



الأكاديمية المالية  
THE FINANCIAL ACADEMY

# شهادة الالتزام والتدقيق الشرعي

منهج تعليمي صادر عن الأكاديمية المالية  
مايو ٢٠٢٥م - الإصدار الثاني

يحتوي هذا المنهج التعليمي على سبعة فصول، وهو المرجع الأساسي  
لاجتياز اختبار شهادة «الالتزام والتدقيق الشرعي»



مرحبا بكم في المنهج التعليمي الصادر عن الأكاديمية المالية. صُمِّم هذا الكتيب لتأهيل المختبرين لاختبار شهادة «الالتزام والتدقيق الشرعي» الذي تنظّمه الأكاديمية المالية. يعدّ هذا الكتاب دليلاً تعليمياً وقد بذلت الأكاديمية قصارى جهدها للتأكد من دقة محتوى الكتاب. ويلزم التنويه إلى أن جميع حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة للأكاديمية المالية، ولا يسمح بنسخ أو نشر أي جزء من هذا الكتاب أو تخزينه عن طريق نظام استرجاع المعلومات، كما يحظر نقله بأي شكل أو بأي وسيلة سواء إلكترونياً أو بالتصوير أو التسجيل أو خلافه دون الحصول على إذن مسبق من الأكاديمية المالية. تظهر خريطة المنهج، التي تشمل خطة دراسية مفصلة، في نهاية هذا الكتاب التعليمي، كما يُمكن الاطلاع على الخطة الدراسية عن طريق زيارة الموقع الإلكتروني للأكاديمية [www.fa.gov.sa](http://www.fa.gov.sa) أو الاتصال بالأكاديمية على رقم الهاتف ٩٦٦١١٤٦٦٢٦٨٨ +، فاكس: ٩٦٦١١٤٦٦٢٣٦٨ +.

يجب التنويه إلى أن الاختبار يقوم على أساس هذه الخطة. لذا نوصي المتقدمين لاختبار شهادة «الالتزام والتدقيق الشرعي» بالتأكد من حصولهم على آخر المُستجدّات المُتعلّقة بهذا المنهج. صُمِّمت الأسئلة الواردة في محتوى هذا الكتاب التعليمي لتكون بمثابة وسيلة تساعد المتقدم للاختبار على مراجعة شتى المجالات الواردة في المنهج ولتعزيز التعلّم فصلاً تلو الآخر. ولا ينبغي اعتبار هذه الأسئلة بأنها أسئلة اختبار "تجريبية" أو التّظنر إليها على أنها مؤشّر لقياس مستوى الأسئلة التي ستأتي في الاختبار الموافق لهذه المادة التّعليمية.

الناشر: الأكاديمية المالية ٢٠٢١ م

صندوق بريد ١٠٨٢٠ الرياض ١١٤٣٤ المملكة العربية السعودية

الهاتف: ٩٦٦١١٤٦٦٢٦٨٨ +

الفاكس: ٩٦٦١١٤٦٦٢٣٦٨ +

جميع حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة للأكاديمية المالية.

## المحتويات

### الفصل الأول:

مقدمة عن القطاع المصرفي والرقابة الشرعية في المملكة العربية السعودية ٥  
يبدأ الكتاب بمقدمة عن القطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية بصفة عامة، مع التركيز على دور البنك المركزي السعودي في الإشراف والرقابة على المصارف بكافة أنواعها. ويتناول الفصل أيضاً التعرف على مفهوم مفهوم الرقابة الداخلية ومكوناتها الأساسية ومفهوم الرقابة الشرعية ومكوناتها في المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة.

### الفصل الثاني:

مبادئ الحوكمة وأخلاقيات العمل وحماية العملاء في المؤسسات المالية ٢٨  
يتناول هذا الفصل مبادئ حوكمة المؤسسات المالية وإطار وتعليمات الحوكمة الشرعية الصادرة عن البنك المركزي السعودي، وما يتعلق بها من قواعد حسابات الاستثمار القائمة على مشاركة الأرباح، كما يتناول الفصل أيضاً مبادئ السلوك وأخلاقيات العمل ومبادئ حماية العملاء في المؤسسات المالية.

### الفصل الثالث:

أساسيات الإلتزام الشرعي والتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية ٧٢  
يتناول هذا الفصل كل من الإلتزام الشرعي والتدقيق الشرعي الداخلي كأهم مكونات الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة، كما يتناول هذا الفصل ركائز الرقابة الداخلية مع التركيز على طبيعة ومهام كل من الإلتزام الشرعي والتدقيق الشرعي الداخلي وتأثير التطور في التكنولوجيا على ممارستهما، ويتناول أيضاً علاقة التدقيق الشرعي الداخلي بالأجهزة الرقابية و طبيعة عمل ومهام المدقق الشرعي الخارجي، والواقع الحالي في المؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة الى التعرف على ملامح الممارسة المهنية لمؤسسات الاستشارات الشرعية، والخدمات التي تقدمها.

### الفصل الرابع:

#### التدقيق الشرعي على خدمات الأفراد ١٠٣

يتناول هذا الفصل الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة للأفراد، من خلال التعرف على طبيعة تلك الخدمات. وكذلك يتناول الفصل الضوابط الشرعية والمتطلبات الوقائية لتفادي الوقوع في المخالفات الشرعية لأهم الخدمات المصرفية للأفراد، مع توضيح الممارسات وآلية التدقيق الشرعي الخاصة بكل منها.

## الفصل الخامس:

### التدقيق الشرعي على خدمات الشركات ١٦٤

يركز هذا الفصل الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة للشركات، من خلال دراسة أهداف التدقيق الشرعي للخدمات المقدمة للشركات، والإجراءات التنفيذية للتدقيق الشرعي على تلك الخدمات. وكذلك يتناول الفصل الضوابط الشرعية والمتطلبات الوقائية لتفادي الوقوع في المخالفات الشرعية لأهم الخدمات المصرفية للشركات، مع توضيح الممارسات وآلية التدقيق الشرعي الخاصة بكل منها.

## الفصل السادس:

### التدقيق الشرعي على خدمات الخزينة ١٩٦

يتناول هذا الفصل الخدمات المصرفية الخاصة بالخزينة التي تقدمها المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة، من خلال التعرف على الضوابط الشرعية لتلك الخدمات، والمتطلبات الوقائية لتفادي الوقوع في المخالفات الشرعية لكل خدمة. وكذلك يتناول الفصل الضوابط توضيح الممارسات وآلية التدقيق الشرعي الخاصة بمنتجات وخدمات الخزينة.

## الفصل السابع:

### إدارة مخاطر عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة ٢٢٥

يركز هذا الفصل على إدارة مخاطر عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة، من خلال التعرف على مفهوم مخاطر عدم الالتزام الشرعي وأهمية إدارتها والعوامل المسببة لحدوث تلك المخاطر. ويتناول الفصل أيضاً أنواع المخاطر في المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة وإجراءات إدارة مخاطر عدم الالتزام. بالإضافة إلى التعرف على متطلبات وضوابط إدارة مخاطر عدم الالتزام الشرعي. وكذلك التعرف على المبادئ العامة لإدارة مخاطر عدم الالتزام، ودور التدقيق الشرعي في تقليل المخاطر.

### مسرد المصطلحات والاختصارات ٢٤٧

### الأسئلة متعددة الاختيارات ٢٦٤

### خريطة المنهج ٣٠٩

من المتوقع أن تستغرق دراسة هذا الكتاب ٧٠ ساعة تقريباً

شهادة  
الالتزام والتدقيق الشرعي



## الفصل الأول

# مقدمة عن القطاع المصرفي والرقابة الشرعية في المملكة العربية السعودية

يتضمن هذا الجزء من المنهج رقابة ٤ أسئلة متعددة الخيارات من بين ٥٠ سؤال  
في الاختبار

## مقدمة

يتناول هذا الفصل مقدمة عن القطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية بصفة عامة، مع التركيز على دور البنك المركزي السعودي في الإشراف والرقابة على المصارف بكافة أنواعها. ويتناول الفصل أيضاً التعرف على مفهوم الرقابة الداخلية ومكوناتها الأساسية ومفهوم الرقابة الشرعية ومكوناتها في المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة

### ١-١ طبيعة القطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية:

#### الهدف التعليمي

- ١- أن يتعرف المختبر على القطاع المصرفي في المملكة، و التعرف على مهام وصلاحيات و اختصاصات البنك المركزي السعودي
- ٢- التعرف على دور البنك المركزي السعودي في الإشراف والرقابة على البنوك
- ٣- وصف الأطراف المكونة للقطاع المصرفي في المملكة

يتكون النظام المصرفي في المملكة العربية السعودية من البنك المركزي السعودي (SAMA)، والبنوك التجارية. وقد تم تنظيم القطاع المصرفي وفق نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٢٢/٠٢/١٣٨٦هـ (١٩٦٦م). ويعد النظام المصرفي السعودي أحد أكثر الأنظمة سلامة وكفاءة في العالم، كونه بدأ مساره مع نشأة البنك المركزي السعودي في عام ١٩٥٢م.

#### ١-١-١ البنك المركزي السعودي (SAMA):

تعد سلامة النظام المصرفي ومدى فعاليته في القيام بواجباته تجاه الوطن عامة ومستخدمي خدمات النظام والمساهمين فيه من أهم أهداف البنك المركزي السعودي (SAMA) وفقاً لنظام البنك المركزي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) لعام ١٤٤٢هـ.

## ١. أهداف البنك المركزي السعودي:

وفقاً للمادة الثالثة من نظام البنك المركزي السعودي، يهدف البنك إلى الآتي:

- المحافظة على الاستقرار النقدي.
- دعم استقرار القطاع المالي، وتعزيز الثقة به.
- دعم النمو الاقتصادي.

## ٢. مهام وصلاحيات واختصاصات البنك المركزي السعودي:

وفقاً للمادة الرابعة من نظام البنك المركزي السعودي، من مهام وصلاحيات البنك المركزي ما يلي:

- إصدار النقد، وتنظيمه (بما في ذلك: سك وطباعة وإصدار العملة الوطنية، وطرحها وسحبها، وإلغائها، وإدارتها، وحمايتها)، والأعمال الأخرى ذات العلاقة، بما لا يخالف أحكام نظام النقد العربي السعودي.
- الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.
- إصدار اللوائح والتعليمات ذات الصلة بالمؤسسات المالية وأعمالها.
- وضع وإدارة السياسة النقدية، وتنظيم سوق صرف العملات الأجنبية.
- إدارة واستثمار احتياطي النقد الأجنبي.
- القيام بوظيفة مصرف الحكومة، ووظيفة مستشار الحكومة في الشؤون النقدية والمصرفية والمالية.
- إنشاء وتطوير وتشغيل البنى التحتية لنظم المدفوعات الوطنية والتسويات والمقاصة، وإصدار القواعد والتعليمات والتراخيص، والرقابة والإشراف على نظم المدفوعات والتسويات والمقاصة في مجال اختصاصه.
- إنشاء وتطوير وتشغيل منصات التقنيات المالية، وإصدار القواعد والتعليمات والتراخيص، والرقابة والإشراف عليها في مجال اختصاصه.
- وضع التعليمات والإجراءات الكفيلة بحماية عملاء المؤسسات المالية.
- وضع وإدارة السياسات الاحترازية واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمؤسسات المالية، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمساهمة في مواجهة الاضطرابات والأزمات الاقتصادية والمالية، المحلية والإقليمية والعالمية.

- اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة للحد من ارتكاب الجرائم المرتبطة بالمؤسسات المالية.
- التمثيل والمشاركة في المنظمات والهيئات والمحافل والمؤتمرات الإقليمية والدولية التي يُشارك فيها بعضويته وذلك وفق الإجراءات النظامية.
- التعاون وتبادل الخبرات مع البنوك المركزية الأخرى والجهات النظيرة له والمنظمات الإقليمية والدولية، وبيوت الخبرة المتخصصة داخل المملكة وخارجها، وذلك في حدود اختصاصاته.
- وضع الاختبارات والاشتراطات المهنية المتصلة بالمؤسسات المالية وأعمالها.
- إعداد البحوث والدراسات ونشر الإحصائيات في مجال اختصاصه.
- تأسيس شركات تابعة له، والمساهمة في تأسيس شركات، والمشاركة في شركات، تقوم بأداء نشاطات ذات علاقة بطبيعة أعماله، وفقاً للإجراءات النظامية.
- اقتراح مشاريع الأنظمة ذات العلاقة بالمؤسسات المالية والقطاع المالي، واقتراح تعديل القائم منها، والرفع عنها لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنها. وأن يتم التنسيق معه في شأن إعداد واقتراح مشاريع الأنظمة أو تعديل القائم منها التي قد يترتب عليها آثار على الأوضاع النقدية أو استقرار القطاع المالي.
- تعريف المصطلحات والنصوص الواردة في النظام وتفسيرها.

### ٣. الأعمال المحظور على البنك المركزي السعودي مزاومتها:

وفقاً للمادة السادسة من نظام البنك المركزي السعودي، لا يجوز للبنك القيام بأي من الأعمال الآتي:

- الاشتغال بالتجارة أو المساهمة في الأعمال التجارية أو أن يكون له مصلحة في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، عدا ما هو ضروري لتحقيق أهدافه.
- شراء العقارات أو امتلاكها عدا ما يحتاجه للقيام بأعماله، أو لغرض تنويع استثماراته الأجنبية.
- تمويل الحكومة وإقراضها.
- تمويل أو إقراض أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية. ويستثنى من ذلك المؤسسات المالية لغرض إدارة السيولة أو مواجهة الأزمات بقرار من محافظ البنك المركزي وفق ضوابط يضعها مجلس إدارة البنك المركزي.

#### ٤. دور البنك المركزي السعودي في الإشراف والرقابة على البنوك:

- تم إصدار نظام مراقبة البنوك بالمملكة العربية السعودية في عام ١٩٦٦م الذي وضع دور البنك المركزي السعودي في الإشراف على البنوك ومنها:
  - وضع شروط منح التراخيص للبنوك لمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة العربية السعودية
  - تحديد ما يجوز وما لا يجوز للبنك ممارسته من أعمال
  - تحديد نسبة الودائع لرأس مال البنك ونسبة الوديعة النظامية من الودائع، وتحديد شروط منح التسهيلات الإئتمانية، وشروط توزيع الأرباح على المساهمين.
  - كما وضع النظام وسائل البنك المركزي للرقابة على البنوك ومنها:
    - إلزام البنوك بتعيين مراقبين إثنين للحسابات وارسال صورة من تقرير مراقب الحسابات والتقارير السنوي لإدارة البنك للبنك المركزي
    - طلب أي بيانات من البنوك بالشكل الذي يحدده البنك المركزي،
    - إجراء مراجعة على سجلات وحسابات أي بنك
- كما تم إصدار القرار الوزاري رقم ٢١٤٩/٣ لعام ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م) بقواعد تطبيق أحكام نظام مراقبة البنوك والذي ألزم البنوك بتقديم بيانات دورية (شهرية وربع سنوية ونصف سنوية و سنوية) للبنك المركزي لأغراضه الرقابية والاحصائية.

#### ٢-١-١ البنوك التجارية:

- عرف البنك المركزي السعودي اصطلاح البنك التجاري في المادة الأولى من نظام مراقبة البنوك على النحو التالي:
- «يقصد باصطلاح بنك أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية

#### ١- الأعمال المسموح للبنوك التجارية مزاولتها:

- عرف البنك المركزي السعودي في المادة الأولى من نظام مراقبة البنوك الأعمال المصرفية المسموح للبنك التجاري القيام بها وهي: «أعمال تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة وفتح الحسابات الجارية وفتح الاعتمادات وإصدار خطابات الضمان ودفع وتحصيل الشيكات أو أدونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية وأعمال الصرف الأجنبي وغير ذلك من أعمال البنوك».

## ٢- الأعمال المحظور على البنوك التجارية مزاولتها:

نص البنك المركزي السعودي افي المادة العاشرة من نظام مراقبة البنوك على الأعمال يحظر على البنك مزاولتها وهي:

١- الاشتغال لحسابه أو بالعمولة بتجارة الجملة أو التجزئة بما في ذلك تجارة الاستيراد أو التصدير

٢- أن تكون له مصلحة مباشرة كمساهم أو كشريك أو كمالك أو بأية صفة أخرى في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو أي مشروع آخر إلا في حدود المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة. ويستثنى من ذلك ما يؤول للبنك وفاء لدين له قبل الغير، على أن يقوم البنك بتصفية ما آل إليه في خلال سنتين أو في خلال أية مدة أطول تحدد بعد الاتفاق مع البنك المركزي

٣- شراء أسهم أي بنك يعمل في المملكة بدون موافقة البنك المركزي

٤- امتلاك أسهم أية شركة مساهمة أخرى مؤسسة في المملكة تزيد قيمتها على (١٠٪) عشرة في المائة من رأسمالها المدفوع ويشترط ألا يتجاوز القيمة الأسمية لهذه الأسهم (٢٠٪) عشرين بالمائة من رأسمال البنك المدفوع واحتياطياته. ويجوز للبنك المركزي عند الإقتضاء زيادة النسبتين المذكورتين

٥- امتلاك عقار أو استئجاره إلا إذا كان ضرورياً لإدارة أعمال البنك أو لسكنى موظفيه أو للترفيه عنهم أو وفاء لدين للبنك قبل الغير. فإن كان امتلاكه للعقار وفاء لدين له قبل الغير وجب عليه تصفيته في خلال ثلاث سنوات من تاريخ أيلولة العقار إليه. وإذا وجدت ظروف استثنائية لها ما يبررها في خلال المدة أو المدد التي يوافق عليها البنك المركزي والشروط التي يحددها.

واستثناء من أحكام الفقرة (٥) يجوز للبنك - إذا وجدت ظروف خاصة لها ما يبررها و بشرط موافقة البنك المركزي على ذلك - أن يمتلك عقاراً لا تزيد قيمته على (٢٠٪) عشرين في المائة من رأسماله المدفوع واحتياطياته.

## ٣- تصنيف البنوك :

هناك عدة تصنيفات للبنوك تبعاً لوضعها القانوني (بنوك عامة و بنوك خاصة و بنوك مختلطة) أو طبيعة أعمالها (بنوك تجارية و بنوك صناعية و بنوك زراعية و بنوك عقارية) أو مصادر الأموال (بنوك مركزية و بنوك تجارية و بنوك الأعمال أو الاستثمار) أو طبيعة العمليات (بنوك تقليدية و بنوك متوافقة مع أحكام الشريعة و النوافذ

الاسلامية و البنوك الرقمية) وفيما يلي تصنيف المصارف أو البنوك من حيث طبيعة العمليات إلى الآتي:

١. بنوك تقليدية:

هي البنوك التجارية العاملة التي لا تنحصر أنشطتها في الأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

٢. بنوك متوافقة مع الشريعة الإسلامية:

هي البنوك التجارية التي تعمل وفق ما تفرضه الأحكام والقواعد في الشريعة الإسلامية وفق توجيهات اللجنة الشرعية

٣. النوافذ الإسلامية:

هي أقسام متخصصة غير مستقلة تابعة للبنوك التقليدية، تهتم بتقديم منتجات وخدمات تتوافق مع الشريعة الإسلامية، في جانبي الموجودات والمطلوبات

٤. البنوك الرقمية:

وهي البنوك التي تزاوّل الأعمال المصرفية بشكل أساسي عن طريق القنوات الرقمية كشبكة الأنترنت وتطبيقات الجوال، وقد تكون أنشطتها متوافقة مع الشريعة الإسلامية سواء كانت بنوك كاملة أو نوافذ إسلامية، وقد تكون غير متوافقة مع الشريعة كالبنوك التقليدية.

## ٢-١ الرقابة الداخلية في البنوك:

### الهدف التعليمي

#### ٤- التعرف على مفهوم الرقابة الداخلية في البنوك ومكوناتها

### ١-٢-١ مفهوم الرقابة الداخلية:

يُقصد بالرقابة الداخلية العملية التي من خلالها يتم مراقبة ومراجعة كافة أنشطة وعمليات البنك بشكل مستمر من خلال كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا واللجان المشكلة بالبنك بهدف التحقق من مدى كفاءة إدارة أنشطة وعمليات البنك لتجنب الخسائر وتعظيم مستوى الربحية وكذلك التأكد من مدى إلتزام أنشطة وعمليات البنك بالقوانين والتعليمات الرقابية الواجب إتباعها.

وقد عرفت لجنة بازل نظام الرقابة الداخلية في إصدارها عن مبادئ الحوكمة للبنوك بأنه مجموعة من القواعد والضوابط الرقابية التي تحكم الهيكل التنظيمي والتشغيلي للبنك، بما في ذلك اجراءات إعداد التقارير، ووظائف كل من إدارة المخاطر، والالتزام، والتدقيق الداخلي. إلا أن اللجنة ركزت على الوظائف الرقابية دون تناول مكونات الرقابة الداخلية. وقد أصدرت لجنة المنظمات الراعية للجنة تريدواي (COSO) إطار متكامل للرقابة الداخلية يرسى المفاهيم الأساسية لتصميم وتنفيذ وإجراء الرقابة الداخلية في مختلف المؤسسات و يوضح المكونات الأساسية لنظام الرقابة الداخلية.

وقد عرف هذا الإطار الرقابة الداخلية بأنها «إجراء يقوم به مجلس إدارة المؤسسة والإدارة التنفيذية والأفراد الآخرين في المؤسسة ويتم تصميمه ليعطي تأكيداً معقولاً حول تحقيق المؤسسة لأهدافها المتعلقة بالعمليات التشغيلية والتقارير المالية والالتزام بالقوانين واللوائح التنظيمية». كما حدد خمس مكونات لنظام الرقابة الداخلية وهي: البيئة الرقابية، وتقييم المخاطر، وأنشطة الرقابة، والمعلوما والاتصال، وأنشطة الرصد والمتابعة.

## ٢-٢-١ مكونات الرقابة الداخلية:

١. **البيئة الرقابية:** هي مجموعة المعايير والإجراءات والهيكل التي توفر الأساس لتنفيذ الرقابة الداخلية في جميع أنحاء البنك. كما تشمل البيئة الرقابية النزاهة والقيم الأخلاقية للبنك؛ والمعايير التي تمكن مجلس الإدارة من القيام بمسئوليته الإشرافية على الحوكمة؛ و الهيكل التنظيمي وتحديد الصلاحيات والمسئوليات
٢. **تقييم المخاطر:** تعرف المخاطر بأنها احتمال وقوع حدث يؤثر سلبًا على تحقيق الأهداف. وتقييم المخاطر هو عملية ديناميكية ومتكررة لتحديد وتقييم المخاطر التي تهدد تحقيق الأهداف. لذا فإنه يتعين على إدارة البنك قبل تقييم المخاطر تحديد الأهداف المرتبطة بالمستويات المختلفة في البنك ضمن الفئات المتعلقة بالعمليات وإعداد التقارير والالتزام وذلك حتى تتمكن من تحديد وتحليل المخاطر التي تهدد تحقيق تلك الأهداف على جميع المستويات في البنك. وبالتالي، يشكل تقييم المخاطر الأساس لتحديد الكيفية التي ستتم بها إدارة المخاطر.
٣. **أنشطة الرقابة:** هي الإجراءات التي يتم تحديدها من خلال السياسات والإجراءات التي تساعد في التأكد من تنفيذ توجيهات الإدارة لتخفيف المخاطر التي تهدد تحقيق الأهداف. ويتم تنفيذ تلك الأنشطة على جميع مستويات البنك ضمن اجراءات العمل، ومن خلال البيئة التكنولوجية. و تشمل هذه الأنشطة التفويضات والموافقات وعمليات التحقق والتسويات ومراجعة أداء الأعمال وعملية الفصل في المهام.
٤. **المعلومات والاتصال:** تحصل الإدارة على المعلومات ذات الصلة من مصادر داخلية وخارجية لدعم أداء المكونات الأخرى للرقابة الداخلية. أما الاتصال فهو العملية المستمرة والمتكررة لتوفير المعلومات الضرورية. ويتم نشر المعلومات وتدقيقها في جميع أنحاء البنك من خلال الاتصال الداخلي. أما الاتصال الخارجي فهو يتيح ورود معلومات خارجية ذات الصلة للبنك، كما يوفر المعلومات للأطراف الخارجية حسب المتطلبات.
٥. **أنشطة الرصد والمراقبة:** تستخدم التقييمات المستمرة والتقييمات المنفصلة للتأكد مما إذا كان كل مكون من المكونات الخمسة للرقابة الداخلية موجودًا ويعمل بكفاءة. و توفر التقييمات المستمرة، المتضمنة في اجراءات العمل المعلومات في حينه. أما التقييمات المنفصلة، التي يتم إجراؤها بشكل دوري، فإنها تختلف من حيث النطاق والتكرار اعتمادًا على تقييم المخاطر وفعالية التقييمات المستمرة، ويتم تقييم الملاحظات وفقًا للمعايير التي وضعتها الجهات التنظيمية أو الإدارة ومجلس الإدارة كما يتم إبلاغ أوجه القصور إلى الإدارة ومجلس الإدارة حسب الاقتضاء.

### ٣-٢-١ الرقابة الداخلية في البنوك والنوافذ الإسلامية:

وفقاً لإطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة العربية السعودية الصادرة عن البنك المركزي السعودي بتاريخ فبراير ٢٠٢٠م، فإن الرقابة الداخلية في البنوك والنوافذ الإسلامية تشمل مهام الإلتزام الشرعي وإدارة مخاطر عدم الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة والتدقيق الشرعي الداخلي إلى جانب الدور الرقابي للجنة الشرعية.

١. الإلتزام الشرعي: وتتمثل مهمة الإلتزام الشرعي في التقييم المنتظم لأنشطة المصرف ومعاملاته المصرفية الإسلامية بهدف ضمان توافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة.  
٢. إدارة مخاطر عدم الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة: وتتمثل مهام إدارة المخاطر في تحديد مخاطر عدم الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة وقياسها ومراقبتها وإدارتها بشكل منهجي للحد من حالات عدم الإلتزام المحتملة.

٣. التدقيق الشرعي الداخلي: وتتمثل مهمة التدقيق الشرعي في عملية المراجعة المستقلة لتقديم تأكيد موضوعي مصمم يحقق قيمة مضافة ويحسن من مستوى التزام أنشطة المصرف ومعاملاته المصرفية الإسلامية مع أحكام ومبادئ الشريعة بهدف ضمان سلامة وفاعلية نظام الرقابة الداخلية للإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة.

## ٣-١ الرقابة الشرعية :

### الهدف التعليمي

- ٥- أن يتعرف المختبر على مفهوم الرقابة الشرعية في البنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة
- ٦- التعرف على مكونات الرقابة الشرعية وطبيعة اعمالها.

تشارك البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في كونها تخضع لإشراف ورقابة البنك المركزي. إلا أن ما يميز البنوك و النوافذ الإسلامية عن البنوك التقليدية هو إلزامها في جميع معاملاتها و أنشطتها المصرفية بأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية. و لذلك كان لابد من وجود جهة مستقلة – هي اللجنة الشرعية - لديها إلمام بعلم الشريعة الإسلامية و فقه المعاملات المالية للنظر في معاملات هذه البنوك و البت في مدى توافقها مع الشريعة الإسلامية و صياغة رأيها في شكل قرارات شرعية ملزمة لهذه البنوك. و كذلك قيام هذه الجهة بالرقابة على تطبيقات هذه البنوك من منتجات و خدمات للتأكد من إلزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

## ١-٣-١ الرقابة الشرعية في المصارف و البنوك التي تقدم خدمات و منتجات متوافقة مع الشريعة:

### ١-٣-١-١ مفهوم الرقابة الشرعية:

تهدف الرقابة الشرعية إلى التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المصارف و البنوك التي تقدم خدمات و منتجات متوافقة مع الشريعة لا تخالف مبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية. و قد عرف معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٢) الصادر عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الرقابة الشرعية بأنها عبارة عن «فحص مدى التزام المؤسسة المالية بالشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها، و تشمل عملية الفحص: العقود و الاتفاقيات و السياسات و المنتجات و المعاملات و عقود التأسيس و النظم الأساسية، و القوائم المالية، و التقارير و خاصة تقارير المراجعة الداخلية و تقارير التفيتش للبنك المركزي، و التعاميم... إلخ» كما عرفت تعليمات الحوكمة الشرعية في شركات التمويل الصادرة عن البنك المركزي السعودي بتاريخ مايو ٢٠٢١م، الرقابة الشرعية بأنها المراقبة و التأكد من مدى التزام أعمال شركة

التمويل بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال لجنة شرعية متخصصة للقيام بمهام الإشراف على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة وتطبيقاتها في أعمال التمويل التي تقوم بها شركة التمويل.

### ٢-١-٣-١ الرقابة الشرعية الداخلية:

وفقاً لإطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة العربية السعودية الصادرة عن البنك المركزي السعودي بتاريخ فبراير ٢٠٢٠م، فإنه إلى جانب الدور الرقابي للجنة الشرعية على الالتزام الشرعي في المصارف والبنوك فإن الرقابة الشرعية الداخلية تشتمل على مهام الالتزام الشرعي وإدارة مخاطر عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة والتدقيق الشرعي الداخلي.

### ٣-١-٣-١ مكونات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية:

منذ بداية العمل المصرفي الإسلامي في سبعينات القرن العشرين تباينت آليات وهياكل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في عدة صور وأشكال، واستمرت متفاوتة من مصرف إلى آخر إلى أن جاءت الجهات الإشرافية بأطر الحوكمة للمؤسسات المالية ومنها الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتعزيز بيئة الالتزام بالأحكام والمبادئ الشرعية لدى المصارف وتحديد مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، واللجنة الشرعية، وإدارة الالتزام، وإدارة المخاطر، وإدارة التدقيق الداخلي. وقد برزت أهمية الالتزام الشرعي كجزء أساسي من متطلبات الحوكمة والرقابة لدى المؤسسات المالية الإسلامية. وفيما يلي نوضح مهام ومسؤوليات العناصر المكونة للرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وهي:

- اللجنة الشرعية
- أمانة اللجنة الشرعية
- الالتزام الشرعي
- إدارة مخاطر عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة
- التدقيق الشرعي

### ١-٣-١-٣-١ اللجنة الشرعية في المصارف والبنوك المحلية:

وفقاً لإطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة العربية السعودية الصادر عن البنك المركزي السعودي في فبراير ٢٠٢٠م، يقصد باللجنة الشرعية لجنة متخصصة

للقيام بمهام الإشراف على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة وتطبيقاتها في المصرف. وتكون اللجنة الشرعية مستقلة عن إدارة المصرف التنفيذية وتتكون من مجموعة من المختصين لا تقتصر خلفيتهم العلمية على الإلمام بعلوم الشريعة بل تشمل معرفتهم وخبرتهم الإلمام بفقهاء المعاملات المالية المعاصرة التي يتم توظيفها في شكل قرارات شرعية موجهة إلى المصرف، وعادة لا تكون هذه القرارات الشرعية موجهة إلى الجمهور أو الكيانات العاملة في المجالات الأخرى. وقد حدد إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية متطلبات تشكيل اللجنة الشرعية وعضويتها واجتماعاتها ومسئولياتها ومهام أعضاء اللجنة إلى جانب الأسس والمبادئ التي تقوم عليها اللجان الشرعية.

#### تشكيل اللجنة الشرعية:

تشكل اللجنة ويعين أعضاؤها بقرار من مجلس إدارة المصرف بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت التابعة للمجلس وذلك بعد الحصول كتابة على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، ويمكن للمصرف الحصول على موافقة الجمعية العامة لتعيين أعضاء اللجنة في حال ما إذا تضمنت سياسته الداخلية ذلك. ويتم تكوين اللجنة وفق الآتي:

١. ألا يقل عدد أعضاء اللجنة الشرعية عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة.
٢. يجب أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً. وألا يقل عدد أعضائها المستقلين عن ثلثي أعضاء اللجنة. وقد حدد البنك المركزي الحالات التي لا تتحقق فيها الإستقلالية لعضو اللجنة. وعلى المصرف إشعار البنك المركزي خلال (٥) أيام عمل، في حال ما إذا انتفت استقلالية أي عضو لأي سبب من الأسباب.
٣. لا يجوز للمصرف تعيين أي عضو في اللجنة يعمل في لجنة (هيئة) شرعية تابعة لمصرف آخر عامل في المملكة. وذلك لضمان تركيز العضو وتجنب تعارض المصالح والحفاظ على سرية المعلومات.
٤. يجب أن يدرج المصرف فقرة خاصة بسرية المعلومات في عقد أو شروط تعيين عضو اللجنة
٥. يجب على المصرف إشعار البنك المركزي كتابة عند قبول استقالة أو انتهاء عضوية أي عضو من أعضاء اللجنة خلال (٥) أيام عمل..و لا يحق إنهاء عضوية أعضاء اللجنة قبل انتهاء مدتها إلا بمبرر مقبول.
٦. تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات

### عضوية اللجنة الشرعية:

ينبغي أن يكون أعضاء اللجنة مؤهلين للقيام بالأعمال الموكلة إليهم، وأن يكون لديهم فهم واضح لمهامهم ومسئولياتهم ولديهم القدرة على ممارسة الحكم السليم بموضوعية. وعلى الأعضاء مجتمعين أن يملكوا مهارات مهنية وعملية وإدارية مختلفة وخبرات شرعية ومالية وصفات شخصية ملائمة، ولا سيما الأمانة والالتزام، والتمتع بقدر عالٍ من السمعة الحسنة والكفاءة والمسئولية. وتعتمد فعالية اللجنة على خبرة الأعضاء وقدرتهم على الحكم بمنظور شامل، إضافة إلى مشاركتهم بفعالية في مناقشات اللجنة والإمام بالمواضيع المطروحة قبل اتخاذ قرار بشأنها. وينبغي أن تتضمن مؤهلات العضو، الصفات الآتية:

- القيادة: ينبغي أن يتمتع العضو بمهارات قيادية وأن يكون لديه القدرة على منح الصلاحيات وبما يؤدي إلى تحفيز الأداء لتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفاعلة والتمسك بالقيم والأخلاق المهنية.
- الاستقلالية: وتعني قدرة العضو على أن يكون محايداً وموضوعياً في اتخاذ القرار دون أي تأثير من الإدارة أو من جهات أخرى خارجية.
- الكفاءة: ويعكسها مستوى التعليم والتدريب والمهارات والرغبة في مواصلة التعلم، وتوافر خبرة متنوعة لا تقل عن خمس سنوات في مجالات متعددة يكون من ضمنها خبرة في مجال المصرفية الإسلامية والالتزام والتدقيق الشرعي للمعاملات المالية.
- المعرفة الشرعية والمالية: ينبغي أن يتمتع العضو بالمعرفة الشرعية الملائمة بالإضافة إلى القدرة على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.

### اجتماعات اللجنة الشرعية:

- تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة منتظمة وكذلك متى ما دعت الحاجة إلى ذلك لضمان عدم تأثر عمليات المصرف جراء صعوبة الحصول على قرارات اللجنة بشأن المسائل الشرعية المحالة إليها.
- تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري، بما لا يقل عن اجتماع كل ثلاثة أشهر.
- يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- يُتوقع أن يساهم أعضاء اللجنة في الاجتماعات ويبدلوا الوقت والجهد الكافيين لأداء مهامهم بكفاءة. ويجب ألا يقل معدل حضور العضو لاجتماعات اللجنة عن ٧٥٪ من اجتماعات اللجنة المنعقدة خلال السنة المالية

• يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها، وتوثيق قرارات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت - وأسبابها وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

### مسؤوليات اللجنة الشرعية:

تتحمل اللجنة المسؤولية تجاه جميع قراراتها المتعلقة بالمسائل الشرعية. ويجب أن يعتمد مجلس الإدارة على اللجنة فيما يتعلق بإصدار القرارات الشرعية بشأن ممارسة نشاط المصرفية الإسلامية. ويجب على اللجنة القيام بالمهام الآتية:

- الإشراف على مدى توافق التعاملات المصرفية الإسلامية للمصرف مع أحكام ومبادئ الشريعة، ويجب أن تساعد تقارير الالتزام الشرعي وملاحظات التدقيق الشرعي الداخلي، اللجنة في تحديد المسائل التي تتطلب اهتمامها واقتراح تدابير تصحيحية لها، عند الحاجة. - إصدار القرارات بشأن المسائل الشرعية ليتسنى للمصرف الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة. - التأكد من توافق السياسات والإجراءات الشرعية التي يعدها المصرف مع أحكام ومبادئ الشريعة.

- لضمان توافق المنتجات المصرفية الإسلامية مع أحكام ومبادئ الشريعة، يتعين على اللجنة اعتماد ما يلي:

أ- الأحكام والشروط الواردة في النماذج، والعقود، والاتفاقيات، والوثائق القانونية المستخدمة في تنفيذ العمليات.

ب- دليل المنتج، والإعلانات التسويقية، والكتيبات التوضيحية، والمنشورات المستخدمة للتعريف بالمنتج.

• تقييم عمل الالتزام الشرعي والتدقيق الشرعي الداخلي لضمان الالتزام بالجوانب الشرعية، وهذا التقييم يشكل جزءاً من مهامها عند رفع تقاريرها المتعلقة بتقييم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة.

• يجوز للأطراف المعنيين لدى المصرف مثل المستشار القانوني أو المراجعين الخارجيين أو الجهات الاستشارية طلب الاستشارة من اللجنة حيال المسائل الشرعية ذات العلاقة بعمليات المصرف، وعلى اللجنة تقديم المساعدة اللازمة لهم في هذا الشأن.

• إبلاغ مجلس الإدارة والتوصية بالتدابير المناسبة لمعالجة الوضع، إذا ثبت للجنة أن المصرف مارس أنشطة مصرفية إسلامية غير متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة.

- إحاطة البنك المركزي بالحالات التي لا تتم فيها معالجة الأنشطة المصرفية الإسلامية غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة بشكل فاعل أو كافٍ أو عدم اتخاذ المصرف لأي تدابير تصحيحية بشأنها.
- إعداد تقرير سنوي عن توافق نشاط المصرفية الإسلامية مع أحكام ومبادئ الشريعة ورفع لمجلس إدارة المصرف.

### الأسس والمبادئ التي تقوم عليها اللجان الشرعية (الهيئات):

تقوم اللجان الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية على مجموعة من الأسس والمبادئ الهامة والتي تتمثل وفقاً لإطار الحوكمة الشرعية للبنك المركزي فيما يلي:

#### ١. الاستقلالية:

يجب مراعاة استقلالية اللجنة الشرعية بصفة دائمة في ممارسة مهامها لإصدار قرارات شرعية موضوعية وموثوقة، حسب الآتي:

- إقرار مجلس إدارة المصرف باستقلالية اللجنة الشرعية وضمان عدم تعرضها لأي تأثير قد يعيقها عن إصدار قرارات شرعية موضوعية عند تداول المسائل المعروضة عليها.
- يكون الارتباط التنظيمي للجنة الشرعية إلى مجلس إدارة المصرف بشكل مباشر.
- لا يجوز تعديل أو تجاهل القرارات الشرعية الصادرة عن اللجنة الشرعية دون موافقتها.
- يجب أن تحصل اللجنة الشرعية على معلومات دقيقة وكاملة من الإدارة. ويحق للجنة طلب معلومات إضافية من الإدارة في حال عدم كفاية المعلومات المقدمة.
- في حال عدم تزويد اللجنة الشرعية بالمعلومات المطلوبة، يتم إخطار مجلس إدارة المصرف بالأمر وعلى المجلس اتخاذ الإجراء المناسب لتصحيح الوضع.

#### ٢. سرية المعلومات:

- يلتزم أعضاء اللجنة الشرعية بالمحافظة على سرية المعلومات الداخلية التي حصلوا عليها أثناء أداءهم لأعمالهم وعدم إساءة استخدامها، كما لا يجوز استخدام المعلومات السرية أو الحساسية التي يحصل عليها أي عضو في اللجنة في أثناء أداءه لعمله بأي طريقة قد تضر بالمصرف.
- مع عدم الإخلال بما ذكر أعلاه، لا يعد إفصاح اللجنة الشرعية عن معلومات للبنك المركزي السعودي بغرض إحاطته عن ارتكاب المصرف لمخالفات جسيمة لأحكام ومبادئ الشريعة؛ تجاوزاً لمبدأ سرية المعلومات.

٣. المحافظة على الأخلاقيات والأحكام المهنية والاتساق لضمان الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة: لضمان جودة واتساق القرارات الشرعية، يجب على اللجنة الشرعية أن تعتمد إجراء منظمًا لاتخاذ القرارات الشرعية وتوثيقها واعتمادها والمحافظة عليها لضمان موثوقية عملية صنع القرار وحماية اللجنة الشرعية من أي تأثيرات محتملة غير مبررة. وفيما يلي توضيح للإجراءات المنظمة التي يجب على المصرف إتباعها في عملية تطوير المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة:

- إحالة جميع المسائل الشرعية خلال عملية تطوير المنتج وتصميم إجراءاته إلى اللجنة الشرعية مع توضيح موضوع طلب الإستشارة أو القرار الشرعي بصورة مفصلة ليتسنى للجنة دراستها بفعالية ويشمل هذا شرح العمليات ذات الصلة والوثائق المستخدمة وجميع المعلومات الضرورية الأخرى
- يجب موافقة اللجنة الشرعية على جميع المنتجات المصرفية الإسلامية المراد تقديمها وأي تعديلات تطرأ عليها لاحقاً. ويجب أن تراجع اللجنة تفاصيل العقود القانونية و الوثائق الأخرى المتعلقة بالمنتجات والعمليات.
- أن تتضمن عملية تطوير المنتجات إجراءات قبل اعتماد المنتج (مثل عملية هيكلية و تطوير المنتج قبل طرحه في السوق) وإجراءات لما بعد اعتماده (بعد طرح المنتج وعرضه على العملاء وتنفيذ عمليات عليه)

#### ١-٣-٣-٢-٢ أمانة اللجنة الشرعية:

وهي وحدة دعم لأعمال اللجنة الشرعية وتضم عدداً من المستشارين الشرعيين، وقد نصت المادة الرابعة من إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية أنه يجب على المصرف تشكيل وحدة/إدارة تقوم بالأعمال الآتية:

- إجراء الأبحاث والدراسات الشرعية،
- التنسيق بين إدارة المصرف واللجنة الشرعية،
- توزيع القرارات الشرعية على أصحاب المصلحة داخل المصرف
- مهام السكرتارية للجنة الشرعية والتي تشمل على سبيل المثال ما يلي:
  - توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها،
  - توثيق قرارات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم،
  - بيان أسماء الأعضاء الحاضرين للاجتماعات والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت – وأسبابها
  - توقيع المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

### ١-٣-١-٣-٣ الإلتزام الشرعي:

وفقاً لإطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية فإن مهمة الإلتزام الشرعي هي إحدى مهام الرقابة الداخلية للمصرف إلى جانب مهمة إدارة مخاطر عدم الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة ومهمة التدقيق الشرعي الداخلي.

وتتمثل مهمة الإلتزام الشرعي في التقييم المنتظم لأنشطة المصرف ومعاملاته المصرفية الإسلامية بهدف ضمان توافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة (المتثلة في قرارات وتوجهات اللجنة الشرعية للمصرف). وتتضمن مهام الإلتزام الشرعي ما يلي:

١. التأكد من مستوى التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة، وإجراءات التصحيح لمعالجة حالات عدم الإلتزام وآليات الرقابة القائمة لتجنب تكرارها.
٢. أن يشمل نطاق مهام الإلتزام الشرعي جميع العمليات المصرفية الإسلامية للمصرف، بما في ذلك عملية تطوير المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة، بدءاً من مرحلة هيكلية المنتج حتى مرحلة تقديمه للعملاء.

### ١-٣-١-٤ إدارة مخاطر عدم الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة:

وفقاً لإطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية فإن مهمة إدارة مخاطر عدم الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة هي إحدى مهام الرقابة الداخلية للمصرف وتتمثل مهام إدارة المخاطر في تحديد مخاطر عدم الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة وقياسها ومراقبتها وإدارتها بشكل منهجي للحد من حالات عدم الإلتزام المحتملة، مع مراعاة الآتي:

١. أن تشكل مهام إدارة مخاطر عدم الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة جزءاً من إطار عمل إدارة المخاطر المتكامل للمصرف.
٢. أن يتولى هذه المهمة مسؤول مخاطر يحمل مؤهلات مناسبة ولديه خبرة كافية في هذا المجال وذلك نظراً للطبيعة الفنية وتعقيد عملية إدارة مخاطر عدم الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة.

### ١-٣-١-٥ التدقيق الشرعي الداخلي:

وفقاً لإطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية فإن مهمة التدقيق الشرعي الداخلي هي إحدى مهام الرقابة الداخلية للمصرف وتتمثل مهمة التدقيق الشرعي في عملية المراجعة

المستقلة لتقديم تأكيد موضوعي مصمم ليحقق قيمة مضافة ويحسنَ من مستوى التزام أنشطة المصرف ومعاملاته مع أحكام ومبادئ الشريعة المتمثلة في قرارات وتوجيهات اللجنة الشرعية للمصرف بهدف ضمان سلامة وفاعلية نظام الرقابة الداخلية للالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة، مع مراعاة الآتي:

١. إجراء عملية التدقيق الشرعي الداخلي في المجالات ذات الأهمية النسبية مرة واحدة في السنة على الأقل بناء على سجل مخاطر المصرف. ويمكن إجراء التدقيق الشرعي كجزء من عملية التدقيق المحدد للمصرف في مجالات متخصصة أخرى، وفقاً لمستوى المخاطر ونسبة تأثير عدم الالتزام في هذه المجالات.
٢. تحدد لجنة المراجعة التابعة لمجلس إدارة المصرف مستهدفات مهمة التدقيق الشرعي الداخلي بعد التشاور مع اللجنة الشرعية. ويجب أن تتوافق المستهدفات مع معايير التدقيق الداخلي المقبولة والمتعارف عليها.
٣. يجب أن يتولى مهمة التدقيق الشرعي الداخلي مدققون داخليون لديهم المعرفة اللازمة والتدريب الكافي في الجوانب الشرعية ويمكن للمدققين الداخليين الاستعانة بخبرات المختصين الشرعيين لدى المصرف في عملية إجراء التدقيق شريطة عدم تأثير ذلك على موضوعية التدقيق.
٤. يجب أن تُرفع نتائج وملاحظات التدقيق الشرعي الداخلي إلى كل من لجنة المراجعة في مجلس إدارة المصرف واللجنة الشرعية.

### ٢-٣-١ الرقابة الشرعية في شركات التمويل:

وفقاً لتعليمات الحوكمة الشرعية في شركات التمويل الصادرة عن البنك المركزي السعودي بتاريخ مايو ٢٠٢١م، فإن الرقابة الشرعية هي المراقبة والتأكد من مدى التزام أعمال شركة التمويل بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقوم اللجنة الشرعية بمهمة الإشراف على الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة وتطبيقاتها في أعمال التمويل التي تقوم بها شركة التمويل

#### ١-٢-٣-١ ضوابط عمل اللجنة الشرعية في شركات التمويل

##### ١. اختيار أعضاء اللجنة الشرعية وشروط العضوية

يتم اختيار وتعيين أعضاء اللجنة الشرعية ورئيسها بقرار من مجلس إدارة شركة التمويل بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي. ويمكن لشركة التمويل الحصول على موافقة الجمعية العامة لتعيين أعضاء اللجنة في حال تضمنت سياساتها الداخلية ذلك ويتم تكوين اللجنة وفق الآتي:

- يجب أن يتناسب عدد أعضاء اللجنة مع حجم وطبيعة أعمال شركة التمويل على ألا يقل عن عضوين ولا يزيد عن خمسة أعضاء.
- يجب أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً وقد حدد البنك المركزي الحالات التي لا تتحقق فيها الإستقلالية لرئيس اللجنة.
- ينبغي أن يكون أعضاء اللجنة مؤهلين للقيام بالأعمال الموكلة إليهم، وأن يكون لديهم فهم واضح لمهامهم ومسؤولياتهم، ولديهم القدرة على ممارسة الحكم السليم بموضوعية وعلى الأعضاء مجتمعين أن يملكوا مهارات مهنية وعملية وإدارية مختلفة وخبرات شرعية ومالية ملائمة ولاسيما الأمانة والالتزام، والتمتع بقدر عالٍ من السمعة الحسنة والكفاءة والمسؤولية وتعتمد فعالية اللجنة على خبرة الأعضاء وقدرتهم على الحكم بمنظور شامل وينبغي أن تتضمن مؤهلات العضو، الصفات الآتية:
- الكفاءة: ويعكسها مستوى التعليم والتدريب والمهارات، وتوافر خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجالات ذات علاقة.
- المعرفة الشرعية والمالية: ينبغي التمتع بالمعرفة الشرعية الملائمة بالإضافة إلى القدرة على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
- لا يسمح لعضو اللجنة الشرعية لشركات التمويل المشاركة في أكثر من خمس لجان شرعية لشركات التمويل.
- يجب أن تدرج شركة التمويل فقرة خاصة بسرية المعلومات في عقد أو شروط تعيين عضو اللجنة وذلك من أجل المحافظة على سرية وخصوصية معلومات شركة التمويل.
- يجب على شركة التمويل إشعار البنك المركزي كتابةً عند انتهاء عضوية / استقالة أي عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب كان خلال خمسة أيام عمل، ولا يحق إنهاء عضوية أعضاء اللجنة قبل انتهاء مدتها إلا بمبرر مقبول ويتعين على العضو المستقيل رفع استقالته مع مبرراتها إلى مجلس إدارة شركة التمويل.

## ٢. مسؤوليات اللجنة الشرعية

- تتحمل اللجنة المسؤولية تجاه جميع قراراتها المتعلقة بالمسائل الشرعية ويجب أن يعتمد المجلس على اللجنة فيما يتعلق بإصدار القرارات الشرعية بشأن أعمال شركة التمويل ويجب على اللجنة القيام بالمهام الآتية:
- الاجتماع بصفة منتظمة وكلما دعت الحاجة، وبما لا يقل عن اجتماع كل ستة أشهر.

- إصدار القرارات بشأن المسائل الشرعية المحالة إليها بالوقت المناسب وضمن عدم تأثر عمليات شركة التمويل جراء صعوبة الحصول على قرارات اللجنة.
- التأكد من توافق السياسات والإجراءات الشرعية التي تعدها شركة التمويل مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- ضمان توافق المنتجات التمويلية مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ويتعين على اللجنة اعتماد الأحكام والشروط الواردة في دليل المنتج والنماذج والعقود والاتفاقيات والوثائق القانونية الأخرى المستخدمة في تنفيذ العمليات.
- لضمان جودة واتساق القرارات الشرعية يجب على اللجنة اعتماد إجراء منظم لاتخاذ القرارات الشرعية وتوثيقها واعتمادها والمحافظة عليها لضمان موثوقية عملية صنع القرار وحماية اللجنة من أي تأثيرات محتملة غير مبررة.
- إبلاغ مجلس إدارة شركة التمويل والتوصية بالتدابير المناسبة لمعالجة الوضع، إذا ثبت للجنة إن شركة التمويل مارست أعمال تمويلية غير متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- إعداد تقرير سنوي عن توافق أعمال التمويل التي تقوم بها شركة التمويل مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ورفعها إلى المجلس.
- إحاطة البنك المركزي بالحالات التي لا تتم فيها معالجة أعمال غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بشكل فاعل أو كافٍ أو عدم اتخاذ شركة التمويل لأي تدابير تصحيحية بشأنها

### ٣. الأسس والمبادئ التي تقوم عليها اللجنة الشرعية:

- الاستقلالية: يجب مراعاة استقلالية اللجنة الشرعية بصفة دائمة في ممارسة مهامها لإصدار قرارات شرعية موضوعية وموثوقة، حسب الآتي:
- إقرار مجلس إدارة شركة التمويل باستقلالية اللجنة الشرعية وضمن عدم تعرضها لأي تأثير قد يعيقها عن إصدار قرارات شرعية موضوعية عند تداول المسائل المعروضة عليها.
- ترتبط اللجنة الشرعية بمجلس إدارة شركة التمويل بشكل مباشر
- لا يجوز تعديل أو تجاهل القرارات الشرعية الصادرة عن اللجنة الشرعية دون موافقتها.

- يجب أن تحصل اللجنة الشرعية على معلومات دقيقة وكاملة من الإدارة العليا. ويحق للجنة طلب معلومات إضافية من الإدارة العليا في حال عدم كفاية المعلومات المقدمة.
- في حال عدم تزويد اللجنة الشرعية بالمعلومات المطلوبة، يتم إخطار مجلس إدارة شركة التمويل بالأمر وعلى المجلس اتخاذ الإجراء المناسب لتصحيح الوضع.
- سرية المعلومات: يلتزم أعضاء اللجنة الشرعية بالمحافظة على سرية المعلومات الداخلية التي حصلوا عليها أثناء أدائهم لأعمالهم وعدم إساءة استخدامها، كما لا يجوز استخدام المعلومات السرية أو الحساسة التي يحصل عليها أي عضو في اللجنة في أثناء أدائه لعمله بأي طريقة قد تضر بشركة التمويل.
- مع عدم الإخلال بما ذكر أعلاه، لا يعد إفصاح اللجنة الشرعية عن معلومات للبنك المركزي السعودي بغرض إحاطته عن ارتكاب شركة التمويل لمخالفات لأحكام ومبادئ الشريعة تجاوزاً لمبدأ سرية المعلومات.

### ٢-٢-٣-١ الإلتزام الشرعي

- تتمثل مهمة الإلتزام الشرعي في التقييم المنتظم لأعمال التمويل التي تقوم بها شركة التمويل بهدف ضمان توافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- على القائم بمهمة الإلتزام الشرعي التأكد من مستوى التزام شركة التمويل بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وإجراءات التصحيح لمعالجة حالات عدم الإلتزام.
- يمكن إسناد هذه المهمة إلى إدارة الإلتزام أو الاستعانة بخبرات المختصين الشرعيين لدى شركة التمويل للقيام بمهام الإلتزام الشرعي.
- يمكن لشركة التمويل الاستعانة بجهة خارجية مختصة للقيام بمهام الإلتزام الشرعي بعد إشعار البنك المركزي

### ٣-٢-٣-١ التدقيق الشرعي

- تتمثل مهمة التدقيق الشرعي في عملية المراجعة المستقلة لتقديم تأكيد موضوعي يحسن من مستوى التزام أعمال التمويل التي تقوم بها شركة التمويل مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

- على القائم بمهمة التدقيق الشرعي إجراء عملية التدقيق مرة واحدة في السنة على الأقل
- يمكن إسناد هذه المهمة إلى إدارة المراجعة الداخلية أو الاستعانة بخبرات المختصين الشرعيين لدى شركة التمويل للقيام بعملية التدقيق الشرعي
- يمكن لشركة التمويل الاستعانة بجهة خارجية مختصة للقيام بمهام التدقيق الشرعي بعد إشعار البنك المركزي
- يجب أن تُرفع نتائج وملاحظات التدقيق الشرعي إلى كل من لجنة المراجعة واللجنة الشرعية و ذلك مرة واحدة في السنة على الأقل.

## أسئلة نهاية الفصل الأول

أجب عن الأسئلة التالية وتحقق من صحة إجابتك في القسم الموافق:

١- وضح باختصار مهام ومسؤوليات البنك المركزي السعودي في الإشراف والرقابة على

النظام المصرفي؟

مرجع الإجابة: القسم ١-١-١

٢- ما هي أنواع البنوك التجارية من حيث طبيعة العمليات التي تزاولها؟

مرجع الإجابة: القسم ٢-١-١

٣- وضح مكونات الرقابة الداخلية

مرجع الإجابة: القسم ٢-٢-١

٤- وضح باختصار الرقابة الداخلية في البنوك والنوافذ الإسلامية؟

مرجع الإجابة: القسم ٣-٢-١

٥- وضح مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف و البنوك التي تقدم خدمات ومنتجات

متوافقة مع الشريعة

مرجع الإجابة: القسم ١-١-٣-١

٦- ما هي مكونات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؟

مرجع الإجابة: القسم ٣-١-٣-١

٧- ما هي مسؤوليات ومهام اللجنة الشرعية؟

مرجع الإجابة: القسم ١-٣-١-٣-١

٨- ما هي مهام أمانة اللجنة الشرعية؟

مرجع الإجابة: القسم ٢-٣-١-٣-١

٩- ما هي مهمة الإلتزام الشرعي؟

مرجع الإجابة: القسم ٣-٣-١-٣-١

شهادة  
الالتزام والتدقيق الشرعي



## الفصل الثاني

# مبادئ الحوكمة وأخلاقيات العمل وحماية العملاء في المؤسسات المالية

يتضمن هذا الجزء من المنهج قرابة ٣ أسئلة متعددة الخيارات من بين ٥٠ سؤال  
في الاختبار

## مقدمة

يتناول هذا الفصل مبادئ حوكمة المؤسسات المالية وإطار وتعليمات الحوكمة الشرعية الصادرة عن البنك المركزي السعودي وما يتعلق بها من قواعد حسابات الاستثمار القائمة على مشاركة الأرباح، كما يتناول الفصل أيضاً مبادئ السلوك وأخلاقيات العمل ومبادئ حماية العملاء في المؤسسات المالية.

### ١-٢ حوكمة المؤسسات المالية:

#### الهدف التعليمي

- ١- التعرف على مبادئ و أطر حوكمة المؤسسات المالية العاملة في المملكة العربية السعودية.
- ٢- التعرف على البيئة الرقابية اللازمة لتحقيق الحوكمة في المؤسسات المالية، وإصدارات البنك المركزي السعودي ذات العلاقة لتعزيز مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية

أصدر البنك المركزي السعودي المبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي في شهر يونيو ٢٠٢١ م والمحدثة في مايو ٢٠٢٤ م ، وتهدف هذه المبادئ إلى وضع الحد الأدنى من المتطلبات التي من شأنها تعزيز الإدارة الفاعلة في المؤسسات المالية، وتوجيه مواردها المالية وغير المالية إلى تحقيق أهدافها الاستراتيجية، والمحافظة على استقرارها وحقوق أصحاب المصالح

### ١-١-٢ أهمية حوكمة المؤسسات المالية وفوائدها:

أصبحت حوكمة الشركات من القضايا الضرورية في عالم الأعمال. حيث تعد حوكمة الشركات عنصراً رئيسياً في تحسين الكفاءة الإقتصادية والنمو، فضلاً عن تعزيز ثقة المستثمرين. وتنطوي حوكمة الشركات على مجموعة من العلاقات بين إدارة المؤسسة المالية ومجلس إدارتها وبين مساهمها وأصحاب المصالح الأخرى. وقد حظيت حوكمة الشركات باهتمام دولي؛ حيث أصدرت عدد من الهيئات والمنظمات الدولية تعليمات إرشادية للحوكمة، ومن هذه الهيئات والمنظمات ما يأتي:

- لجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS).
  - منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD).
  - مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB).
  - البنك الدولي (WB).
  - لجنة المدفوعات والبنية التحتية للسوق المالية (CPMI).
- ويتطلب نظام الحوكمة الفعّال استقلالية وفصلاً لمنصب رئيس مجلس الإدارة عن منصب الرئيس التنفيذي. ويقتضي ذلك توافر هياكل تنظيمية وإدارية جيدة ووضوحاً في الصلاحيات والمسؤوليات بين الأطراف الرئيسة في المؤسسة المالية من أعضاء مجلس إدارة وتنفيذيين، إضافةً إلى وضع إطار عام للرقابة من خلال إدارة للمخاطر وإدارة للمراجعة الداخلية، وإدارة للالتزام، وأنظمة رقابة داخلية ومراجع خارجي.
- وتعني حوكمة الشركات عند تطبيقها على المؤسسات المالية، ضرورة تولى مجلس الإدارة والإدارة العليا، المهام التالية:

- وضع استراتيجية وأهداف المؤسسة المالية.
  - حماية مصالح العملاء والمساهمين والمستثمرين.
  - الإلتزام بالإفصاح والشفافية.
  - عدم تعارض أنشطة المؤسسة المالية مع الأنظمة واللوائح والتعليمات للجهات الرقابية والإشرافية.
- ويجب على أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات المالية إدراك أن العمل في القطاع المالي يختلف عن العمل في القطاعات الأخرى للأسباب التالية:
- 1- تعدد المخاطر في القطاع المالي أعلى من القطاعات الأخرى، وأكثر تعقيداً وأصعب فهماً عند المستثمرين وفي بعض الأحيان عند أعضاء مجلس الإدارة.
  - 2- تتحمل المؤسسة المالية التزامات تجاه عملاءها، وقد يؤدي حجم التزامات المؤسسة المالية والمخاطر التي تواجهه عند اقترانها بأنظمة ضعيفة للرقابة الداخلية إلى أزمات مالية. ويحقق توافر مبادئ جيدة للحوكمة العديد من الفوائد من أهمها:
    - تطوير الكفاءة التشغيلية والمساعدة في صنع القرار.
    - جذب الاستثمارات الخارجية.
    - بناء أو استعادة الثقة بين أصحاب المصلحة الرئيسيين.
    - تعزيز العلاقة مع المستفيدين.
    - زيادة استقرار الأسواق المالية والمساهمة في التوظيف والنمو الاقتصادي.

## ٢-١-٢ المبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية:

وفقاً للمبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي الصادرة عن البنك المركزي في شهر يونيو ٢٠٢١ م و المحدثه في مايو ٢٠٢٤ م فإن المبادئ الرئيسية للحوكمة تتمثل فيما يلي :



شكل يوضح مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية

### ١. المبدأ الأول: مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة:

ينبغي أن يكون الأعضاء مؤهلين للقيام بالأعمال الموكلة إليهم، ولديهم فهم واضح للدور المطلوب منهم ولديهم القدرة على اتخاذ القرار بحياد و موضوعية دون أي تأثير خارجي من داخل المؤسسة المالية أو خارجها، كما يجب أن يكون العضو من ذوي الكفاءة المهنية وتتوافر فيه المهارات والخبرات العملية والإدارية المختلفة، و صفات شخصية ملائمة لا سيما الأمانة والنزاهة، بالإضافة إلى الآتي:

أ- القيادة: التمتع بمهارات قيادية تمكنه من تفويض الصلاحيات مما يحفز من الأداء، وتطبيق أفضل الممارسات في الإدارة الفاعلة، و بثّ القيم والأخلاق المهنية.

ب- الكفاءة: يعكسها مستوى التعليم والخبرة والمهارات والرغبة في مواصلة التعلم.  
ج- التوجيه: التمتع بقدرات فنية وإدارية، وسرعة في اتخاذ القرارات، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، والقدرة على التوجيه الإستراتيجي، والتخطيط بعيد المدى، والرؤية المستقبلية الواضحة.  
د- المعرفة المالية: التمتع بمهارات قراءة وفهم البيانات والتقارير المالية والنسب المستخدمة لقياس الأداء.

كما يجب ن يتحلى العضو بالصفات الآتية:

أ- الصدق: أن تكون علاقته مع المؤسسة المالية علاقة مهنية صادقة، يُفصح لها عن أي معلومات ذات صلة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع المؤسسة المالية أو إحدى شركاتها التابعة.

ب- الولاء: تجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، والتأكد من عدالة التعاملات، وأنها تتم لصالح المؤسسة المالية وأصحاب المصالح.

ج- العناية و الاهتمام: أداء واجباته ومسؤولياته بفاعلية، والحرص على استيفاء كافة المعلومات التي من شأنها التأكد من أن القرارات المتخذة في صالح المؤسسة المالية

## ٢. المبدأ الثاني: التشكيل، والتعيين، وشؤون المجلس:

• يُحدد النظام الأساسي للمؤسسة المالية عدد أعضاء المجلس بما يتناسب مع حجمها وطبيعتها أعمالها، مع مراعاة الآتي:

أ- ألا يقل عدد الأعضاء بالنسبة للبنوك والمصارف عن تسعة، ولا يزيد عن أحد عشر عضواً  
ب- ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين، أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.  
ج- ألا يتجاوز عدد الأعضاء التنفيذيين إثنتين.

• تنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس للمدة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمؤسسة المالية؛ شريطة ألا تتجاوز ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص النظام الأساسي للمؤسسة المالية على خلاف ذلك.

• على الأعضاء اختيار عضو غير تنفيذي لرئاسة المجلس (يفضل أن يكون مستقلاً) وآخر نائباً له، مع مراعاة عدم ممارسة الرئيس ونائبه أيّاً من مهام الإدارة التنفيذية.

• يجب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية قبل ترشيح أي عضو من أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه، أو تعيين أي من شاغلي المناصب القيادية، وفقاً لتعليمات البنك المركزي ذات الصلة، كما يجب إشعار البنك المركزي كتابياً عند قبول استقالة/ترك العمل/إنهاء خدمات أي موظف من شاغلي المناصب القيادية، أو انتهاء عضوية أي عضو من

- أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه، أو انتفاء استقلالية العضو المستقل، وذلك خلال خمسة أيام عمل.
- لا يجوز أن يشغل عضو المجلس عضوية مجلس إدارة مؤسسة مالية مماثلة تعمل داخل المملكة.
- لا يجوز أن يشغل العضو عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آنٍ واحد، وفي حال وجود تعارض في المصالح تُطبق على العضو سياسة تعارض المصالح
- يُفضّل ألا تتجاوز خدمة العضو أكثر من اثنتي عشرة سنة متواصلة، أو متفرقة.
- على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس أن يُفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض في المصالح:
- أ- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المؤسسة المالية التي يرغب في الترشيح لمجلس إدارتها.
- ب- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة المؤسسة المالية أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله.
- يجب على كل عضو الحفاظ على سرية معلومات المؤسسة المالية، وعدم إفشاء أي معلومات وقف عليها عن طريق عضويته في المجلس إلى الغير، أو إلى أي من مساهمي المؤسسة المالية ما لم يكن ذلك أثناء انعقاد اجتماعات الجمعية العامة.
- يجب أن يُقدّم لكل عضو برنامج تعريفي يوضّح رسالة المؤسسة المالية وأهدافها الإستراتيجية وأنشطتها، كما يجب تزويد كل عضو بمذكرة توضح ما ينطوي على عضويته من مهام ومسؤوليات.
- على الأعضاء الإلمام بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة بأعمال المؤسسة المالية. والحرص على متابعة ما يُستجد في هذا الشأن.
- على المجلس عقد ما لا يقل عن أربع اجتماعات في السنة بعدد اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر؛ لممارسة مهامه ومسؤولياته بفعالية، بالإضافة إلى عقدها عند الحاجة،
- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور نصف عدد أعضائه، مع مراعاة ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ما لم ينص النظام الأساسي للمؤسسة المالية على عدد أكبر، وتتخذ جميع القرارات بناءً على تصويت الأعضاء وبمبدأ الأغلبية، وفي حال تعادل الأصوات يُرَجَّح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.
- على المجلس إعداد محاضر لاجتماعاته تتضمن مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه،

وأسماء الحاضرين وغير الحاضرين والمدعويين من خارج المجلس سواء أكان المدعوطرفاً خارجياً كالمراجع الخارجي أم طرفاً داخلياً كالمدير المالي، وبيان ما دار من نقاشات ومداولات. والتحفظات التي أُبدت -إن وجدت- مع توضيح الأسباب، ويجب أن تُوقع المحاضر من جميع الحاضرين، وتُوثق مع القرارات ونتائج التصويت، وتُحفظ في سجل خاص ومنظم.

• على المجلس بداية كل عام، وضع جدول زمني محدد لتلقي التقارير من اللجان ومن مراقبي الحسابات الداخليين والخارجيين، وأن يتأكد من أن آلية إعداد التقارير وجمعها وتقديمها سليمة ومتفقة مع السياسة الداخلية المعتمدة، بما في ذلك عرضها على المجلس في أوقاتها المحددة.

• على المجلس تعيين أمين سر من أعضائه أو من غيرهم، ويُحدد المجلس الشروط الواجب توافرها فيه. بما في ذلك أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في القانون أو المالية أو المحاسبة أو الإدارة- أو ما يعادلها- مع خبرة عملية ذات صلة لا تقل عن ثلاث سنوات. وفي حال عدم توفّر شهادة جامعية في هذه التخصصات، يجب أن تكون لديه خبرة عملية ذات صلة لا تقل عن خمس سنوات.

إذا استقال عضو المجلس ولديه ملاحظات على أداء المؤسسة المالية فعليه تقديم بيان مكتوب إلى رئيس المجلس، ويجب أن يُعرض البيان على بقية أعضاء المجلس، مع تزويد البنك المركزي بنسخة منه.

### ٣. المبدأ الثالث: مسؤوليات مجلس الإدارة:

يجب أن يكون لدى المؤسسة المالية مجلس فعّال يتمثل دوره في توجيه أعمال المؤسسة المالية إلى ما من شأنه صون مصالحها وتنمية قيمتها، وتقع على عاتقه المسؤولية عن أعمالها وإن فوّض لجاناً أو جهات أو أفراداً في ممارسة بعض اختصاصاته، وفي جميع الأحوال لا يجوز للمجلس إصدار تفويض عام أو غير محدد المدة، ويجب عليه الآتي:

• تشكيل الإدارة التنفيذية وتنظيم كيفية عملها، والرقابة والإشراف عليها، والتحقق من أدائها للمهام الموكلة إليها.

• وضع الخطط والسياسات والإستراتيجيات والأهداف الرئيسية للمؤسسة المالية والإشراف على تنفيذها، ومراجعتها بشكل دوري.

• التأكد من سلامة المؤسسة المالية وملاءمتها المالية، والمحافظة على علاقات فاعلة مع الجهات الرقابية.

• وضع حدود واضحة للمسؤولية والمساءلة، والالتزام بها على جميع مستويات المؤسسة المالية،

- ويجب الفصل التام للمسؤوليات على مستوى الإدارة التنفيذية.
- يجب أن يُحدد الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية الاختصاصات وتوزيع المهام بين المجلس والإدارة التنفيذية بما يتفق مع أفضل ممارسات الحوكمة، ويُحسِّن من كفاءة اتخاذ القرارات، ويُحقق التوازن في الصلاحيات والسلطات
  - التأكد من كفاية الموارد البشرية والمالية لتحقيق أهداف المؤسسة المالية وخططها الرئيسية وتنفيذ التزاماتها.
  - التأكد من وجود وتطوير وحدات فعالة للالتزام والمراجعة الداخلية وإدارة المخاطر، والتأكد من استقلالية تلك الإدارات عن إدارات الأعمال، وتوافر السلطات والموارد المناسبة، وتدريب العاملين بها وتنمية قدراتهم في المجال.
  - وضع استراتيجية وسياسات شاملة لإدارة المخاطر بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة المؤسسة المالية، والإشراف على تنفيذها ومراجعتها سنوياً، مع مراعاة ربط مستوى المخاطر التي ترغب المؤسسة المالية في تحملها في فترة زمنية محددة بإستراتيجية المؤسسة المالية وخطة رأس المال.
  - التأكد من وجود نظام فعال لتقييم أداء موظفي المؤسسة المالية بجميع مستوياتهم بشكل موضوعي ومنهجي. وعلى وجه التحديد، يجب أن يُبنى تقييم أداء الإدارة التنفيذية على المدى الطويل، ولا يقتصر على أداء سنة واحدة فقط.
  - اختيار كبار التنفيذيين، والتأكد من وجود سياسة مناسبة لإحلال بديل مؤهلاً للعمل ويملك المهارات المطلوبة.
  - إحاطة البنك المركزي كتابياً عن أي جزاءات تُفرض من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية قد تؤثر في سير عمل المؤسسة المالية، وذلك خلال فترة عشرة أيام عمل من تاريخ إيقاع الجزاء.
  - التأكد من استقلال المراجع الداخلي والخارجي، ومن دقة وسلامة المعلومات والبيانات الواجب الإفصاح عنها بما يتفق مع متطلبات الإفصاح والشفافية
  - الإلمام بالمخاطر الأساسية التي يمكن أن تؤثر في المؤسسة المالية والشركات التابعة لها، وممارسة دور رقابي مناسب على تلك الشركات، مع مراعاة الاستقلالية القانونية ومتطلبات الحوكمة على تلك الشركات.
  - وضع سياسة مكتوبة وواضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتمل وقوعها، التي يمكن أن تؤثر في أداء الأعضاء أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في المؤسسة المالية عند تعاملهم معها أو مع أصحاب المصالح الآخرين

• لا يُعفى المجلس من المسؤولية. وتظل مسؤوليته قائمة في حال إسناد عمليات المؤسسة المالية إلى طرف آخر، وعليه إدراك المخاطر المترتبة على عملية الإسناد إلى طرف آخر، والتأكد من خضوع عمليات الإسناد إلى تعليمات البنك المركزي ذات الصلة.

• تقييم الآتي سنوياً:

أ- أداء العضو، ويساهم تكليف جهة خارجية للتقييم في موضوعيته.

ب- فاعلية ضوابط وإجراءات عمل المجلس وهيكله وتكوينه، مع تحديد نقاط الضعف وعمل التغييرات المطلوبة عند الحاجة.

ج- فاعلية سياسات وإجراءات الحوكمة والممارسات المتبعة، وتحديد ما إذا كان هناك حاجة إلى أي تحسينات أو تغييرات، ويجب أن تستخدم نتائج هذه التقييمات كجزء من جهود التحسين المستمرة التي يقوم بها، وإن تطلب الأمر مشاركة النتائج مع البنك المركزي.

• مع مراعاة تعليمات البنك المركزي ذات الصلة، التأكد من وجود السياسات والإجراءات الآتية وفعاليتها، ومنها على سبيل المثال:

أ- سياسات وإجراءات لحوكمة تقنية المعلومات والأمن السيبراني.

ب- سياسة تحدد السلوك المهني وأخلاقيات العمل الواجب اتباعها في المؤسسة المالية.

ج- سياسة تحدد آلية الإبلاغ عن المخالفات في المؤسسة المالية وحماية مقدمي البلاغات.

د- سياسات وإجراءات لتسوية الشكاوى والاعتراضات التي قد تنشأ بين المؤسسة المالية وأصحاب المصالح.

هـ- سياسات وإجراءات للحفاظ على سرية المعلومات.

• اعتماد سياسة المكافآت للعاملين في المؤسسة المالية، والتي تتضمن بحد أدنى أنواع المكافآت مثل (المكافآت الثابتة أو المرتبطة بالأداء أو تلك التي تمنح على شكل أسهم).

• التحقق من دقة وسلامة القوائم المالية السنوية والربعية واعتمادها قبل نشرها.

• تكوين عدد مناسب من اللجان -وفق أحكام المبدأ الخامس من هذه المبادئ- واعتماد لوائح عملها، عدا لجنتي الترشيحات والمكافآت والمراجعة اللتين تختص الجمعية العامة باعتمادهما، على أن تتضمن تلك اللوائح تحديد مهام كل لجنة ومدة ونطاق عملها والصلاحيات الممنوحة لها والمسؤوليات الملقاة على عاتقها وآلية رقابة المجلس عليها، كما على المجلس التأكد بشكل مستمر من أن أعضاء اللجان يقومون بالعمل الجاد عند أداء عملهم.

• الإفصاح في تقرير المجلس السنوي عن اللجان المنبثقة عنه ونطاق عملها، بالإضافة إلى أسماء أعضائها. وعلى رئيس المجلس تزويد البنك المركزي بقائمة هذه اللجان ومهامها وإجراءات عملها وأسماء أعضائها.

- يتولى رئيس المجلس تمثيل المؤسسة المالية أمام الغير وفق ما نصت عليه الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة، وما نصّ عليه نظام المؤسسة المالية الأساسي.
- التأكد من تبني المؤسسة المالية برامج للمسؤولية الاجتماعية - بما يتفق مع سياسة المسؤولية الاجتماعية المعتمدة من الجمعية العامة- وأن أهداف هذه البرامج تصبُّ نحو دعم المشاريع الاجتماعية المختلفة، والعمل على زيادة الوعي المالي. وتلبية الاحتياجات الائتمانية للاقتصاد المحلي من خلال منح القروض والتسهيلات للأعمال المنتجة، والابتكار في المنتجات التي تشجع التنمية الاقتصادية دون إضرار بملاءة المؤسسة المالية وأصحاب المصالح.
- التأكد من أن خدمات المؤسسة المالية تلبّي احتياجات ومتطلبات المجتمع بتكاليف عادلة، وأن المؤسسة المالية تبادر بتقديم تسهيلات لدعم وتشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة

#### ٤. المبدأ الرابع: مسؤوليات الإدارة التنفيذية:

تتابع وتدير الإدارة التنفيذية العمل اليومي للمؤسسة المالية، وتتأكد من أن الأنشطة متوافقة مع إستراتيجية العمل ومستوى المخاطر والسياسات المعتمدة من المجلس، ويقع على عاتقها الآتي:

- تنفيذ الخطط والسياسات والإستراتيجيات، والأهداف الرئيسة للمؤسسة المالية المعتمدة من المجلس.
- اقتراح الهيكل الرأسمالي الأمثل للمؤسسة المالية وإستراتيجياتها وأهدافها المالية.
- اقتراح إستراتيجية شاملة للمؤسسة المالية، وخطط العمل الرئيسة والمرحلية، وسياسات وآليات الاستثمار، والتمويل، وإدارة المخاطر، وخطط إدارة الظروف الإدارية الطارئة وتنفيذها.
- اقتراح النفقات الرأسمالية الرئيسة للمؤسسة المالية، وتملك الأصول والتصرف فيها.
- اقتراح الهياكل التنظيمية، والوظيفية للمؤسسة المالية بما يوضح دور وسلطة ومسؤولية مختلف المناصب داخل الإدارة التنفيذية بما في ذلك منصب الرئيس التنفيذي، ورفعها إلى المجلس للنظر في اعتمادها.
- اقتراح سياسة السلوك المهني وأخلاقيات العمل في المؤسسة المالية، ورفعها إلى المجلس للنظر في اعتمادها.

- اقتراح سياسة المكافآت التي تُمنح للعاملين المتضمنة بحد أدنى أنواع المكافآت كالمكافآت الثابتة أو المرتبطة بالأداء أو تلك التي تُمنح على شكل أسهم، ورفعها إلى المجلس للنظر في اعتمادها.
- تطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية بشكل سليم، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.
- تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقيادة وإدارة المخاطر من خلال وضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه المؤسسة المالية، وإنشاء بيئة ملمة بثقافة الحد من المخاطر على مستوى المؤسسة المالية، وطرحها بشفافية على المجلس وغيره من أصحاب المصالح.
- إدارة موارد المؤسسة المالية في ضوء خططها وأهدافها الإستراتيجية المعتمدة من المجلس.
- تنفيذ نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بما في ذلك تنفيذ سياسة تعارض المصالح، والتحقق من فعالية تلك النظم وكفاءتها، والحرص على الالتزام بمستوى المخاطر المعتمد من المجلس.
- رفع تقرير سنوي إلى المجلس حول نظام الرقابة الداخلية وتطبيقه؛ ليُتاح له فرصة مراجعة النظام والتأكد من فاعليته.
- إبقاء المجلس على اطلاع دائم وبشكلٍ كافٍ على الأمور الجوهرية، وتزويده بالمعلومات التي قد يحتاج إليها؛ للاضطلاع بمسؤولياته والإشراف على الإدارة التنفيذية وتقييم جودتها.
- فهم وتوجيه الهياكل المالية وغير المالية على مستوى المجموعة، وأن تتوافر آلية مناسبة للحصول على المعلومات المحدثة بشأن هيكلية المجموعة.
- وضع الإجراءات الملائمة للتواصل الدوري مع كبار عملاء المؤسسة المالية بهدف تقييم مخاطرتهم، ومن الأهمية أن تأخذ في الاعتبار أطر الحوكمة المتبعة لدى العملاء قبل الدخول معهم في علاقات ائتمان ونحوها.

#### ٥. المبدأ الخامس: اللجان المنبثقة عن المجلس:

يُدمع تشكيل اللجان في المجلس ضمان فاعلية اتخاذ القرار لتحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقاً لأفضل الممارسات والمعايير الفنية التخصصية، ومساعدة المجلس في تأدية مهامه ومسؤولياته، والمساهمة في فعالية الأداء ومراجعة ومراقبة أعمال المؤسسة المالية بصفة منتظمة، ويمكن تعيين أعضاء اللجان من داخل المجلس أو خارجه، ولا يُعفى الاستعانة بهذه اللجان المجلس من مسؤولياته، ومراعاة الآتي في شأنها:

- يُفضل ألا يكون العضو عضواً في أكثر من لجنتين.
- على العضو حضور اجتماعات اللجنة بانتظام -ويجوز أن يكون ذلك باستخدام وسائل التقنية-، ويلزم حضور نصف الأعضاء لكي يكون الاجتماع صحيحاً، وتتخذ جميع القرارات بناءً على تصويت الأعضاء ومبدأ الأغلبية، وفي حال تعادل الأصوات يُرَجَّح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة، ويُسجل رأي الطرف الآخر في محضر الاجتماع، مع التأكيد على أن التصويت بالوكالة غير مسموح.
- على العضو العمل بحسن نية، مع بذل العناية والاهتمام اللازمين بما يعود بالفائدة على أصحاب المصالح، بالإضافة إلى أداء واجباته بعيداً عن أي تأثير خارجي سواء من داخل المؤسسة المالية أو من خارجها، كما يجب عليه عدم تقديم مصالحه الشخصية أو مصالح من يمثلهم على مصالح المؤسسة المالية والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح.
- يجب أن يكون لكل لجنة أمين سر من أعضاءها أو من خارجهم، ويُفضَّل ألا يتولى الأمين أمانة سر لجنةٍ أخرى..
- تُحدد طبيعة العمليات وحجم المؤسسة المالية، إضافة إلى الخبرة النسبية ومؤهلات أعضاء المجلس، عدد اللجان التي ينبغي للمجلس تشكيلها، ويجب أن يكون من هذه اللجان، اللجان الآتية:

#### أ- اللجنة التنفيذية:

- تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا تزيد عن خمسة، ولا يجوز أن يرأسها الرئيس التنفيذي.
- على رئيس اللجنة تقديم تقرير للمجلس حول أي قضية مهمة، ويحدد بعد التشاور مع رئيس المجلس البنود التي ينبغي إدراجها ضمن جدول أعمال المجلس، إضافةً إلى أي مواضيع لا تكون من اختصاصات اللجان الأخرى.
- يُحدد المجلس صلاحيات ومسؤوليات اللجنة، ويكون مسؤولاً عن متابعة تنفيذها.

#### ب- لجنة المراجعة:

- تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا تزيد عن خمسة، جميعهم من الأعضاء غير التنفيذيين، ويجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة مستقلين، ولا يجوز أن يرأسها رئيس المجلس.
- تعتمد الجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس، لائحة عمل اللجنة على أن تشمل ضوابط ومسؤوليات عملها وإجراءات تعيين أعضائها ومدة عضويتهم ومكافآتهم.

- يجب أن يكون لدى أعضاء اللجنة مؤهلات علمية وخبرات مهنية في مراجعة الحسابات وإدارة المخاطر، بما في ذلك معرفة المعايير المحاسبية ومعايير المراجعة، والقدرة على قراءة التقارير المالية، وفهم الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات ذات الصلة.  
- تختص اللجنة بمراقبة أعمال المؤسسة المالية، والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية لها وتوافر أنظمة رقابة داخلية فيها، وتشمل مهامها ما يلي:

أ- التقارير المالية: دراسة القوائم المالية للمؤسسة المالية قبل عرضها على المجلس وإبداء الرأي والتوصية في شأنها،

ب- المراجعة الداخلية: دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في المؤسسة المالية، ودراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها، والتوصية للمجلس بتعيين/إنهاء خدمات مدير إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته، وتقييم فعالية وكفاءة الضوابط والسياسات والإجراءات الداخلية، ومدى الالتزام بها، وتقديم التوصيات لتحسينها.

ج- مراجع الحسابات: التوصية للمجلس بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، والتحقق من استقلالية مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، والإجابة على استفساراته، ودراسة تقريره وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

د- ضمان الالتزام: مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية، والتحقق من اتخاذ المؤسسة المالية الإجراءات اللازمة بشأنها، والرفع إلى المجلس بالمسائل التي ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها، والتحقق من التزام المؤسسة المالية بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات الصلة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين مستوى الالتزام النظامي في المؤسسة المالية.

ج- لجنة الترشيحات والمكافآت:

- تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا تزيد عن خمسة، ويكون من بينهم عضوين مستقلين على الأقل، ويرأسها عضو مستقل، ولا يجوز أن يرأسها رئيس المجلس.

- تعتمد الجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس، لائحة عمل اللجنة على أن تشمل ضوابط وإجراءات عملها، ومهامها، وإجراءات تعيين أعضائها، ومدة عضويتهم ومكافآتهم.

- تُعنى اللجنة بالبحث واقتراح مرشحين لاختيارهم أعضاء للمجلس والإدارة التنفيذية، وإعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية، وذلك وفق تعليمات البنك المركزي ذات الصلة.

#### د- لجنة المخاطر:

- تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا تزيد عن خمسة، ويكون من بينهم ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين، ولا يجوز أن يرأسها الرئيس التنفيذي.

- تشمل مهام اللجنة الآتي:

أ- وضع إستراتيجية وسياسات شاملة لإدارة المخاطر بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة المؤسسة المالية، وأخذاً بعين الاعتبار المخاطر السيبرانية والتقنية، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المتغيرات الداخلية والخارجية للمؤسسة المالية.

ب- تحديد مستوى مقبول للمخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسة المالية والحفاظ عليه، والتحقق من عدم تجاوز المؤسسة المالية له.

ج- التحقق من جدوى استمرار المؤسسة المالية ومواصلة نشاطها بنجاح، مع تحديد المخاطر التي تهدد استمرارها خلال الاثني عشر شهراً القادمة.

د- الإشراف على نظام إدارة المخاطر بالمؤسسة المالية، وتقييم فعالية نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسة المالية؛ وذلك لتحديد أوجه القصور بها.

هـ- إعادة تقييم قدرة المؤسسة المالية على تحمل المخاطر وتعرضها لها بشكل دوري من خلال إجراء اختبارات التحمل على سبيل المثال.

و- إعداد تقارير مفصلة حول التعرض للمخاطر والخطوات المقترحة لإدارة هذه المخاطر ورفعها إلى المجلس.

ز- تقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر.

ح- مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ووضع توصيات في شأنه قبل اعتماده من قبل المجلس.

ط- التحقق من استيعاب موظفي إدارة المخاطر للمخاطر المحيطة بالمؤسسة المالية، والعمل على زيادة الوعي بثقافة المخاطر.

ي- مراجعة ما تثيره لجنة المراجعة من مسائل قد تؤثر في إدارة مخاطر المؤسسة المالية

#### ٦. المبدأ السادس: حقوق المساهمين:

• على المجلس التأكد من أن سياسات الحوكمة المتبعة لدى المؤسسة المالية تحمي حقوق المساهمين وتسهل ممارسة حقوقهم، وتساهم في توفير قنوات اتصال فعالة ووسائل متنوعة

للتواصل مع جميع مساهمي المؤسسة المالية، والتأكد من معاملتهم بالعدل بما في ذلك مساهمو الأقلية، وكذلك حثهم باستمرار على المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة وتقديم المقترحات المتعلقة بأداء المؤسسة المالية وتطوير عملياتها.

• تشمل حقوق المساهمين الرئيسة ما يأتي:

- أ- الحصول على جميع المعلومات ذات الصلة التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه بصفة دورية ودون تأخير، بما لا يضر بمصالح المؤسسة المالية.
  - ب- المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، على أن يؤخذ بعين الاعتبار المواضيع التي يرغب المساهمون في طرحها في مثل هذه الاجتماعات.
  - ج- مناقشة الموضوعات المدرجة ضمن جدول أعمال الجمعية العامة، وتوجيه الاستفسارات إلى أعضاء المجلس والمحاسب القانوني، والحصول على إفادة بشأنها.
  - د- اختيار أعضاء المجلس باتّباع أسلوب التصويت التراكمي.
- للمساهمين حق ترشيح وانتخاب أعضاء المجلس والاستفسار عن مؤهلاتهم وخبراتهم وقدرتهم على أداء عملهم، ومناقشة حجم المكافآت والحوافز المالية التي يتقاضاها أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين، إضافة إلى حقهم في تقديم أي استفسار إلى المجلس بشأن أي ممارسات غير مهنية والحصول على إفادة بشأنها.

#### ٧. المبدأ السابع: الإفصاح والشفافية:

- يضع المجلس سياسات مكتوبة للإفصاح بما يتفق مع متطلبات الإفصاح الواردة في الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة، مع مراعاة أن تتضمن تلك السياسات أساليب إفصاح ملائمة تمكن أصحاب المصالح من الاطلاع على المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بالمؤسسة المالية وأدائها بما في ذلك توجهات المؤسسة المالية المستقبلية وخططها الاستراتيجية، وكذلك التصنيفات الائتمانية الممنوحة لها من وكالات التصنيف الدولية.
- يُعدّ المجلس تقريراً سنوياً يعكس فيه عمليات السنة المالية المنتهية، على أن يتضمن -بحد أدنى- الآتي:

- أ- أسماء أعضاء المجلس، وأعضاء اللجان، والإدارة التنفيذية، ووظائفهم الحالية والسابقة ومؤهلاتهم وخبراتهم.
- ب- أسماء الشركات داخل المملكة أو خارجها التي يكون عضو مجلس إدارة المؤسسة المالية عضواً في مجالس إدارتها الحالية والسابقة أو من مديريها.

- ج- تكوين المجلس وتصنيف أعضائه على النحو الآتي: عضو تنفيذي، عضو غير تنفيذي، عضو مستقل.
- د- عدد اجتماعات المجلس التي عُقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وتواريخ انعقادها، وسجل حضور كل اجتماع موضح فيه أسماء الحاضرين.
- هـ- أي عقوبة أو جزاءات مفروضة على المؤسسة المالية من البنك المركزي أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية، مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها.
- و- تفاصيل المساهمات الاجتماعية للمؤسسة المالية.
- ز- بياناً بتواريخ الجمعيات العامة المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة، وأسماء أعضاء المجلس الحاضرين لهذه الجمعيات.
- ح- اسم كل شركة تابعة أو من مجموعتها ورأس مالها ونسبة ملكية المؤسسة المالية فيها ونشاطها الرئيسي، والدولة المحل الرئيس لعملياتها، والدولة محل تأسيسها.
- ط- معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون المؤسسة المالية طرفاً فيها وكانت فيها مصلحة لأحد الأطراف ذوي العلاقة، حيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها.
- ي- الإفصاح عن المكافآت الممنوحة لأعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه وخمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى مكافآت، على أن يكون من بينهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.
- ك- نتائج المراجعة السنوية وفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في المؤسسة المالية، ومدى كفاءة نظام الرقابة الداخلية بها.
- علاوة على المبادئ الرئيسة للحوكمة، فقد أصدر البنك المركزي السعودي مجموعة من الإرشادات والتعليمات ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بمبادئ الحوكمة، من ضمنها إرشادات الرقابة الداخلية ومبدأ أعرف عميلك، وأنظمة وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحة الاحتيال، وميثاق أخلاقيات المهنة للموظفين. وينبغي على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الاطلاع والتأكد من التزام البنك بجميع التعليمات والإرشادات التي تصدر من البنك المركزي والجهات الأخرى ذات العلاقة، سواء كانت محلية أم دولية.
- كما أصدر البنك المركزي عدة مبادئ وتعليمات ذات الصلة منها:
- إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة.
  - قواعد حسابات الاستثمار القائمة على مشاركة الأرباح للبنوك والمصارف التي تمارس نشاط المصرفية الإسلامية
  - مبادئ السلوك وأخلاقيات العمل في المؤسسات المالية.
  - مبادئ وقواعد حماية عملاء المؤسسات المالية

## ٢-٢ إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة:

### الهدف التعليمي

٣- التعرف على إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة.

### ١-٢-٢ أهمية الحوكمة الشرعية:

- أصبحت الحوكمة الشرعية من المتطلبات الهامة في صناعة المصرفية الإسلامية، ويحقق توافر حوكمة شرعية فعالة عدد من الفوائد من أهمها:
- الحد من مخاطر عدم الالتزام بالأحكام والمبادئ الشرعية.
  - دعم استقرار صناعة المصرفية الإسلامية والنمو الاقتصادي.
  - تحسين الكفاءة التشغيلية وصنع القرارات لنشاط وصناعة المصرفية الإسلامية.
  - جذب الاستثمارات الخارجية في الأصول المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة.
  - كفاءة إدارة رأس المال الداخلي.
  - تحسين الثقة بين أصحاب المصلحة الرئيسيين.
  - تعزيز العلاقة مع المودعين والمستثمرين والتمويلين.

### ٢-٢-٢ أهداف إطار الحوكمة الشرعية:

ولغرض تطبيق متطلبات حوكمة شرعية فعالة للمصارف والعمل على توافق المعاملات المصرفية الإسلامية في المملكة مع أحكام ومبادئ الشريعة، فقد أصدر البنك المركزي السعودي «إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة» في فبراير ٢٠٢٠م، كحد أدنى من المتطلبات الإشرافية والرقابية فيما يتعلق بممارسات الحوكمة الشرعية. ويهدف هذا الإطار إلى ما يلي:

- تعزيز بيئة الالتزام بالأحكام والمبادئ الشرعية لدى المصارف بشكل عام.
- تحديد مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، واللجنة الشرعية، وإدارة الالتزام، وإدارة المخاطر، وإدارة التدقيق الداخلي.
- ولتحقيق ذلك، يتوقع أن يكون لدى المجلس والإدارة التنفيذية للمصرف فهم معقول لمبادئ الشريعة وتطبيقها الواسع في المالية الإسلامية. ويتوقع أيضاً أن يكون لدى اللجنة الشرعية

معرفة كافية بالجوانب المالية والمصرفية بشكل عام، والمالية الإسلامية بشكل خاص، تمكنها من فهم المسائل الشرعية المعروضة عليها. وإضافة إلى ذلك يتوقع من اللجنة التزود المستمر بالمعرفة في المسائل الشرعية والمالية والأنظمة وحضور البرامج التدريبية ذات الصلة والاستمرار في تعزيز المعرفة والفهم ومواكبة آخر التطورات في مجال المالية الإسلامية

### ٣-٢-٢ تكوين إطار الحوكمة الشرعية:

وفقاً للمادة الرابعة من إطار الحوكمة الشرعية، يجب على المصارف التي تمارس نشاط المصرفية الإسلامية وضع إطار للحوكمة الشرعية يركز على الوظائف والعناصر الرئيسة التي تضمن التطبيق الفعال لهذا الإطار حسب الآتي:

- يجب أن يتكون إطار الحوكمة الشرعية للمصرف من مجموعة من السياسات والإجراءات التي تشرح الهيكل، والأدوار، والمسؤوليات، ومهام الإدارات ذات العلاقة وآلية الاتصال فيما بينهما.

- يجب أن تحدد هذه السياسات وإجراءاتها الآلية التي يتعين على المصرف اتباعها لتطبيق متطلبات هذا الإطار، ويشمل ذلك تحديد كيفية عقد اجتماعات اللجنة، وآلية اتخاذ القرارات وتوثيقها، وآلية إعداد تقاريرها ورفعها

- يجب على المصرف وضع قنوات رسمية لرفع التقارير فيما بين وحداته/إداراته الرئيسة من أجل ضمان رفع التقارير بصورة فعالة وفي الوقت المناسب وفي هذا الصدد يكون الارتباط التنظيمي للجنة إلى المجلس.

- يجب على المصرف وضع ضوابط رقابية لضمان توافق أهداف وعمليات أنشطته المصرفية الإسلامية مع أحكام ومبادئ الشريعة في جميع الأحوال.

- تعد من دعائم تكوين إطار الحوكمة الشرعية، فاعلية المجلس والإدارة في القيام بمهامها ومسؤولياتهما، واستقلالية اللجنة وتأهيل أعضائها، بالإضافة إلى فاعلية مهام الرقابة الداخلية والتي تتمثل في الالتزام الشرعي، وإدارة مخاطر عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة، والتدقيق الشرعي الداخلي

- التقييم المستمر لمستوى التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة.

- إدارة المخاطر المحتملة لعدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الناتجة عن ممارسة نشاط المصرفية الإسلامية، والتي تتضمن تحديد المخاطر الملازمة ووضع التدابير التصحيحية الواجب اتخاذها للحد من تلك المخاطر.

- تدقيق شرعي داخلي بشكل دوري ومنتظم للتحقق من مدى توافق أنشطة المصرف وعملياته المصرفية الإسلامية مع أحكام ومبادئ الشريعة.
- أن تشكل وحدة/إدارة تعنى بإجراء الأبحاث والدراسات الشرعية، والتنسيق بين الإدارة واللجنة الشرعية، وتوزيع القرارات الشرعية على أصحاب المصلحة داخل المصرف، بالإضافة إلى القيام بمهام السكرتارية للجنة.

#### ٢-٤ مسؤوليات مجلس الإدارة:

- يعد مجلس الإدارة مسؤولاً بشكل أساسي تجاه إطار الحوكمة الشرعية للمصرف عموماً وتوافق أنشطته المصرفية الإسلامية مع أحكام ومبادئ الشريعة. ويتولى المجلس مسؤولية اعتماد إطار الحوكمة الشرعية للمصرف والإشراف المستمر على الأداء الفاعل للإطار، وكذلك ضمان أن الإطار يتناسب مع حجم أعمال المصرف ودرجة تعقيدها وطبيعتها.
- يوافق مجلس الإدارة على جميع السياسات الشرعية للمصرف والإشراف على تطبيق هذه السياسات بشكل فعال.
- توفير الآليات والمنهجية اللازمة لإدارة المخاطر بهدف حماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار والمودعين من خلال الحسابات القائمة على مشاركة الأرباح والخسائر.
- الإشراف على التزام المصرف وتنفيذه للقرارات الشرعية الصادرة عن اللجنة الشرعية.
- ضمان وجود سياسة اتصال فعالة بين وحدات المصرف الرئيسة تسهل وتمكن من تصعيد المسائل الهامة المتعلقة بتوافق الأنشطة المصرفية الإسلامية للمصرف مع أحكام ومبادئ الشريعة.
- وضع التعويضات والأجور الملائمة لأعضاء اللجنة الشرعية بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت التابعة للمجلس. وبما يتناسب مع حجم واجباتهم ومسؤولياتهم ولا يتعارض مع تعليمات البنك المركزي ذات العلاقة.
- وضع إجراء رسمي - بناء على اقتراح لجنة الترشيحات والمكافآت التابعة له - لتقييم أداء أعضاء اللجنة الشرعية بناء على مؤشر الكفاءة والمعرفة والمساهمة والفاعلية.
- الإفصاح عن السيرة الذاتية لجميع أعضاء اللجنة الشرعية ليتمكن المساهمون والمستثمرون من الحكم على كفاءتهم وقدرتهم على القيام بمهامهم على نحو فعال.
- الإفصاح عن الآلية المتبعة للإشراف على نزاهة وأداء أعضاء اللجنة الشرعية، ومراعاة عدم ترشيح أي عضو سبقت إدانته بحكم قضائي أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

## ٢-٥-٢ مسؤوليات الإدارة التنفيذية:

- تحديد المسائل الشرعية وإحالتها إلى اللجنة الشرعية للحصول على قرارها وتزويدها بالمعلومات والإفصاحات اللازمة في الوقت الملائم.
- متابعة وتطبيق القرارات الشرعية الصادرة عن اللجنة الشرعية.
- توفير التعليم المستمر والبرامج التدريبية لأصحاب المصلحة الرئيسيين الداخليين، ويشمل ذلك مجلس الإدارة، واللجنة الشرعية، والموظفين ذوي العلاقة بالمسائل الشرعية والمالية، وذلك لضمان أن جميع الإدارات/الوحدات المرتبطة بإطار الحوكمة الشرعية للمصرف على اطلاع كافي بالتطورات في المسائل المتعلقة بالشرعية.
- نشر ثقافة شمولية للالتزام بأحكام الشرعية ومبادئها وتبنيها داخل المصرف في جميع أنشطته المصرفية الإسلامية. وعلاوة على ذلك يتوقع من جميع الموظفين ذوي العلاقة إلمامهم بمنتجات المصرف المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشرعية، ومعرفتهم بأوجه التشابه والاختلاف بين المنتجات والخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشرعية والأخرى التقليدية
- ضمان توافر السياسات والإجراءات الشرعية للموظفين المرتبطين بتطبيق إطار الحوكمة الشرعية.
- ضمان أن جميع العمليات المصرفية الإسلامية تنفذ وفق السياسات والإجراءات الشرعية للمصرف، ومراجعة السياسات والإجراءات وتحديثها باستمرار من أجل أن تواكب ممارسات السوق وتطوراتها.
- في حال العلم بوجود تعاملات مالية أو مصرفية إسلامية معينة تبدو أنها تتضمن عمليات غير متوافقة مع أحكام ومبادئ الشرعية، يجب القيام بالآتي:
  - إبلاغ مجلس الإدارة واللجنة الشرعية فوراً.
  - التوقف فوراً عن تقديم أي خدمات أو منتجات مصرفية في المجال غير المتوافق مع أحكام ومبادئ الشرعية.
  - تقديم خطة تصحيحية تتم الموافقة عليها من مجلس الإدارة وتعتمدها اللجنة الشرعية لتصحيح الحالات غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشرعية خلال مدة (٣٠) يوم عمل من علمها بالحالات غير المتوافقة.
  - غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشرعية خلال مدة (٣٠) يوم عمل من علمها بالحالات غير المتوافقة.

## ٢-٢-٦ عمليات النوافذ الإسلامية:

يتعين على المصرف عند ممارسة نشاط المصرفية الإسلامية من خلال عمليات النوافذ الإسلامية، ضمان وجود أنظمة وأدوات رقابية داخلية كافية للفصل بشكل سليم بين الموجودات ومصادر التمويل المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة من جهة، والموجودات ومصادر التمويل غير المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها من جهة أخرى، بالإضافة إلى المتطلبات الأخرى من هذا الإطار. وعند ممارسة نشاط المصرفية الإسلامية من خلال عمليات النوافذ الإسلامية، يجب على المصرف الالتزام بالمتطلبات الآتية:

١. الاحتفاظ بسجل حسابات مستقل للعمليات المصرفية الإسلامية وكذلك ضمان وجود سجلات محاسبية مستقلة للعمليات المصرفية الإسلامية بشكل ملائم.
٢. يجب أن يُعد المصرف - بصفة شهرية على الأقل - قوائم مالية مستقلة لعملياته المصرفية الإسلامية علاوة على القوائم المالية الدورية للمصرف.
٣. إجراء تدقيق داخلي يكون مرة واحدة في السنة على الأقل لتقييم درجة التزام المصرف بالمتطلبات المذكورة في الفقرتين السابقتين رقم (١) ورقم (٢) أعلاه.

## ٢-٢-٧ إجراءات عملية تطوير المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة

تهدف هذه الإجراءات إلى ضمان أن تكون عملية تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية للمصرف شاملة وكافية وذلك للحد من احتمالية رفض اللجنة للمنتجات المصرفية الإسلامية وذلك لعدم توافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة نتيجة للهيكلة غير السليمة للمنتج أو عدم كفاية الجهود البحثية التي لدى المصرف وقصورها عن استيعاب المفاهيم الشرعية أو العرض غير العادل للمنتج في مرحلة الإصدار أو التسويق. وفي هذا الشأن يجب على المصرف إتباع الإجراءات الآتية:

١. إحالة جميع المسائل الشرعية خلال عملية تطوير المنتج وتصميم إجراءاته إلى اللجنة. ويجب أن يتم توضيح موضوع طلب الاستشارة أو القرار بصورة مفصلة ليتسنى للجنة دراستها بفعالية. ويشمل هذا شرح العمليات ذات الصلة، والوثائق المستخدمة، وجميع المعلومات الضرورية الأخرى.

٢. يجب موافقة اللجنة على جميع المنتجات المصرفية الإسلامية المراد تقديمها وأي تعديلات تطرأ عليها لاحقاً، ويجب أن تُراجع اللجنة تفاصيل العقود القانونية والوثائق الأخرى المتعلقة بالمنتجات والعمليات.

أن تتضمن عملية تطوير المنتجات إجراءات قبل اعتماد المنتج (مثل، عملية هيكلة وتطوير

المنتج قبل طرحه في السوق) وإجراءات لما بعد اعتماده (بعد طرح المنتج وعرضه على العملاء وتنفيذ عمليات عليه)، المتضمنة الآتي:

#### أ- إجراءات ما قبل اعتماد المنتج:

- شمول الموافقة قبل اعتماد المنتج على إصدار القرارات الشرعية، وهيكله المنتج أو تصميم عملياته المدعومة بالأبحاث الشرعية الشاملة، ومراجعة العقود والاتفاقيات قبل عرضه على العملاء.
- ضمان أن تشمل عملية الموافقة قبل اعتماد المنتج علاوة على أي جوانب أخرى، مراجعة المفاهيم، والهيكل، ووثيقة الشروط والأحكام، والوثائق، والسياسات، والإجراءات، والنشرات والكتيبات، والمواد الإعلامية. ويجب أن تُعتمد هذه الوثائق من اللجنة.

#### ب- إجراءات ما بعد اعتماد المنتج:

- ضمان أن تشمل الحوكمة الشرعية على إجراءات ما بعد اعتماد المنتج والتي تتضمن الالتزام والتدقيق الشرعي الداخلي.
- تحديد مواطن المخاطر المحتملة لعدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة للمنتج، واقتراح الإجراءات المناسبة بشأنها للإدارة.

## ٨-٢-٢ متطلبات الإفصاح المتعلقة بالحوكمة الشرعية للبنوك التي تمارس أنشطة مصرفية متوافقة مع الشريعة

في ضوء العمل القائم لوضع إطار إشرافي للبنوك والمصارف التي تمارس نشاط المصرفية الإسلامية، وحرصاً من البنك المركزي على رفع مستوى الإفصاح لتعزيز الشفافية في القطاع المالي. فقد أصدر البنك المركزي في يونيو ٢٠٢٤ متطلبات الإفصاح المتعلقة بالحوكمة الشرعية للبنوك التي تزاوّل أعمالاً مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. والتي يجب قراءتها مع إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة.

### ١-٨-٢-٢ أهداف متطلبات الإفصاح المتعلقة بالحوكمة الشرعية

تحدد متطلبات الإفصاح المتعلقة بالحوكمة الشرعية الحد الأدنى من متطلبات الإفصاح للبنوك المتعلقة بالحوكمة الشرعية وذلك لتعزيز أطر حوكمة الشركات وحوكمة الشريعة الإسلامية الحالية المطبقة على البنوك.

## ٢-٨-٢-٢ متطلبات الإفصاح:

١. يتعين على البنوك الإفصاح عما يلي في تقاريرها السنوية:
  - أ- بيان حول استقلالية أعضاء هيئتها الشرعية وفقاً للمتطلبات المذكورة في المادة ٧ من إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة والخاصة بتشكيل اللجنة الشرعية
  - ب- السيرة الذاتية لأعضاء اللجنة الشرعية التي تحدد مؤهلاتهم وخبراتهم؛ و
  - ج- أي تغيير في أعضاء اللجنة الشرعية خلال السنة المالية.
٢. يتعين على البنوك أن تفصح، على أساس سنوي، عن التصريحات/القرارات الشرعية الصادرة عن هيئتها الشرعية خلال فترة الـ ١٢ شهراً السابقة المنتهية في ٣١ ديسمبر من كل سنة تقويمية. وينبغي أن يشمل ذلك كحد أدنى ما يلي:
  - أ- اسم المنتج/الخدمة التي يقدمها البنك بناءً على القرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية؛
  - ب- قرارات اللجنة الشرعية (بما في ذلك الأسباب الموجبة).عند القيام بذلك، يجوز للمصارف تقييم اعتبارات السرية والتنافسية عند إجراء هذا الإفصاح وقصر النشر على المعلومات التي يتم أو سيتم نشرها للجماهير.
٣. ينبغي أن يتم الإفصاح عن المعلومات المذكورة أعلاه (١ و ٢) كحد أدنى، إلكترونياً عبر الموقع الإلكتروني للبنك.

## ٣-٢ قواعد حسابات الاستثمار القائمة على مشاركة الأرباح للبنوك والمصارف التي تمارس نشاط المصرفية الإسلامية

### الهدف التعليمي

- ٤- التعرف على مفهوم حسابات الاستثمار القائمة على مشاركة الأرباح و أنواعها في المؤسسات المالية العاملة في المملكة العربية السعودية
- ٥- التعرف على البيئة الرقابية اللازمة للوفاء بمتطلبات تقديم منتجات حسابات الاستثمار القائمة على مشاركة الأرباح وحماية العملاء

أصدر البنك المركزي قواعد حسابات الاستثمار القائمة على مشاركة الأرباح (PSIA) بهدف تحديد الحد الأدنى للمتطلبات التي يجب على البنوك الوفاء بها عند تقديم منتجات تلك الحسابات بالإضافة إلى تعزيز حماية العملاء ورفع مستوى الشفافية ، والاستقرار المالي في القطاع المصرفي، مع ضمان الامتثال لمبادئ الشريعة في تشغيل الحسابات القائمة على مشاركة الأرباح (PSIA).

### ١-٣-٢ مفهوم حسابات الاستثمار القائمة على مشاركة الأرباح

يعرف حساب الاستثمار القائم على مشاركة الأرباح بأنه حساب يلبي الشروط التالية:

- أ- يتم إدارته بواسطة بنك وفقاً لمبادئ الشريعة ويعتبر متوافقاً مع الشريعة؛
- ب- بموجب اتفاقية إدارة مع البنك، حيث يتفق أصحاب حساب الاستثمار (IAH) المعنيون والبنك على تقسيم أي أرباح تتولد من أصول حساب الاستثمار القائم على مشاركة الأرباح بنسبة محددة، ويتفق أصحاب حساب الاستثمار على تحمل أي خسائر لا يتسبب بها إهمال البنك أو سوء سلوكه أو احتياله أو خرق العقد.

وقد يكون حساب الاستثمار القائم على مشاركة الأرباح مطلقاً أو مقيداً:

- أ- حساب الاستثمار المطلق: هو الذي يخول أصحاب الحسابات مدير حساب الاستثمار في استثمار أموالهم بالطريقة التي يراها مناسبة، دون أي قيود حول المكان أو الطريقة أو الغرض من الاستثمار. ففي حساب الاستثمار القائم على مشاركة الأرباح المطلق، يمكن للبنك دمج أموال أصحاب الحسابات مع أمواله الخاصة أو مع أموال أخرى يحق للبنك استخدامها.

ب- حساب الاستثمار المقيد: هو الذي يخول أصحاب الحسابات البنك في استثمار أموالهم، مع قيود محددة بشأن المكان والطريقة والغرض من الاستثمار.

### ٢-٣-٢ تشغيل حسابات الاستثمار القائمة على مشاركة الأرباح

يمكن للبنوك جمع الأموال من خلال حسابات الاستثمار القائمة على مشاركة الأرباح باستخدام، على سبيل المثال:

- عقود المضاربة: وهي عقد شراكة بين مزود رأس المال وشريك حيث يقوم مزود رأس المال (رب المال) بتقديم رأس المال للاستثمار ويتم إدارته من قبل الشريك (المضارب). ويتم تقسيم الأرباح الناتجة عن الاستثمار وفقاً للاتفاق المحدد في العقد، بينما يتحمل مزود رأس المال الخسائر إلا إذا كانت الخسائر ناتجة عن سوء سلوك أو إهمال أو خرق الشريك لشروط العقد.

وفي العلاقة التعاقدية بصيغة المضاربة، يعمل البنك كمضارب ويكون موفرو الأموال هم رب المال، والمعروفون أيضاً بمسمى أصحاب حسابات الاستثمار (IAH).

- عقود الوكالة: وهي عقد يقوم فيه العميل (الموكل) بتعيين مؤسسة كوكيل (وكيل) لتنفيذ الأعمال نيابة عنه. ويمكن أن يكون العقد مقابل أجر أو بدون أجر.

وفي العلاقة التعاقدية بصيغة الوكالة، يعمل البنك كوكيل لأصحاب حسابات الاستثمار (الموكل)

وتنطوي عقود المضاربة على مشاركة الأرباح بين الأطراف المتعاقدة باستخدام نسبة مشاركة أرباح متفق عليها مسبقاً. يتحمل أصحاب حسابات الاستثمار (IAH) خسائر الاستثمار التي يديرها البنك باستثناء حالات الاحتيال أو الإهمال أو سوء السلوك أو خرق العقد المثبت من قبل البنك

باعتبارها عقداً قائماً على الملكية، يتوقع من أصحاب حسابات الاستثمار (IAH) تحمل مخاطر الائتمان لأي طرف مقابل تم استثمار الأموال معه، بالإضافة إلى مخاطر السوق للأصول التي تم استثمار الأموال فيها.

قد تستخدم البنوك أيضاً في الممارسة تقنيات تسوية الأرباح للتخفيف من مخاطر السحب المرتبطة بحسابات الاستثمار القائمة على مشاركة الأرباح (PSIA). يمكن أن تشمل تسوية الأرباح إنشاء حسابات احتياطية حسب تقدير البنك، مثل:

أ- احتياطي تسوية الأرباح (PER): وهو المبلغ المخصص من أرباح المضاربة، للحفاظ على مستوى معين من العائد على الاستثمار للمضارب وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

ب- احتياطي مخاطر الاستثمار (IRR): وهو المبلغ المخصص من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، بعد تخصيص حصة المضارب من الأرباح، للتخفيف من خسائر الاستثمار المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة

### ٣-٣-٢ مسؤوليات مجلس الإدارة

• يجب على مجلس إدارة البنك (أو اللجنة المفوضة من المجلس) التأكد من أنه يوافق على السياسات التي تمكن من إدارة حكيمة للأصول والمخاطر المرتبطة بحسابات الاستثمار القائمة على مشاركة الأرباح (PSIA).

• يتحمل المجلس (أو اللجنة المفوضة من المجلس) مسؤولية توفير الإشراف الفعال والرصد لضمان إدارة حسابات الاستثمار القائمة على مشاركة الأرباح بما يخدم مصلحة أصحاب الحسابات (IAH)، وفقاً لهذه القواعد. وعلى وجه الخصوص، يجب على المجلس التأكد من وجود إشراف فعال على:

- أ- الأنشطة التمويلية والاستثمارية التي تتم نيابة عن أصحاب الحسابات (IAH)؛
- ب- إطار إدارة مخاطر سليم يحدد ويقيس ويراقب ويتحكم في المخاطر الممولة من الأصول الممولة بحسابات الاستثمار القائمة على مشاركة الأرباح (PSIA)
- ج- الواجبات الاستثنائية (Fiduciary) التي يؤديها البنك لضمان توافقها مع الشروط والأحكام الخاصة بالعقود بين البنك وأصحاب الحسابات (IAH)
- د- مستوى الاحتياطيات (PER/IRR)، لضمان أن المستوى مناسب وعادل قدر الإمكان لأصحاب الحسابات الحاليين والجدد؛ و
- هـ- الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة لأصحاب الحسابات (IAH) على أساس دوري

### ٤-٣-٢ مسؤوليات الإدارة العليا

يجب على الإدارة العليا للبنك ضمان صياغة سياسات تتم الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة تحكم حسابات الاستثمار القائمة على مشاركة الأرباح (PSIA) لضمان إدارتها بشكل فعال وحذر، بما في ذلك ما يلي:

- أ- متطلبات الحوكمة بما في ذلك وضع الضوابط، والمسؤوليات، وتفويض السلطة.
- ب- إرشادات لضمان استثمار أموال حسابات الاستثمار القائمة على مشاركة الأرباح (PSIA) وفقاً للشروط والأحكام ذات الصلة بعقد حسابات الاستثمار القائمة على مشاركة الأرباح

- ج- إرشادات لحماية مصالح وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار (IAHs)
- د- الأسس المخصصة لتوزيع النفقات والأرباح أو الخسائر على أصحاب حسابات الاستثمار (IAHs)
- هـ- إرشادات حول إدارة احتياطي تسوية الأرباح (PER) واحتياطي المخاطر الاستثمارية (IRR)، وإلى من ستعود تلك الاحتياطات في حالة التخفيض أو الاسترداد
- و- مراقبة عدم التوافق في السيولة
- ز- تقييم ومراقبة أصول حسابات الاستثمار القائمة على مشاركة الأرباح (PSIA)
- ح- التعامل مع أي خسائر تحدث نتيجة الإهمال أو سوء التصرف أو الاحتيال أو خرق العقد من قبل البنك
- ط- الاعتراف بحق أصحاب حسابات الاستثمار (IAHs) في مراقبة أداء استثماراتهم والمخاطر المرتبطة بها، وكيف يمكن لأصحاب حسابات الاستثمار ممارسة هذا الحق

### ٥-٣-٢ الوعي بالمنتج

- يجب على البنك التأكيد من أن أصحاب حسابات الاستثمار المحتملين (IAH) تم إبلاغهم كتابياً، كجزء من اتفاقية المستثمر، بما يلي:
- أ- يتحمل صاحب حساب الاستثمار المخاطر المتعلقة بالخسارة في حدود استثماره؛ و
- ب- لن يكون بإمكان صاحب حساب الاستثمار استرداد تلك الخسارة من البنك، إلا في حالة الإهمال أو سوء السلوك أو الاحتيال أو خرق العقد من قبل البنك.

### ٦-٣-٢ حوكمة المنتج

- يؤكد البنك المركزي على ضرورة التزام البنوك باللوائح والتعليمات ذات الصلة المتعلقة بالمنتجات والخدمات الجديدة عند التفكير في تقديم حسابات الاستثمار القائمة على مشاركة الأرباح (PSIAs).

### ١-٦-٣-٢ الشروط والأحكام

- يجب أن تكون الشروط والأحكام الخاصة بعقد حساب الاستثمار القائم على مشاركة الأرباح واضحة وموجزة وسهلة الفهم من جانب صاحب حساب الاستثمار. ويجب أن يوضح العقد نوعه وغرضه وشروطه ومدته بالإضافة إلى نسبة مشاركة الأرباح المتفق عليها عند فتح الحساب.

ويجب على البنك التأكد من تضمين المعلومات التالية في الشروط والأحكام المقدمة لصاحب حساب الاستثمار:

- أ- كيفية إدارة أموال صاحب حساب الاستثمار واستثمارها؛
- ب- الأهداف الاستثمارية لحسابات الاستثمار القائمة على مشاركة الأرباح؛
- ج- أسس توزيع الأرباح والخسائر؛
- د- ملخص للسياسات المتبعة في تقييم أصول حسابات الاستثمار القائمة على مشاركة الأرباح
- هـ- إذا كان البنك يستخدم احتياطي تسوية الأرباح (PER) واحتياطي مخاطر الاستثمار (IRR) كتقنية للتسوية، فيجب أن يقدم ملخصًا للسياسات المتعلقة بتحويل الأموال إلى الاحتياطي ومنه.

## ٢-٦-٣-٢ نموذج العقد

يجب أن يوضح العقد ما يلي:

- أ- حقوق والتزامات كلا الطرفين—وعلى وجه الخصوص، الظروف التي يتحمل فيها حَمَلة حسابات الاستثمار الخسائر؛
- ب- الآثار المترتبة على الحقوق التعاقدية لحَمَلة حسابات الاستثمار في حالة السحب المبكر أو الاسترداد المبكر أو الخروج بأي شكل آخر من الاستثمار؛
- ج- واجب البنك في تزويد حَمَلة حسابات الاستثمار بمعلومات دقيقة وذات صلة وفي الوقت المناسب بشأن استثمار الأموال، بما في ذلك أدائه واستراتيجياته الاستثمارية وتقييمه وتكرار تقييمه لأصول حسابات الاستثمار القائمة على مشاركة الأرباح؛
- د- كيف سيتم التعامل مع أي خسائر تم تكبدها نتيجة لإهمال البنك أو تقصيره أو احتياله أو مخالفته للعقد؛
- هـ- كيفية الإفصاح عن أي تغييرات لاحقة في نسبة مشاركة الأرباح؛
- و- أي تقنيات تسوية يستخدمها البنك.
- ز- ما إذا كان البنك يتولى دفع الزكاة نيابة عن حَمَلة حسابات الاستثمار أم لا

## ٧-٣-٢. متطلبات الإفصاح

### ١-٧-٣-٢ القوائم المالية

يجب على البنك التأكيد من أن قوائمه المالية تحتوي كحد أدنى على الإفصاحات التالية المتعلقة بحسابات الاستثمار القائمة على مشاركة الأرباح :

- أ- تحليل لدخل هذه الحسابات وفقاً لأنواع الاستثمارات وتمويلها؛
- ب- أساس حساب وتوزيع الأرباح بين البنك وحملة حسابات الاستثمار القائمة على مشاركة الأرباح؛
- ج- حقوق ملكية حملة حسابات الاستثمار القائمة على مشاركة الأرباح في نهاية فترة التقرير؛
- د- الأساس لتحديد أي احتياطي لتسوية الأرباح أو احتياطي مخاطر الاستثمار؛
- هـ- التغييرات التي حدثت في أي من تلك الاحتياطيات خلال فترة التقرير؛
- و- لمن تؤول أي أرصدة متبقية في أي من تلك الاحتياطيات في حال تصفية البنك.

### ٢-٧-٣-٢ الإفصاحات لأصحاب حسابات الاستثمار

يجب على البنك أن يوفر لكل عميل صاحب حساب استثمار قائم على مشاركة الأرباح كشف حساب دوري (عبر الرسائل النصية القصيرة، أو البريد الإلكتروني، أو الموقع الإلكتروني) عن حساب الاستثمار القائم على مشاركة الأرباح في الفترات المحددة في العقد أو حسب شروط العمل. ويجب ألا تتجاوز الفترة ٦ أشهر  
ويجب على البنك التأكيد من أن كشف الحساب الدوري يحتوي على المعلومات التالية عند نهاية الفترة التي يغطيها الكشف:

- أ- عدد ووصف وقيمة الاستثمارات المملوكة لصاحب حساب الاستثمار (IAH)؛
- ب- مقدار النقد المحتفظ به من قبل صاحب حساب الاستثمار (IAH)
- ج- تفاصيل الرسوم المطبقة (بما في ذلك أي خصومات للرسوم المسموح للبنك بخصمها من أرباح حسابات الاستثمار القائمة على مشاركة الأرباح) والأساس الذي تم على أساسه حساب الرسوم؛
- د- إجمالي أي توزيعات أرباح وأي منافع أخرى حصل عليها البنك لصالح حساب الاستثمار القائم على مشاركة الأرباح (PSIA)؛
- هـ- المبلغ الإجمالي، والتفاصيل، لجميع الاستثمارات المحولة إلى أو من حساب الاستثمار القائم على مشاركة الأرباح (PSIA)؛

- و- تفاصيل أداء استثمار صاحب حساب الاستثمار (IAH) والأداء التاريخي لعوائد استثمار حساب الاستثمار؛
- ز- توزيع الأرباح بين البنك وصاحب حساب الاستثمار (IAH)؛
- ح- أي تغييرات في استراتيجيات الاستثمار التي قد تؤثر على استثمار صاحب حساب الاستثمار (IAH).

### ٢-٣-٨ الفصل بين أنواع حسابات الاستثمار القائمة على مشاركة الأرباح

- يجب على البنك الاحتفاظ بحساباته الخاصة بأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة منفصلة عن حسابات حملة حسابات الاستثمار المقيدة
- يجب على البنك تسجيل جميع معاملاته التي تخص استثمارات تلك الحسابات بشكل منفصل.

## ٤-٢ مبادئ السلوك وأخلاقيات العمل في المؤسسات المالية:

### الهدف التعليمي

٦- التعرف على مبادئ السلوك المهني وأخلاقيات العمل اللازمة لتقييد السلوك غير اللائق والحفاظ على سمعة ونزاهة المؤسسات المالية.

تهدف مبادئ السلوك وأخلاقيات العمل في المؤسسات المالية والتي أصدرها البنك المركزي السعودي بتاريخ أغسطس ٢٠١٩م، إلى أن يكون أداء منسوبي المؤسسة المالية في إطار منظومة من القيم والمبادئ الأخلاقية وبما يعزز الانضباط الوظيفي والنزاهة والشفافية والموضوعية والكفاءة والولاء والفاعلية في سلوك موظفي المؤسسة المالية أثناء تأديتهم لواجباتهم ومهامهم الوظيفية. بالإضافة إلى ان ترسيخ هذه المبادئ السلوكية والأخلاقية من شأنه تحقيق رؤية ورسالة المؤسسة المالية، وحماية سمعتها والتأكد من امتثال موظفيها لمبادئ السلوك الحكيم، وتحقيق مفهوم الإدارة الرشيدة وتعزيز الأداء الوظيفي والسلوك المهني لمنسوبيها ومكافأة المجتهد ومساءلة المقصر وتحسين صورة المؤسسة المالية بشكل عام.

وتتمثل مبادئ السلوك وأخلاقيات العمل الصادرة عن البنك المركزي في الآتي:



شكل يوضح مبادئ السلوك وأخلاقيات العمل

## ٢-٤-١ مبادئ السلوك وأخلاقيات العمل

### ٢-٤-١-١ الالتزام بالسلوك المهني والآداب العامة:

يجب على مندوبي المؤسسة المالية الالتزام بالآتي:

- التحلي بأعلى المعايير الأخلاقية من خلال الشفافية والنزاهة والأمانة والأخلاق الحميدة في جميع التعاملات بين بعضهم البعض ومع أصحاب المصلحة.
- الترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواءً كان ذلك داخل مقر العمل أو خارجه أو كان في غير أوقات العمل، والامتناع عن أي تصرفات أو ممارسات تنتهك الآداب أو التقاليد والأعراف العامة، والابتعاد عن الخوض في الأمور السياسية أو المعتقدات الدينية أو المذهبية للآخرين أو التحريض ضدها، أو أي شكل من أشكال العنصرية.
- عدم إعاقة سير العمل أو الاضراب أو التحريض عليهما.
- أداء العمل بكل دقة وبما يحقق مصلحة العمل، والارتقاء بمهارات العمل من خلال التعلم والتدريب المستمر.
- المحافظة على سمعة المؤسسة المالية وذلك بعدم الإساءة إليها من خلال نشر معلومات أو تصريحات أو تعليقات خاصة بها من خلال استخدام وسائل الإعلام أو الاتصال المختلفة أو بأي وسيلة أو طريقة كانت.
- المحافظة على وقت العمل (الدوام الرسمي أو الإضافي أو المهمات الرسمية) لأداء وإنجاز مهام العمل.
- المحافظة على الأسرار المهنية المتعلقة بالعمل، وعدم الإفصاح عن أي معلومة قد يترتب على إفشائها الإضرار بمصلحة المؤسسة المالية سواء كان ذلك خلال فترة العمل أو بعد تركه للعمل.
- الحرص على الإلمام بالأنظمة وتطبيقها دون أي تجاوز أو مخالفة أو إهمال.
- الالتزام بالزي الرسمي والآداب العامة بما يتلاءم مع أنظمة المملكة العربية السعودية وذلك خلال أوقات العمل الرسمية والدورات التدريبية وجميع المناسبات والمشاركات التي يمثل فيها الموظف المؤسسة المالية.
- يجب أخذ الموافقة المسبقة من المؤسسة المالية في حال نشر معلومات أو تصريحات أو تعليقات خاصة بها من خلال استخدام وسائل الإعلام أو الاتصال المختلفة أو بأي وسيلة أو طريقة كانت.
- الاستخدام الأمثل والمسموح للبنية التحتية لتقنية المعلومات والموارد التقنية المملوكة والتابعة للمؤسسة المالية بما لا يتعارض مع سير العمل.

- يجب أخذ الموافقة المسبقة من المؤسسة المالية في حال نشر معلومات أو تصريحات أو تعليقات خاصة بها من خلال استخدام وسائل الإعلام أو الاتصال المختلفة أو بأي وسيلة أو طريقة كانت.
- الاستخدام الأمثل والمسموح للبنية التحتية لتقنية المعلومات والموارد التقنية المملوكة والتابعة للمؤسسة المالية بما لا يتعارض مع سير العمل.

#### ٢-٤-١-٢ التفاعل مع أصحاب المصلحة:

- لأصحاب المصلحة أهمية كبيرة في المؤسسة المالية، ويجب أن يُعاملوا بما يحقق الشفافية والنزاهة والتعاون بأعلى معايير المهنية. وتحدد سياسة أصحاب المصلحة المعدة من قبل المؤسسة المالية المبادئ العامة والتوجيهية لعلاقاته معهم من خلال:
- أن تكون المؤسسة المالية الشريك الأكثر ثقة، والأفضل تجربة لأصحاب المصلحة، بجعل الأعمال سهلة وسريعة.
- أن تكون المؤسسة المالية شريكاً بناءً لأصحاب المصلحة من خلال تقديم المشورة والمعلومات لاتخاذ قرارات سليمة.
- أن تعطي المؤسسة المالية أهمية لشكاوى وملاحظات أصحاب المصلحة وإدارتها بشكل فوري وفعال وفقاً للأنظمة واللوائح.
- أن توفر المؤسسة المالية معلومات واضحة ومفهومة ودقيقة ومحدثة لأصحاب المصلحة في إطار الثقة المتبادلة، وأداء خدمات أصحاب المصلحة في الوقت المناسب.

#### ٢-٤-١-٣ مكافحة جرائم الفساد المالي والإداري:

- لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعاملات المشبوهة، يجب على منسوبي المؤسسة المالية الالتزام بالآتي:
- تطبيق نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة الإرهاب وتمويله، وتعليمات البنك المركزي السعودي في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- أداء الموظف واجبات وظيفته ومهامها متوخياً الأمانة والنزاهة والدقة والمهنية.
- عدم الدخول في أي أنشطة جنائية أو معاملات غسل أموال أو تمويل إرهاب.
- قيام الإدارة المعنية بالمؤسسة المالية بالتبليغ فوراً للإدارة المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المالية والتي تقوم بدورها بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية في رئاسة أمن الدولة عن جميع المعاملات المشبوهة التي يتم إجراؤها من قبل أصحاب المصلحة أو منسوبي المؤسسة المالية.

- عدم التنبيه أو التلميح لأصحاب المصلحة أو المنسوبين أو غيرهم بأنه تم الاشتباه بأنشطتهم التي تكون تحت التحقيق من قبل المؤسسة المالية أو التي تم أو سيتم التبليغ عنها للجهات المختصة.

أما فيما يتعلق بالرشوة والفساد، فيجب على منسوبي المؤسسة المالية الالتزام بالآتي:

- إبلاغ المديرين أو الإدارات المختصة في المؤسسة المالية في حال الشك بوجود شبهة فساد أو رشوة.

- عدم قبول المحسوبية أو الوساطة في أداء مهمات العمل ومسؤولياته، والذي قد يؤثر سلباً على ثقة المتعاملين مع المؤسسة المالية.

- عدم اللجوء إلى أي شكل من أشكال الفساد الأخلاقي أو الإداري واستخدام وسائل مشبوهة أو غير مشروعة لإنجاز الأعمال.

- عدم إساءة استعمال السلطة الوظيفية واستغلال النفوذ وإبلاغ الإدارات المختصة في المؤسسة المالية عند وجود حالة إساءة أو استغلال.

## ٤-١-٤-٢ الهدايا والضيافة:

يجب على منسوبي المؤسسة المالية الالتزام بالآتي:

١. عدم طلب أو قبول أي هدية أو دعوة أو خدمة أو أي شيء ذو قيمة مادية أو معنوية سواء كانت له أو لأحد أقاربه من شخص، أو منظمة لها علاقة أو تسعى إلى أن يكون لها علاقة مع المؤسسة المالية، بحيث يمكن أن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على موضوعية منسوبي المؤسسة المالية في تنفيذ مهامهم الوظيفية.

٢. تتم المسائلة النظامية على كل من يثبت عليه القيام أو المشاركة أو المساعدة في تجاوز الأنظمة المتعلقة بطلب أو قبول الهدايا والدعوات.

٣. يجوز قبول الهدية بشرط مراعاة ما يلي:

أ- ألا تكون نقدية بأي حال من الأحوال، أو على هيئة قروض، أو أسهم أو مشتقات مالية.

ب- أن تكون الهدية وقيمتها مما هو متعارف على تقديمه، وذلك بحسب المناسبة التي قدمت فيها وطبيعتها كالدرع على سبيل المثال لا الحصر.

ج- في حال كانت الهدية عبارة عن تخفيض أو تنازل عن رسوم، فيجب أن تتعلق بدعوة لحضور مؤتمر أو اجتماع يعزز المعرفة وينعكس إيجابياً على أعمال المؤسسة المالية ولا ينشأ عنه تضارب في المصالح.

- د- أن تكون الهدية المقدمة غير مرتبطة بمنصب متلقي الهدية في المؤسسة المالية أو قدمت نتيجة للعمل في المؤسسة المالية.
- هـ- ألا يكون لمقدم الهدية مصلحة خاصة أو عامة يرجو الحصول عليها من المؤسسة المالية أو أحد منسوبيها.
٤. يجوز للموظف قبول جائزة من الجهات الأخرى التي تتعامل معها المؤسسة المالية نتيجة لتحقيقه إنجازاً على ضوء ما يلي:
- أ- أن تكون الجائزة رصدت كجزء من برنامج معلن ومعترف به وبموجبه يتم منحها على أساس منتظم.
- ب- أن يتم اختيار الفائزين وفقاً لمعايير معلنة.
- ج- الحصول على موافقة المؤسسة المالية المسبقة على ذلك.
٥. على متلقي الهدية تقديم إفصاح مكتوب مباشرة لإدارة الالتزام بعد تلقي الهدية من خلال نموذج إفصاح في الحالات التالية:
- أ- إذا كانت الهدية لها قيمة ولها ثمن يمكن أن تباع به.
- ب- إذا كانت الهدية قابلة للتلف وتتجاوز قيمتها (١٠٠٠) ريال.
٦. يحظر على منسوبي المؤسسة المالية تقديم الهدايا والهبات والدعوات لمن تربطه علاقة عمل بصفة شخصية مع المؤسسة المالية إلا إذا قدمت من خلال الإدارة المختصة وفقاً للسياسة المعتمدة من المؤسسة المالية بهذا الشأن.
٧. يحظر قبول أو طلب الهدايا والهبات التي تنطوي على إمكانية إلحاق الضرر بسمعة المؤسسة المالية.

#### ٢-٤-١-٥ الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات والسياسات:

يُعد الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات والسياسات أحد أهم أسس وعوامل نجاح المؤسسة المالية والمحافظة على سمعتها ومصداقيتها، وعلى أن يحرص منسوبيها على الاطلاع والتقيد والإلمام بالأنظمة واللوائح والتعليمات والسياسات النافذة ذات العلاقة بالعمل والمهام المنوطة بهم وتطبيقها دون أي تجاوز أو مخالفة أو إهمال، وعدم إجراء أي تعامل باسم المؤسسة المالية يمكن أن يخالف الأنظمة واللوائح والتعليمات أو السياسات المتعلقة بالمؤسسة المالية.

#### ٢-٤-١-٦ التعامل مع تضارب المصالح:

لحماية المؤسسة المالية وأصحاب المصلحة، يتحمل جميع منسوبي المؤسسة المالية تحديد أي تضارب محتمل أو فعلي في المصالح يمكن أن يؤثر سلباً على المؤسسة المالية أو أصحاب المصلحة، وفي الحالات التي لا يمكن فيها منع حدوث تضارب في المصالح، يجب إدارتها بشكل مناسب، بحيث تدير المؤسسة المالية تضارب المصالح من خلال مجموعة من الضوابط والسياسات والإجراءات.

#### ٢-٤-١-٧ الحفاظ على السرية وآليات الإفصاح عن المعلومات:

تعتبر المعلومات من الأصول الهامة لأعمال المؤسسة المالية كما أن حفظها عامل مهم لنجاح المؤسسة المالية واستمرارها. وتعتبر جميع المعلومات المتعلقة بأصحاب المصلحة لدى المؤسسة المالية أو منسوبيها ملكاً للمؤسسة المالية. على المؤسسة المالية إعداد مجموعة من الضوابط والإجراءات الخاصة بإتلاف المستندات والأجهزة الغير مستخدمة أو التالفة.

تقوم المؤسسة المالية بتصنيف المعلومات من حيث درجة السرية وفقاً للآتي:

أ- معلومات عامة: معلومات تقع ضمن النطاق العام ومتوفرة مجاناً ومتاحة للعامة من خلال أحد قنوات المؤسسة المالية المصرح بها.

ب- معلومات داخلية: المعلومات التي لا يتم الكشف عنها لأشخاص من خارج المؤسسة المالية.

ج- معلومات سرية: جميع المعلومات غير العامة المتعلقة بالمؤسسة المالية أو بمنسوبيها أو أصحاب المصلحة. ويجب على منسوبي المؤسسة المالية المطلعين على هذه المعلومات حمايتها ويجوز فقط الإفصاح عنها لمنسوبي المؤسسة المالية الآخرين على أساس الحاجة. وقد ينتج عن الإفصاح غير المصرح به عن المعلومات السرية عواقب قانونية تتمثل في دعاوى قضائية أو عقوبات نظامية أو إضرار للسمعة. ومن الأمثلة على المعلومات السرية: المعلومات الخاصة أو استراتيجيات المؤسسة المالية أو المعلومات الحساسة من ناحية التنافسية أو الأسرار التجارية أو المواصفات أو قوائم أصحاب المصلحة أو بيانات البحوث. ويجب منع غير المصرح لهم من الوصول لهذه المعلومات.

د- معلومات سرية للغاية: المعلومات التي أؤمن بعض منسوبي المؤسسة المالية عليها والتي من شأنها أن تؤثر بشكل كبير على المؤسسة المالية أو منسوبيها أو أصحاب المصلحة إذا تم الإفصاح عنها دون تصريح. حيث ينبغي أن تتوفر المعلومات للموظفين بقدر ما تقتضيه حاجة

حاجة عمل المؤسسة المالية المسموح بها فقط وأن يلتزم منسوبي المؤسسة المالية بسياسة أمن المعلومات، خاصة تلك التي تتعلق بالتعامل مع أنواع المعلومات المختلفة، كما يمنع منعاً باتاً الاطلاع على المعلومات التي تكون في غاية السرية إلا للموظفين المرخصين بذلك.

• واجبات منسوبي المؤسسة المالية:

إن منسوبي المؤسسة المالية ملزمين بحماية المعلومات السرية، وبالإضافة إلى المتطلبات المفصلة الموجودة في سياسة أمن المعلومات المعدة من قبل المؤسسة المالية فإنه يجب على المنسوبين كحد أدنى الالتزام بالآتي:

• الالتزام بسياسة أمن المعلومات وإجراءاتها، والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بالسرية.  
• عدم الإطلاع على معلومات أصحاب المصلحة أو معلومات الملكية التي تعتبر «معلومات غير عامة» لأغراض لا صلة لها بعملهم، وفي حال إطلاعهم يجب أن يكون هذا الإطلاع ضمن صلاحياتهم، ولأسباب تخص العمل.

• عدم السعي خلف الحصول على معلومات سرية لا يتطلبها عملهم.

• عدم تزويد أي شخص غير مرخص له من داخل أو خارج المؤسسة المالية بمعلومات سرية، أو تسهيل وصوله إليها.

• أن يكون إعطاء الأشخاص المرخص لهم المعلومات وفق الحدود المطلوبة.

• حفظ معلومات أصحاب المصلحة ومعلومات الملكية أو غيرها من المعلومات السرية بطريقة تمكن الموظفين المرخص لهم فقط بالإطلاع عليها.

• عدم ترك أي معلومات سرية في أماكن يمكن الإطلاع عليها مثل المكاتب أو الأماكن المشتركة.

• استخدام المظاريف أو الخدمات البريدية أو البريد الإلكتروني المشار عليه بالسرية عند القيام بتبادل معلومات سرية داخل المؤسسة المالية.

• عدم أخذ أي نسخ لأي مستند أو نص لا علاقة له بعملهم قبل الحصول على موافقة المدير المباشر.

• عدم الدخول إلى الخزائن أو الغرف المحصنة أو غيرها من المناطق المحظورة إلا إذا كان مرخص لهم القيام بذلك، أو إذا كان ذلك مرتبطاً بمتطلبات العمل.

• إبقاء المستندات التي يتم العمل عليها في الوقت الحالي فقط فوق المكتب أما غيرها من المستندات فيجب إبقائها في الأدراج ويفضل إبقائها في أماكن مقفلة.

• القيام بإغلاق الأجهزة وقفل الأدراج عند مغادرة المكتب.

- إتلاف جميع المستندات التي لم يعد هنالك حاجة لإبقائها والتي تحتوي على معلومات حساسة أو سرية، أما ما يتعلق بالمعاملات والمستندات الأخرى فيتم وضعها في ملف داخل خزائن مغلقة.
- عدم الإفصاح عن أي معلومات سرية حول المؤسسة المالية لأي شخص بما في ذلك منسوبي المؤسسة المالية غير المرخص لهم بمعرفة هذه المعلومات أو المنسوين الذين لا حاجة لهم في تلك المعلومات.
- اتخاذ الإجراءات الوقائية لتفادي الإعلان غير المصرح به عن المعلومات السرية.
- عدم مناقشة أمور حساسة أو معلومات سرية في أماكن عامة مثل المصاعد والممرات والمواصلات العامة.
- المحافظة على سرية معلومات المؤسسة المالية خلال فترة عملهم/ خدمتهم وبعد انتهاء تلك الفترة وعدم مشاركة شخص آخر تلك المعلومات أو القيام بجمعها أو تسجيلها أو نشرها في أي وقت أو لأي سبب كان إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الإدارة المفوضة بذلك داخل المؤسسة المالية.
- عدم الدخول إلى مباني المؤسسة المالية في غير ساعات العمل إلا بعد الحصول على موافقة المدير المباشر وإدارة الأمن والسلامة.
- الفهم والإقرار بأن أي ملكيات فكرية وضعت لصالح المؤسسة المالية أو نشأت من خلال استخدام موارد المؤسسة المالية هي ملك للمؤسسة المالية وحدها.
- المحافظة على سرية أرقام الغرف المحصنة ورموز الدخول إلى الأنظمة التقنية وجميع الأرقام السرية الأخرى.
- الحيلولة دون الإعلان عن المعلومات السرية بقصد أو بغير قصد.
- الالتزام بأخذ الموافقة المسبقة من صاحب الصلاحية لنسخ أو حيازة أي مستند أو نص خارج مبنى المؤسسة المالية لإتمام العمل خارج مقر المؤسسة المالية.

#### ٢-٤-١-٨ استخدام المعلومات الداخلية وتسريبها للتلاعب في السوق:

- على منسوبي المؤسسة المالية عدم القيام بأي فعل أو المشاركة أو تشجيع الآخرين في أي سلوك قد يحدث انطباعاً خاطئاً عن أي استثمار أو سعر أو قيمة شيء ما من خلال استخدام المعلومات الداخلية أو تسريبها للحصول على منافع شخصية لحسابه الخاص أو لأطراف أخرى.

#### ٢-٤-١-٩ الإبلاغ عن المخالفات الفعلية أو المحتملة:

على المؤسسة المالية أن توفر وسائل تواصل فعّالة لاستقبال البلاغات عن المخالفات الفعلية أو المحتملة، ويجب على أي من منسوبي المؤسسة المالية الإبلاغ عن الشكوك التي تراوده حول التعاملات التي تتم من قبل منسوبيين آخرين لديهم معلومات داخلية وسرية، وكذلك الإبلاغ عن حالات الاحتيال أو أي فقدان لمبالغ أو أوراق تجارية أو أي مخالفات محتملة للأنظمة واللوائح والتعليمات أو السياسات الخاصة بالمؤسسة المالية، بالإضافة إلى الإبلاغ عن أي تعاملات غير عادية يرى الموظف من وجهة نظره أنها لا تتوافق مع الوضع المالي لأصحاب المصلحة وذلك عبر خطوط الإبلاغ المختلفة التي توفرها المؤسسة المالية.

#### ٢-٤-١-١٠ المكافآت والحوافز:

للمؤسسة المالية أن تمنح منسوبيها مزايا خارج نطاق نصوص عقد العمل الرسمي المبرم معهم لتحفيزهم لتحقيق أفضل النتائج. وفق سياسة المكافآت والحوافز المعدة من قبل المؤسسة المالية، على أن تراعي الآتي:

- ضمان إدارة مخاطر سليمة وفعالة من خلال هيكل إدارة فعالة لتحديد الأهداف ومشاركتها مع الموظفين.
- ضمان إدارة مخاطر فعالة للمكافآت والحوافز من خلال وضع سياسة تضمن عدم تركيز المكافآت والحوافز على فئة محدودة من الموظفين.
- التوافق مع استراتيجية العمل الخاصة بالمؤسسة المالية والقيم والأولويات الرئيسية والأهداف طويلة المدى.

#### ٢-٤-٢ عواقب عدم الالتزام بمبادئ السلوك وأخلاقيات العمل:

على المؤسسة المالية التحقق من تطبيق سياسة السلوك وأخلاقيات العمل في المؤسسة المالية، ورصد وضبط أي انتهاكات لها، وكذلك تطويرها وتحديثها بما يتوافق مع هذه المبادئ، وإيقاع العقوبات المترتبة على مخالفتها وفق الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، وحسب لائحة تنظيم العمل والجزاءات الخاصة بكل مؤسسة مالية.

## ٥-٢ مبادئ حماية عملاء المؤسسات المالية:

### الهدف التعليمي

٧- التعرف على مبادئ حماية العملاء في المؤسسات المالية.

يعتبر حماية عملاء المؤسسات المالية والتأكد من حصولهم على معاملة عادلة هدف استراتيجي يسعى البنك المركزي السعودي دائماً إلى تحقيقه وعليه فقد أصدر البنك المركزي هذه المبادئ بغرض ترسيخ مبدأ حماية عملاء المؤسسات المالية ومواكبةً للتعليمات الصادرة دولياً لحماية عملاء المؤسسات المالية، و ضمان حصول العملاء الذين يتعاملون مع المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي على معاملة عادلة بنشفافية وصدق وأمانة، وحصولهم على الخدمات والمنتجات بكل يسر وسهولة وبتكلفة مناسبة وجودة عالية. وتعتبر هذه المبادئ حداً أدنى لما يجب على المؤسسات المالية القيام به للعناية بالعملاء، ويجب أن تعمل على تطوير إجراءاتها الداخلية بشكل مستمر بما يتناسب مع طبيعة وحجم أعمالها ومع أفضل المعايير والممارسات المحلية والدولية ذات العلاقة.

### ١-٥-٢ مبادئ حماية العملاء:

تعتبر هذه المبادئ الإطار العام لحماية عملاء المؤسسات المالية والذي يجب على المؤسسات المالية مراعاتها في كافة تعاملاتها مع العملاء، وهي على النحو الآتي:



شكل يوضح مبادئ حماية العملاء في المؤسسات المالية

### المبدأ الأول: المعاملة بعدل وإنصاف:

يجب على المؤسسة المالية التعامل بعدل وأمانة وإنصاف مع العملاء في جميع مراحل العلاقة بينهما، بحيث يكون ذلك جزءاً لا يتجزأ من ثقافة المؤسسة المالية، كما يجب بذل العناية والاهتمام الخاص للعملاء محدودي الدخل والتعليم وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة من الجنسين.

### المبدأ الثاني: الإفصاح والشفافية:

على المؤسسة المالية التأكد من وضوح وسهولة فهم معلومات الخدمات والمنتجات المقدمة للعملاء، بحيث تكون مُحدثة وواضحة ومُختصرة ودقيقة وغير مُضللة، ويمكن الوصول لها دون عناء خصوصاً شروطها وميزاتها الرئيسية، كما يجب أن تشمل إيضاح حقوق ومسؤوليات كل طرف وتفصيل الأسعار والعمولات التي تتقاضاها المؤسسة المالية والضرائب المترتبة عليها، والاستثناءات والغرامات وأنواع المخاطر والمنافع الرئيسية وآلية إنهاء العلاقة وما يترتب عليها، إضافةً إلى توفير معلومات عن المنتجات والخدمات البديلة المقدمة من المؤسسة المالية.

### المبدأ الثالث: التثقيف والتوعية:

يتعين على المؤسسة المالية وضع برامج وآليات مناسبة لتطوير معارف ومهارات العملاء ورفع مستوى الوعي والإرشاد لديهم وتمكينهم من فهم المخاطر الأساسية ومساعدتهم في اتخاذ قرارات مدروسة وفعّالة، ومساعدتهم في معرفة الجهة المناسبة للحصول على المعلومات في حال حاجتهم لذلك.

### المبدأ الرابع: سلوكيات وأخلاقيات العمل:

يتوجب على المؤسسة المالية العمل بطريقة مهنية عالية بما ينعكس على مصلحة العملاء وعلى امتداد العلاقة بينهما، حيث تُعتبر المؤسسة المالية المسؤول الأول عن حماية مصالح العملاء. كما يجب على المؤسسة المالية توفير الموارد البشرية اللازمة لتحقيق ما سبق وتنفيذ أعمالها وخدمة عملاءها في كافة مناطق المملكة المتواجدة بها وتوفير مراكز مناسبة لخدمة عملاءها والقنوات الموثقة للتواصل معهم.

### المبدأ الخامس: الحماية ضد عمليات الاحتيال وسوء الاستخدام:

يجب على المؤسسة المالية حماية أصول عملاءها من الاحتيال ووضع أنظمة تقنية ورقابية ذات مستوى عالي من الكفاءة والفعالية للحد من عمليات الاحتيال والاختلاس أو إساءة الاستخدام واكتشافها واتخاذ الاجراء اللازم حال وقوعها، وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

#### المبدأ السادس: حماية خصوصية المعلومات والبيانات:

تلتزم المؤسسة المالية بوضع الآليات المناسبة وفقاً للأنظمة والتعليمات والسياسات السارية ذات العلاقة لحماية معلومات وبيانات العملاء المالية و/أو الائتمانية و/أو التأمينية و/أو الشخصية والحفاظ على خصوصيتها على أن تشمل جميع الحقوق الوارد ذكرها في نظام حماية البيانات الشخصية، ووضع أنظمة رقابية على مستوى عالي تشتمل على آليات مناسبة تحدد

المبدأ السابع: معالجة الشكاوى:

يجب على المؤسسة المالية توفير آلية مناسبة للعملاء لتقديم الشكاوى بحيث تكون الآلية واضحة وفعّالة، ويجب دراسة الشكاوى واتباع التدابير والإجراءات اللازمة لمعالجتها بشكل عادل وفعال، وتقديم أفضل الحلول وأنسبها دون تأخير وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

#### المبدأ الثامن: المنافسة:

يجب على المؤسسة المالية أن تتيح للعملاء القدرة على البحث والمقارنة بين أفضل الخدمات والمنتجات ومقدميها بسهولة ووضوح، وعلى المؤسسة المالية تقديم أفضل المنتجات والخدمات والأسعار بما يلي احتياجات العميل ورغباته، وتعزيز الابتكار والحفاظ على جودة الخدمات والمنتجات.

#### المبدأ التاسع: خدمات الإسناد:

عند قيام المؤسسة المالية بإسناد أي من الخدمات التي تتضمن تعامل مع العملاء، فعليها التأكد من التزام الطرف الثالث بمتطلبات هذه المبادئ والقواعد -حيثما انطبقت-، وأنها تعمل لما فيه مصلحة عملائها وتحمل مسؤولية حمايتهم، وتحمل المؤسسة المالية المسؤولية في حال عدم التزام الطرف الثالث المُسند إليه المهام بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في أي من العمليات والمهام المُسندة إليه وفقاً لما ورد في التعليمات ذات العلاقة الصادرة من البنك المركزي.

#### المبدأ العاشر: تضارب المصالح:

يجب أن يكون لدى المؤسسة المالية سياسة مكتوبة بشأن تضارب المصالح، وعليها التأكد من أن السياسات التي تُساعد في كشف العمليات المُحتملة لتضارب المصالح موجودة ومُطبقة، وعندما تنشأ إمكانية تضارب مصالح بين المؤسسة المالية وأي طرف آخر فيجب الإفصاح عنها للجهة المسئولة.

## أسئلة نهاية الفصل الثاني

أجب عن الأسئلة التالية وتحقق من صحة إجابتك في القسم الموافق:

١- وضح أهمية وفوائد حوكمة المؤسسات المالية؟

مرجع الإجابة: القسم ١-١-٢

٢- اشرح باختصار المبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية؟

مرجع الإجابة: القسم ٢-١-٢

٣- ما هي متطلبات تكوين إطار الحوكمة الشرعية في البنوك التي تمارس نشاط المصرفية الإسلامية؟

مرجع الإجابة: القسم ٣-٢-٢

٤- اذكر إجراءات عملية تطوير المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة

مرجع الإجابة: القسم ٧-٢-٢

٥- اشرح باختصار قواعد حسابات الاستثمار القائمة على مشاركة الأرباح

مرجع الإجابة: القسم ٣-٢

٦- وضح باختصار مبادئ السلوك وأخلاقيات العمل في المؤسسات المالية؟

مرجع الإجابة: القسم ٤-٢

٧- اشرح باختصار مبدأ السلوك المهني والآداب العامة

مرجع الإجابة: القسم ١-٥-٢

شهادة  
الالتزام والتدقيق الشرعي



## الفصل الثالث أساسيات الإلتزام الشرعي والتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية

يتضمن هذا الجزء من المنهج قرابة ٨ أسئلة متعددة الخيارات من بين ٥٠ سؤال  
في الاختبار

## مقدمة

تهدف الرقابة الشرعية إلى التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة لا تخالف مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. ويتناول هذا الفصل كل من الإلتزام الشرعي والتدقيق الشرعي الداخلي كأهم مكونات الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة أما المكون الثالث الخاص بإدارة مخاطر عدم الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة فسيتم تناوله في الفصل السابع. كما يتناول هذا الفصل ركائز الرقابة الداخلية مع التركيز على طبيعة ومهام كل من الإلتزام الشرعي والتدقيق الشرعي الداخلي وتأثير التطور في التكنولوجيا على ممارستهما، و يتناول أيضاً علاقة التدقيق الشرعي الداخلي بالأجهزة الرقابية وطبيعة عمل ومهام المدقق الشرعي الخارجي، والواقع الحالي في المؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة الى التعرف على ملامح الممارسة المهنية لمؤسسات الاستشارات الشرعية، والخدمات التي تقدمها.

### ١-٣ مفهوم الإلتزام الشرعي وأهميته:

#### الهدف التعليمي

- ١- التعرف على مفهوم الإلتزام الشرعي، وأهميته في قطاع المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة.
- ٢- التعرف على أهمية وجود إدارة تتولى مهام الإلتزام الشرعي في المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة وصلاحياتها ومسئولياتها.

### ١-١-٣ مفهوم الإلتزام الشرعي:

وفقاً لتعريف معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٩) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) فإن الإلتزام الشرعي هو آلية التأكد من التزام المؤسسة المالية في اتفاقياتها وعقودها ومعاملاتها المالية بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. ووفقاً لإطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة العربية السعودية الصادرة عن البنك المركزي السعودي بتاريخ فبراير ٢٠٢٠م، تتمثل مهمة الإلتزام الشرعي في

التقييم المنتظم لأنشطة المصرف ومعاملاته المصرفية الإسلامية بهدف ضمان توافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة. ويشمل نطاق مهام الالتزام الشرعي جميع العمليات المصرفية الإسلامية للمصرف، بما في ذلك عملية تطوير المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة، بدءاً من مرحلة هيكل المنتج حتى مرحلة تقديمه للعملاء.

### ٢-١-٣ أهمية الالتزام الشرعي:

تأتي أهمية وظيفة الالتزام الشرعي من أنها تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هيكل الحوكمة والرقابة في المؤسسة المالية، والتي تلي أحد أهم أهداف المؤسسة المالية المتعلق بالالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

وبالرغم من أن عدداً من أجهزة الحوكمة المعنية بالالتزام الشرعي مثل اللجنة الشرعية و التدقيق الشرعي الداخلي و التدقيق الشرعي الخارجي يفترض لها أن تتمتع بالاستقلالية عن إدارة المؤسسة فإن وظيفة الالتزام الشرعي تظل ضمن المسؤوليات الأساسية لإدارة المؤسسة المالية والتي يتعين عليها تأسيس وحدة إدارية لتولي مهام الالتزام الشرعي.

ويوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية إدارات البنوك الإسلامية بتخصيص وحدة تنظيمية لمتابعة مدى التزام المؤسسة المالية بقرارات وتوجيهات اللجنة الشرعية، ويكون من مهامها الرقابة على أعمال البنك والتأكد من عدم مخالفتها لقرارات اللجنة الشرعية وتعليمات السلطات الإشرافية والرقابية، وتساعد الإدارة التنفيذية في البنك لتدارك الانحرافات الشرعية قبل وقوعها وتقديم الاقتراحات المناسبة للتحوط من وقوعها في المستقبل. كما يوصي بأن يتضمن التقرير السنوي للبنك الإسلامي تقريراً عن نشاط الالتزام الشرعي يؤكد فيه للمساهمين التزام المؤسسة بقرارات اللجنة الشرعية الداخلية.

### ٣-١-٣ الرقابة الداخلية والالتزام الشرعي:

يوصي معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٩) لأيوبي بتطبيق الركائز الرئيسية لإطار COSO المتكامل للرقابة الداخلية لتطوير منهج شامل فيما يتعلق بالبيئة الرقابية للالتزام الشرعي. وفيما يلي تطبيق هذه الركائز على وظيفة الالتزام الشرعي

### ١-٣-١-٣ ركائز الرقابة الداخلية لإطار COSO في المؤسسات المالية الإسلامية:

#### ٦. البيئة الرقابية:

أ- تحديد المنهج من القمة: يتعين على مجلس الإدارة و الإدارة العليا الإقرار الواضح بالالتزام الشرعي

ب- وضع المعايير والإجراءات والهيكل التي توفر الأساس لتنفيذ الإلتزام الشرعي في جميع أنحاء المؤسسة المالية الإسلامية

ج- تشمل البيئة الرقابية النزاهة والقيم الأخلاقية للمؤسسة المالية الإسلامية والمعايير التي تمكن مجلس الإدارة من القيام بمسئوليته الإشرافية على الإلتزام الشرعي للمؤسسة المالية؛ وإرساء الوعي بالإلتزام الشرعي لدى العاملين وتحديد الصلاحيات والمسئوليات

د- إنشاء وحدة الإلتزام الشرعي لتعزيز الضوابط الرقابية للإلتزام الشرعي

#### ٧. تقييم المخاطر:

a. يتعين على إدارة البنك تحديد الأهداف المرتبطة بالمستويات المختلفة في البنك فيما يتعلق بالإلتزام الشرعي وذلك حتى تتمكن من تحديد وتحليل مخاطر عدم الإلتزام الشرعي التي تهدد تحقيق تلك الأهداف. ويشكل تقييم المخاطر الأساس لتحديد الكيفية التي ستتم بها إدارة مخاطر عدم الإلتزام الشرعي.

b. يجب تطوير استراتيجيات لتخفيض مخاطر عدم الإلتزام الشرعي على مستوى العمليات وجميع وحدات الأعمال في البنك

#### ٨. أنشطة الرقابة:

يجب أن تشمل السياسات والإجراءات في المؤسسة المالية الإسلامية على إجراءات رقابية تساعد في التأكد من الإلتزام الشرعي وتنفيذ توجيهات الإدارة لتخفيف مخاطر عدم الإلتزام الشرعي التي تهدد تحقيق الأهداف. ويتم تنفيذ ذلك على جميع مستويات البنك ضمن اجراءات العمل، ومن خلال البيئة التكنولوجية.

#### ٩. المعلومات والاتصال:

a. توفير المعلومات ذات الصلة بالإلتزام الشرعي من وثائق و اتفاقيات وأدلة سياسات و

اجراءات من مصادر داخلية وخارجية لدعم أداء المكونات الأخرى للرقابة الشرعية

b. دعم الاتصال الداخلي مع جميع الوحدات على مستوى البنك لتوفير المعلومات والفتاوى ذات الصلة بالإلتزام الشرعي ونشرها وتدقيقها في جميع أنحاء البنك.

c. دعم الاتصال الخارجي لإتاحة ورود المعلومات الخارجية ذات الصلة بالإلتزام الشرعي للبنك سواء من العملاء أو الجهات الإشرافية أو أي جهة أخرى وكذلك توفير المعلومات للأطراف الخارجية حسب المتطلبات الرقابية

#### ١٠. أنشطة الرصد والمراقبة:

a. التقييم المستمر من قبل وحدة الإلتزام الشرعي لأنشطة المصرف ومعاملاته المصرفية الإسلامية بهدف ضمان توافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة

b. التقييم الدوري المستقل من قبل وحدة التدقيق الشرعي للتأكد من وجود نظام الرقابة الداخلية للالتزام الشرعي ومن عمله بكفاءة وفعالية

c. يوفر التقييم المستمر المتضمن في اجراءات العمل المعلومات في حينه. أما التقييم الدوري فإنه يختلف من حيث النطاق والتكرار اعتماداً على تقييم المخاطر وفعالية التقييم المستمر،

d. يتم تقييم الملاحظات وفقاً لمعايير الإلتزام الشرعي و فتاوى اللجنة الشرعية للمؤسسة المالية الاسلامية ويتم رفع التقارير بنتيجة التقييم وأوجه القصور إلى اللجنة الشرعية و مجلس الإدارة حسب الاقتضاء.

### ٤-١-٣ استقلالية وحدة الإلتزام الشرعي:

وحدة الإلتزام الشرعي تمثل جزءاً من إدارة المؤسسة المالية الإسلامية، إلا أنه يجب أن تظل مستقلة عن العمليات الخاصة بوحدة الأعمال للحفاظ على مبدأ الفصل بين المهام، والموضوعية في الآراء والأداء، والحفاظ على أخلاقيات العمل. فيجب أن تكون مستقلة بشكل خاص عن الوظائف التالية، باستثناء عمل المراجعات وتقديم الآراء:

أ- الوظائف المتعلقة باتخاذ القرارات الإدارية؛

ب- الوظائف المتعلقة بالتمويل؛

ج- وظيفة الإدارة القانونية؛

د- وظائف التسويق والمبيعات؛ و

هـ- وظيفة تطوير المنتجات.

### ٥-١-٣ مهام وحدة الإلتزام الشرعي

يجب أن تقوم وحدة الإلتزام الشرعي بانتظام بإجراء تقييم مستمر لوضع الإلتزام بمبادئ و أحكام الشريعة داخل المؤسسة المالية الإسلامية للتأكد من مستوى التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة، وإجراءات التصحيح لمعالجة حالات عدم الإلتزام وآليات الرقابة القائمة لتجنب تكرارها. ويجب أن يشمل هذا التقييم جميع العمليات المصرفية الإسلامية للمصرف، بما في ذلك عملية تطوير المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة، بدءاً من مرحلة هيكل المنتج حتى مرحلة تقديمه للعملاء. كما يجب أن تقوم بعمليات فحص روتينية وعشوائية أثناء تنفيذ المعاملات. ويمكن تقسيم مراحل عمل وحدة الإلتزام الشرعي إلى محورين:

- المحور الوقائي (قبل التنفيذ): ويشمل التحقق من أن أي نشاط أو منتج أو خدمة أو عقد جاري العمل به في المؤسسة المالية مُجاز من اللجنة الشرعية، بالإضافة لمراجعة النماذج والعقود والاتفاقيات قبل استخدامها، ومراجعة إجراءات تنفيذ العمليات قبل تنفيذها، للتأكد من مطابقتها للقرارات الصادرة بشأنها.

- المحور العلاجي (أثناء التنفيذ): أثناء سير المؤسسة المالية الإسلامية في أعمالها قد تقع في أخطاء شرعية، أو قد تتعرض لبعض المسائل وبعض الإشكالات التي تحتاج إلى رأي شرعي، وهنا يبرز دور الإلتزام الشرعي في إعادة الأمور إلى نصابها وتذكير الإدارة المعنية بقرارات اللجنة الشرعية. كما يتولى مسئول الإلتزام الشرعي إحاطة اللجنة الشرعية بما يجري من خلال إعداد تقرير دوري يحدد فيه الملاحظات الشرعية القائمة خلال الفترة فيما يتعلق بالمجالات التي لم تجز من اللجنة الشرعية، و الصيغ والعقود والإجراءات المعدة للاستخدام قبل تنفيذها، و لسياسة الشرعية للمؤسسة المالية.

ويمكن إبراز أهم مهام وحدة الإلتزام الشرعي فيما يلي:

١- التحقق من أن أي نشاط أو منتج أو خدمة أو عقد جار العمل به في المصرف مجاز من اللجنة الشرعية.

٢- مراجعة النماذج والعقود والاتفاقيات قبل استخدامها، ومراجعة إجراءات تنفيذ العمليات قبل تنفيذها، للتأكد من مطابقتها للقرارات الصادرة بشأنها.

٣- مراجعة الوثائق ذات الصلة مثل المستندات التسويقية والتواصل مع مختلف أصحاب المصلحة الخارجيين وعمل الاتصالات اللازمة قبل البدء بالأنشطة التسويقية

٤- إعداد تقرير دوري عن كل فترة رقابية بنتائج الرقابة الميدانية للأنشطة والعمليات، يحدد الملاحظات الشرعية القائمة خلال الفترة فيما يتعلق بالمجالات الرئيسية للإلتزام الشرعي.

٥- العناية باستفسارات عملاء المصرف وموظفيه وإشكالاتهم، ومتابعة ما يثار من قبلهم بشأن صحة التنفيذ من الناحية الشرعية لبعض العمليات داخل إدارات المصرف وفروعه.

٦- تنفيذ عملية مراجعة روتينية للمعاملات من حين إلى آخر قبل تنفيذها بمبادرة ذاتية أو عندما تحال لها من قبل اللجنة الشرعية، أو من قبل المكلفين بالحوكمة أو الإدارة؛

٧- تطوير برامج الإلتزام الشرعي وإجراء مراجعة مستمرة للإلتزام الشرعي، وفقاً لخطة منظمة؛

٨- التنسيق مع التدقيق الشرعي الداخلي، والمراجعين الخارجيين، والمدققين الشرعيين الخارجيين؛

٩- مساعدة الإدارة في تطوير آلية للتدريب والتطوير المهني المستمر؛

- ١٠- المساهمة كباحث للجنة الشرعية في المؤسسة المالية في مختلف المسائل المتعلقة بالمنتجات والحلول والممارسات الجديدة؛
- ١١- متابعة تنفيذ تقارير التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي.

### ٦-١-٣ متابعة حالات عدم الإلتزام الشرعي

- ١- يجب أن تكون عملية التصعيد والمتابعة لحالات عدم الإلتزام الشرعي التي تم تحديدها جزءاً من وظيفة الإلتزام الشرعي. ويجب أن تحدد الاجراءات بوضوح كيفية تصعيد حالات عدم الإلتزام للمرة الأولى والمتكررة والمستمرة إلى مستويات مختلفة من الإدارة في المؤسسة المالية الإسلامية وإلى أولئك المكلفين بالحوكمة. ويجب أن تلتزم وحدة الإلتزام الشرعي بهذه الاجراءات لتحسين الوضع العام للإلتزام الشرعي داخل المؤسسة المالية الإسلامية.
- ٢- يجب على وحدة الإلتزام الشرعي الاحتفاظ بسجل لحالات عدم الإلتزام الشرعي القائمة والتي تم تحديدها أثناء عملها أو من قبل أجهزة الحوكمة الشرعية الأخرى، بالإضافة إلى التعليمات والإرشادات الأخرى الصادرة عن اللجنة الشرعية، ويجب عليها عمل آلية لمتابعة ذلك. كما يجب على وحدة الإلتزام الشرعي التنسيق مع أجهزة الحوكمة الشرعية المعنية والإدارة لتطوير خطط عمل لتصحيح تلك الحالات بعد تحليلها وتحديد أسباب حدوثها للقضاء عليها.

### ٧-١-٣ تقرير وحدة الإلتزام الشرعي:

- ١- يجب على وحدة الإلتزام الشرعي إعداد تقارير دورية (ربع سنوية وسنوية) لاستخدام الإدارة العليا واللجنة الشرعية تشمل ملخصاً لأعمالها، بما في ذلك المخاطر والحالات التي تم تحديدها خلال الفترة وما تم اتخاذه من اجراءات لحلها.
- ٢- يجب على الإدارة العليا للمؤسسة المالية مراجعة التقرير السنوي لوحدة الإلتزام الشرعي والتنسيق والتواصل مع اللجنة الشرعية في هذا الشأن، وخاصة فيما يتعلق بأي مخاطر ومخالفات كبيرة تم تحديدها ولا تزال قائمة. ويجب على اللجنة الشرعية النظر في تقرير وحدة الإلتزام الشرعي قبل الانتهاء من تقريرها السنوي للمراجعة الشرعية

### ٣-١-٨ أثر تطور التكنولوجيا على الإلتزام الشرعي:

إن تبني المؤسسات المالية الإسلامية لأحدث التطورات التكنولوجية في مجال الأنظمة المالية والسعي إلى أتمتة معظم المعاملات الروتينية المتوافقة مع الشريعة من المتوقع أن يؤدي إلى تحسن تدريجي في الإلتزام الشرعي في تلك المؤسسات.

فقد أتاحت التكنولوجيا ممارسة المراقبة المستمرة للمعاملات من خلال تدفقات البيانات في الوقت الفعلي والتنبيهات الآلية، التي توفر ضوابط وقائية تساعد في تحديد حالات عدم الإلتزام الشرعي وأي انحرافات عن المعايير الموضوعية بسرعة. ويعمل هذا النهج الاستباقي للمراقبة على تعزيز الكشف المبكر للمشكلات، مما يقلل من احتمالية حدوث احتيال أو انتهاكات للإلتزام الشرعي. وتؤدي هذه الأتمتة إلى توفير كبير للوقت يمكن الاستفادة منه في مجالات أخرى تتطلب اهتمامًا خاصًا من وحدة الإلتزام الشرعي.

## ٢-٣ التدقيق الشرعي:

### الهدف التعليمي

٣- التعرف على ماهية التدقيق الشرعي، وأهدافه، وأهميته، وأنواعه.

يعد التدقيق الشرعي الركيزة الأساسية التي تميز عمل المؤسسات الإسلامية لقيامه بالتحقق من مدى التزام هذه المؤسسات بالأحكام والمبادئ الشرعية ومقررات وفتاوى اللجنة الشرعية التي لا بد من مراعاتها من قبل إدارة المصرف للمساهمة في طمأنة الجمهور والمتعاملين معه عن مدى شرعية النشاط الذي تقوم به وكذلك المساهمة في التحقق من صحة الخدمات والمنتجات التي تقدمها هذه المؤسسات. فالتدقيق الشرعي هو الجانب الرقابي الميداني الذي يجسد سمة المصرف الإسلامي، ويعد وجوده جزءاً من أعمال الرقابة الشرعية ومن واجباته الأساسية التحقق من مطابقة أعمال المصرف للفتاوى الصادرة عن اللجنة الشرعية.

### ١-٢-٣ تعريف التدقيق الشرعي :

يعرف التدقيق الشرعي وفقاً لإطار الحوكمة الشرعية الصادر عن البنك المركزي السعودي كذلك على أنه: «عملية مراجعة مستقلة لتقديم تأكيد موضوعي مصمم ليحقق قيمة مضافة ويحسن من مستوى التزام أنشطة المصرف ومعاملاته مع أحكام ومبادئ الشريعة بهدف ضمان سلامة وفاعلية نظام الرقابة الداخلية للالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة.»  
مما سبق يمكن تعريف التدقيق الشرعي على أنه فحص مدي التزام المؤسسة المالية بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها، ويشمل الفحص: العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، والنظم الأساسية، والقوائم المالية.... وغيرها، من خلال إدارة التدقيق الشرعي الداخلي للمؤسسة المالية.

### ٢-٢-٣ أهداف التدقيق الشرعي:

إن الهدف الأساسي للتدقيق الشرعي الداخلي هو تقديم ضمانة، في شكل رأي، لأولئك المكلفين بالحوكمة و اللجنة الشرعية فيما يتعلق بالالتزام المؤسسة المالية بمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية. وبالإضافة لهذا الهدف، يجب على التدقيقي الشرعي تقديم الضمانات التالية، في شكل رأي، لأولئك المكلفين بالحوكمة و اللجنة الشرعية فيما يتعلق بما يلي:

- أ- ما إذا كان يوجد هيكل/إطار حوكمة مناسب للعمل السليم للمؤسسة المالية بما يتماشى مع مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية ومتطلبات الحوكمة ذات الصلة؛
  - ب- ما إذا تم تصميم وتنفيذ ضوابط داخلية كافية من قبل إدارة المؤسسة المالية لضمان الالتزام بمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية؛ و
  - ج- ما إذا كانت الإدارة قد وضعت معايير تقييم للمخاطر وآلية كافية لضمان الالتزام الشرعي وملاءمة لمقابلة المخاطر المحددة ذات الصلة بمعاملات التمويل الإسلامي.
- تحدد لجنة المراجعة التابعة لمجلس الإدارة في المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة مستهدفات مهمة التدقيق الشرعي الداخلي بعد التشاور مع اللجنة الشرعية. ويجب أن تتوافق المستهدفات مع معايير التدقيق الداخلي المقبولة والمتعارف عليها. وتتمثل الأهداف الرئيسية للتدقيق الشرعي في المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة فيما يلي:

- ١- العمل على مطابقة العمليات والمعاملات التي تقوم بها المؤسسات الإسلامية مع القرارات والتعليمات والفتاوى الصادرة من اللجنة الشرعية.
- ٢- إبداء الرأي الفني المحايد والمستقل حول مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته وعقوده المبرمة.
- ٣- العمل على الالتزام بكافة اللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية والتنظيمية.
- ٤- إطلاع اللجنة الشرعية باستمرار على مستوى الالتزام الشرعي في المصرف وتحديد الأنشطة التي تمت وكانت مخالفة لمتطلبات اللجنة الشرعية ورفع التوصيات بذلك.
- ٥- إعداد التقارير وإرسالها للجهات المعنية عن نتائج التدقيق الشرعي للخدمات المصرفية التي تقوم بها المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة.

### ٣-٢-٣ أهمية التدقيق الشرعي:

تتجلى أهمية التدقيق الشرعي في عدد من العناصر التي تمثل مزايا بالنسبة للمصارف الإسلامية، ومن أبرزها ما يلي:

- تعزيز الثقة لدى المساهمين وجمهور المتعاملين بالجودة الشرعية للمصرف الإسلامي ومدى مطابقتها أعماله لقرارات اللجنة الشرعية، مما يؤكد التزام المصرف بما يضمنه نظامه الأساسي من اشتراط موافقة جميع أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال القيمة التي يضيفها تقرير المدقق الشرعي.
- إن تطبيق التدقيق الشرعي يحقق التأثير الإيجابي والفعال باتجاه تقويم وتطوير عمل اللجنة الشرعية داخل المصرف الإسلامي، ذلك أن طبيعة عملية التدقيق الشرعي تتطلب تنظيم أعمال اللجنة الشرعية وضبط جودة أدائها من أجل حفظ أعمال المصرف من المخالفات الشرعية.
- رفع جودة التطبيق العملي للحلول المالية والاقتصادية المتوافقة مع الأحكام الشرعية.

### ٤-٢-٣ أنواع التدقيق الشرعي:

ينقسم التدقيق الشرعي إلى قسمين هما:

#### ١. التدقيق الشرعي الداخلي:

هو التدقيق الذي تقوم به إدارة التدقيق الشرعي، ويهدف إلى مساعدة إدارة المصرف في القيام بمسؤوليتها في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

#### ٢. التدقيق الشرعي الخارجي:

هو التدقيق الذي يقوم به مدقق شرعي خارجي، ويهدف إلى مساعدة اللجنة الشرعية في تكوين رأي بشأن التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية.

كما يعرف أيضا على أنه: «عملية يقوم بها شخص مؤهل مستقل تتضمن فحص أعمال المؤسسة المالية الإسلامية والعقود المبرمة بهدف إبداء رأي عن مدى التزام الإدارة بالضوابط والتوصيات والفتاوى الصادرة عن اللجنة الشرعية».

إن الذي يفصل بين وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي، ووظيفة التدقيق الشرعي الخارجي هو الهيكل التنظيمي للمصرف الذي يبدأ بمجلس إدارة المصرف. فأى جهاز للتدقيق الشرعي يخضع لأي مستوى إداري ضمن الهيكل التنظيمي من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير يعد جهة داخلية، وأي جهاز للتدقيق الشرعي يخضع من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير للجمعية العامة للمصرف وهي جهة خارج الهيكل التنظيمي للمصرف، يعد جهة خارجية.

### ٣-٥ مهام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي:

تتمثل مهمة التدقيق الشرعي في عملية المراجعة المستقلة لتقديم تأكيد موضوعي، لكي يحقق قيمة مضافة ويحسن من مستوى التزام أنشطة المصرف ومعاملاته المصرفية الإسلامية مع أحكام ومبادئ الشريعة بهدف ضمان سلامة وفاعلية نظام الرقابة الداخلية للالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة، ويمثل التدقيق الشرعي المحور التكميلي (بعد التنفيذ) للرقابة الشرعية ففي نهاية كل فترة رقابية لا بد لإدارة التدقيق الشرعي من تقييم عمل المؤسسة المالية من الناحية الشرعية؛ لذا فإن على إدارة التدقيق الشرعي القيام بالآتي:

- وضع برامج التدقيق الشرعي، والتي تشمل على: (أ) برنامج يتضمن الرقابة على كافة أنشطة المؤسسة المالية، و (ب) برنامج زمني يتضمن توقيت عملية التدقيق.
  - وضع نماذج تجميع البيانات والمعلومات لتسهيل عملية الرقابة.
  - وضع نماذج تقارير التدقيق الشرعي
  - تخطيط هيكلية عمل إدارة التدقيق الشرعي، وعقد اجتماعات دورية بين اللجنة الشرعية وإدارة التدقيق لمتابعة سير العمل وتطويره إلى الأفضل.
- ويمكن إبراز أهم مهام وحدة التدقيق الشرعي فيما يلي:

١- القيام بالزيارات الرقابية للإدارات ذات العلاقة، وإجراء التدقيق الشرعي وكتابة التقارير الرقابية لتلك الزيارات.

٢- التحقق من مطابقة المنتجات الإسلامية لقرارات اللجنة الشرعية والإسهام قدر المستطاع في تطوير تلك المنتجات من خلال المقترحات المقدمة من واقع عملية التدقيق.

٣- مناقشة التقارير الرقابية مع الإدارات المعنية.

٤- رفع الملاحظات للإدارة المعنية لأخذ مرئياتهم والإقرار بالملاحظات وطرق تصحيحها.

٥- رفع التقارير الدورية عن الإدارات ذات العلاقة إل لجنة المراجعة واللجنة الشرعية، وذلك لاطلاع لجنة المراجعة واللجنة الشرعية على واقع التطبيق العملي للمنتجات والقرارات الصادرة عنها، وطلب التوجيه في حال وجود المخالفات.

٦- الإسهام في متابعة الإدارات ذات العلاقة لتصحيح الأخطاء المذكورة في تقارير الزيارات الرقابية.

٧- إنشاء وتطوير قوائم التدقيق المبنية على الضوابط الشرعية للمنتجات الإسلامية.

٨- التأكد من وجود ملفات وأدلة منتظمة ومحدثة بالمنتجات الإسلامية لدى مدراء المنتجات في مختلف الإدارات.



### ٣-٣ آلية عمل التدقيق الشرعي الداخلي:

#### الهدف التعليمي

- ٤- التعرف على آلية عمل التدقيق الشرعي.
- ٥- أنواع الملاحظات الشرعية، وتأثيرها على مدى الالتزام بتوجيهات وقرارات اللجنة الشرعية.
- ٦- التعرف على كيفية إعداد وكتابة التقارير الرقابية المقدمة الى لجنة المراجعة.

### ١-٣-٣ منهجية الفحوصات الرقابية:

ينبغي ان يتأكد التدقيق الشرعي من وجود منهجيه واضحة لتقييم مخاطر عدم الالتزام الشرعي، وينبغي ان تنص منهجية التدقيق على آليات فعالة لتحديد جميع الوحدات الخاضعة للرقابة، وينبغي توثيق الإطار العام للتدقيق الشرعي بصورة دورية أو مع حدوث اي تغييرات تنظيمية جذرية هامة.

### ٢-٣-٣ تقييم مخاطر عدم الالتزام الشرعي:

يقصد بعملية تقييم المخاطر هي توثيق مدي فهم مسؤولي التدقيق الشرعي لجميع أنشطة المصرف الإسلامية الصادر لها قرارات شرعية والمخاطر الرئيسية المرتبطة بها، مع التأكد من عدم وجود منتجات أو خدمات إسلامية تم طرحها بدون المرور على اللجنة الشرعية للمصرف. وينبغي أن تتصف عملية تقييم المخاطر بالمرونة التي تعكس التغييرات التي تطرأ على نظام الرقابة الداخلية، وإجراءات العمل.

ويجب مراجعة وتغيير آلية تقييم المخاطر في ضوء ظروف العمل المتغيرة أو القوانين واللوائح وتحديثها خلال السنة عندما يتم تغيير في قرارات اللجنة الشرعية، على ألا تقل المراجعة عن مرة سنوياً. وعندما يشير تقييم المخاطر إلى حدوث تغيير في المخاطر، ينبغي مراجعة خطة العمل السنوية لتحديد ما إذا كان ينبغي زيادة نطاق عمليات التدقيق الشرعي أو تقليصه، للتعامل بشكل فعال مع تغييرات مخاطر عدم الالتزام الشرعي، وينبغي توثيق تقييم المخاطر ودعمها بتحليل واضح للمخاطر المحتملة، وقد تكون عملية تقييم المخاطر كمية أو نوعية، كما ينبغي تلخيص النتائج العامة لتقييم المخاطر مع مراعاة المخاطر الرئيسية ونتائج المراجعات السابقة.

### ٣-٣-٣ خطة التدقيق الشرعي الداخلي:

يجب أن تعد إدارة التدقيق الشرعي خطة مراجعة سنوية شاملة تضمن تغطية جميع وحدات العمل التي تحوي المنتجات أو الخدمات، كما يجب أن تكون هناك آلية لتحديد الحالات المستثناة من الخطة وفق إطار زمني محدد مسبقاً وإخطار اللجنة الشرعية ولجنة المراجعة بذلك لأخذ موافقتهما على أي استثناء أو تعديل على الخطة.

ومن أجل التوصل الى رأي بشأن مدى الالتزام الشرعي للمصرف، فإنه يتم تحديد نطاق عمل التدقيق الشرعي وحصر مجالات التدقيق، ثم إعداد الخطة السنوية للتدقيق الشرعي والتي تتضمن حصر الأنشطة و العمليات المنفذة في كل مجال وإعداد برامج واستمارات التدقيق الشرعي في ضوء قرارات اللجنة الشرعية، والقيام بالتدقيق والزيارات الميدانية وفق هذه الخطة.

ويجب على إدارة التدقيق الشرعي خلال مرحلة التخطيط تحليل المخاطر الملازمة للمنتج أو الخدمة الخاضعة للتدقيق الشرعي وتقييم ضوابط الرقابة الداخلية التي تقلل من مخاطر المخالفات الشرعية، كما ينبغي استخدام المعلومات التي تم جمعها خلال مرحلة التخطيط لتحديد النطاق وخطوات عمل الفحوصات المحددة التي ينبغي إجراؤها لاختبار مدى كفاية وكفاءة الإجراءات الرقابية وفعاليتها في الالتزام بقرارات اللجنة الشرعية.

### ٣-٣-٤ خطوات عمل التدقيق الشرعي الداخلي:

تتلخص مراحل التدقيق الشرعي في مرحلة التخطيط ثم مرحلة التنفيذ ثم مرحلة إعداد التقرير. ويمكن توضيح خطوات عمل التدقيق الشرعي على النحو التالي:

#### ١. وضع خطة العمل السنوية:

بعد الانتهاء من تقييم مخاطر عدم الالتزام الشرعي على جميع أنشطة وأعمال المصرف الاسلامية، يقوم مدير إدارة التدقيق الشرعي مع فريق المدققين الشرعيين بإعداد خطة مبدئية تتضمن جميع الوحدات المخطط زيارتها خلال السنة وأنشطتها التي ستخضع للفحص مع عدد الزيارات المتوقع لكل وحدة بالسنة. ويجب الحصول على موافقة اللجنة الشرعية واطلاع لجنة المراجعة على الخطة بنهاية كل عام قبل الشروع في تنفيذها. وعلى مدير إدارة التدقيق الشرعي إبلاغ اللجنة الشرعية ولجنة المراجعة عن أي انحراف بالخطة بشكل مستمر.

## ٢. خطاب الزيارة الميدانية:

على مدير إدارة التدقيق الشرعي أو من يكلفه إرسال خطاب الزيارة الميدانية لوحدة العمل المراد زيارتها قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ الزيارة الميدانية ويجب أن يحتوي هذا الخطاب على قائمة بالطلبات المبدئية للتدقيق الشرعي منها على سبيل المثال لا الحصر:

- الهيكل التنظيمي.
  - حجم العمليات للأنشطة المراد فحصها (يومي، شهري، سنوي).
  - قائمة بالعقود والاتفاقيات، إن وجدت.
  - أي استثناءات للإجراءات المعتمدة لتنفيذ هذه الأنشطة
  - العمليات اليدوية التي تم معالجتها خارج النظام الآلي
- كما يوضح في خطاب الزيارة تاريخ بدء وانتهاء الزيارة الميدانية وأسماء فريق التدقيق الشرعي المكلف بالفحص .

## ٣. إعداد برنامج/ دليل التدقيق الشرعي وملف أوراق العمل:

(١) على رئيس فريق التدقيق الشرعي وضع برنامج/ دليل التدقيق الشرعي حسب التخصص ولكل مجموعة عمل أو مساندة معينة ويشتمل على ما يلي:

- أ- تعريف بالنشاط الخاضع للتدقيق الشرعي،
- ب- معلومات عن الجهة الخاضعة للفحص والجهات ذات العلاقة في تنفيذ النشاط مع توضيح نطاق مسؤولية كل جهة فيما يخص النشاط الخاضع للفحص
- ج- قرارات اللجنة الشرعية والضوابط الشرعية المتعلقة بالنشاط الخاضع للفحص
- د- منظومة المخاطر الملازمة للنشاط الخاضع للتدقيق الشرعي ونتائج التقييم السابق لضوابط الرقابة الداخلية
- هـ- الملاحظات الشرعية لتقارير التدقيق الشرعي السابقة وما تم من اجراءات تصحيحية
- و- تحديد نطاق عمل وأهداف التدقيق الشرعي
- ز- خطة العمل لمهمة التدقيق الشرعي والتي تتضمن الفحوصات المحددة التي ينبغي إجراؤها لاختبار مدى كفاية وكفاءة الإجراءات الرقابية وفعاليتها في الالتزام بقرارات اللجنة الشرعية
- ح- ملخص للبيانات والتقارير التي سيتم منها إختيار العينة الخاضعة للفحص، ومنهجية إختيار العينة

(٢) كذلك على رئيس فريق التدقيق الشرعي إعداد ملف أوراق العمل الذي يتضمن كافة البيانات والمستندات المتعلقة بعملية التدقيق الشرعي، ويشمل هذا الملف بحد أدنى ما يلي:

- أ- اسم النشاط الخاضع للفحص والجهات ذات العلاقة

- ب- خطاب الزيارة الميدانية
- ج- جميع المستندات التي تم استلامها من الجهة الخاضعة للفحص
- د- محاضر الاجتماعات مع الجهة الخاضعة للفحص
- هـ- الموافقات الشرعية على المستندات و العقود و النماذج المستخدمة لتنفيذ النشاط الخاضع للفحص
- و- الإجراءات المعتمدة لتنفيذ النشاط في الوحدة الخاضعة للفحص وفي الوحدات ذات العلاقة،
- ز- دليل برنامج المنتج المعتمد ومستند اعتماد إطلاق المنتج
- ح- السياسة المحاسبية وأرقام الحسابات المعتمدة لتنفيذ النشاط/المنتج في النظام الآلي،
- ط- برنامج/دليل التدقيق الشرعي
- ي- العينة الخاضعة للفحص،
- ك- استمارات الفحص لمهمة التدقيق الشرعي
- ل- تفاصيل الملاحظات والمستندات المؤيدة لها
- ويقوم مدير إدارة التدقيق الشرعي بمراجعة ملف أوراق العمل بعد المراجعة للتأكد من اكتماله ومن جودة أعمال التدقيق الشرعي

#### ٤. استخراج العينات:

يمكن الاعتماد على أي طريقة من الطرق التالية لاختيار العينة:

- أ- عينة مجمعة: عدد متسلسل من العينات للمراجعة، وقد يكون كافي إلا أن المخاطر من اختيار عينة مجمعة أنها قد لا تكون ممثلة لخصائص باقي البيانات.
- ب- عينة عشوائية: لا توجد طريقة معينة حيث أن المدقق يقوم بمسح جميع البيانات واختيار عينة عشوائية.
- ج- حكم شخصي: يستخدم المدقق رأيه الشخصي في اختيار العينة وغالباً ما يكون اختيار العينات ذات المبالغ المالية الكبيرة أو قد تكون الأكثر عرضة للمخاطر.
- د- عينة عشوائية إلكترونية: استخدام أنظمة ووسائل تقنية لاختيار عينة عشوائية وغالباً تعتبر هذه الطريقة قاعدة لاختيار العينات الصحيحة لكن تحتاج إلى وقت أطول لمسح جميع البيانات.
- هـ- عينة طبقية: يقوم المدقق بتقسيم جميع البيانات إلى قسمين (ذوقية مرتفعة، ذوقية منخفضة) ويقوم باختيار عينة من المجموعتين.

- و- عينة منهجية: اختيار عينة لفترات محددة كمثال (اختيار بند بعد كل ٢٠ بند)، وتظهر تلك الطريقة أنها أكثر منهجية وفعالة.
- ويلزم عند اختيار العينة مراعاة التالي:
- ألا تتجاوز أقدم مفردة في العينة مدة سنة سابقة لتاريخ الفحص وفي الحالات التي تكون المدة المقررة لعينة الفحص لا تغطي المخاطر، يتم زيادة المدة مع شرح مسببات ذلك في أوراق العمل.
- ضرورة توثيق العينات في أوراق العمل بشكل واضح.
- ان تكون من مصادر موثوقة ودقتها عالية – قدر الإمكان -، وفي الحالات التي لا يمكن الحصول على مصادر موثوقة ودقتها عالية يتم إبلاغ مدير إدارة التدقيق الشرعي بالمشكلة والبحث عن مصدر أكثر ثقة ودقة.

#### ٥. الاجتماع الإفتتاحي

- بعد الحصول على الطلبات المبدئية للتدقيق الشرعي واختيار عينة الفحص متوitem الاجتماع بين رئيس فريق التدقيق الشرعي المكلف بالفحص ومسؤول الوحدة الخاضعة للفحص ويمكن حضور أطراف أخرى اذا تطلب الامر، على أن يتم مناقشة الآتي – كحد أدنى -:
- شرح مبسط لمنهجية التدقيق الشرعي ومخاطر مخالفة قرارات اللجنة الشرعية.
- نطاق الفحص ومتطلباته إن وجدت.
- التعريف بفريق التدقيق الشرعي المكلف بالفحص
- فترة الفحص (تاريخ بداية ونهاية الفحص)
- تحديد مكان لفريق التدقيق الشرعي لإجراء الفحص
- تعيين منسق للجهة الخاضعة للفحص وشرح آلية تسليم واستلام الملاحظات
- الإجابة على استفسارات الجهة الخاضعة للفحص.
- يجب توثيق الاجتماع بمحضر رسمي خلال يومي عمل بعد تاريخ انتهاء الاجتماع.

#### ٦. الفحص الميداني:

- يقوم رئيس فريق التدقيق الشرعي بتوزيع مهام التدقيق على كل مدقق، وعلى كل مدقق إتباع برنامج العمل في فحص العينة الخاضعة للمراجعة، ورفع المخالفات المرصودة لرئيس فريق التدقيق لاعتمادها قبل عرضها على منسق الجهة الخاضعة للفحص للموافقة على صحتها أو رفضها مع إرفاق مستند مؤيد للرفض. ويراعي مدير إدارة التدقيق الشرعي ورئيس فريق التدقيق والمدقق ما يلي:

- أن تكون جميع المخالفات المرصودة مدعومة بمستندات مؤيدة وأن تحفظ إلكترونياً وترسل إلى مسؤولي وحدة العمل الخاضعة للفحص للحصول على ردها .
  - على المدقق الشرعي أن يوسع من نطاق العمل إذا ما شعر بوجود مخاطر عدم التزام شرعي غير مذكورة ببرنامج العمل وتقييم المخاطر .
  - يجب الالتزام من قبل فريق التدقيق الشرعي بالوقت المحدد لانتهاء من العمل الميداني ويجب الحصول على موافقة مدير إدارة التدقيق الشرعي لأي تمديد من أجل جودة أفضل للعمل، وبشرط عدم التأثير على الخطة السنوية للزيارات، وفي حالة توقع انحراف في الخطة السنوية للمراجعة يجب الحصول على موافقة اللجنة الشرعية ولجنة المراجعة على ذلك.
٧. إبلاغ وحدة العمل بالمخالفات:

- يجب اطلاع رئيس فريق التدقيق الشرعي على المخالفات المرصودة قبل عرضها على الوحدة الخاضعة للفحص وذلك للتأكد من صحة المخالفة والمستندات المؤيدة لها
- يجب الالتزام بالنموذج الخاص بالمخالفات في كتابتها على أن يرسل الملف من خلال البريد الإلكتروني أو النظام الآلي للبنك لمنسق الوحدة الخاضعة للفحص ليتسنى له الموافقة على صحتها أو رفضها، وفي حال الرفض يجب إرفاق ما يؤيد الرفض؛ وفي حال اعتراض الجهة الخاضعة للفحص على صحة المخالفة بدون دليل كافي، يتعين على المدقق الشرعي تصنيفها تحت مسمى (غير موافق عليها) للبت فيها في اجتماع الإغلاق المبدئي مع الجهة.

#### ٨. الاجتماع الختامي:

- بعد الإنتهاء من العمل الميداني وحصول رئيس التدقيق الشرعي على ردود الوحدة على ملاحظات التدقيق الشرعي يتم تصنيف الملاحظات حسب نوعها وتصنيف مخاطرها ثم يتم عقد اجتماع ختامي بين رئيس فريق التدقيق الشرعي ومسؤول الوحدة الخاضعة للفحص ويمكن حضور أطراف أخرى إذا تطلب الأمر، ويكون الغرض من الاجتماع ما يلي :

- استعراض وعرض النتائج التي تم توصل إليها من خلال عملية التدقيق الشرعي
- استعراض الملاحظات التي تم اكتشافها أثناء عملية التدقيق الشرعي وتصنيف مخاطرها والاجراءات التصحيحية اللازمة لها.
- مناقشة الملاحظات التي لم توافق عليها الوحدة ومحاولة توضيح أثرها الشرعي في ضوء المستندات المؤيدة للملاحظة، فإذا أصرت الوحدة على الرفض يتم شرح آلية تصعيد الملاحظة للجنة الشرعية للبت فيها وفي حالة إقرارها من اللجنة الشرعية يتم إلزام الوحدة بالإجراء التصحيحي اللازم لها.

- مناقشة التوصيات اللازمة لتحسين العمليات والاجراءات
- شرح آلية إعداد التقرير المبدئي واستلام رد الوحدة عليه قبل إصدار التقرير النهائي
- الإجابة على أي استفسارات أخرى للوحدة

يجب توثيق الاجتماع بمحضر رسمي خلال يومي عمل بعد تاريخ انتهاء الاجتماع

#### ٩. إعداد التقرير المبدئي:

على رئيس فريق التدقيق الشرعي إعداد التقرير المبدئي بعد الانتهاء من العمل الميداني. ويحتوي التقرير المبدئي على المخالفات التي تم رصدها مع التوصيات اللازمة لتحسين العمليات و الاجراءات. ويتم إرساله الى مسؤول الوحدة الخاضعة للفحص خلال خمس أيام عمل من انتهاء الفحوصات و استلام رد الوحدة على التقرير المبدئي خلال عشرة أيام عمل من تاريخ ارسال التقرير. ويجب أن يتضمن رد الوحدة خطة بالاجراءات التصحيحية وتاريخ الإنتهاء من التصحيح والشخص المسؤول عن التصحيح،

#### ١٠. إصدار التقرير النهائي:

يقوم مدير إدارة التدقيق الشرعي بمراجعة واعتماد التقرير النهائي بعد مراجعة تواريخ التصحيح وقبولها ويعد في نفس الوقت ملخص للتقرير يستعرض فيه رأي إدارة التدقيق الشرعي في بيئة الرقابة على مخاطر عدم الالتزام الشرعي للوحدة التي خضعت للفحص، والأسباب الجوهرية لوجود المخالفات ورأيه في خطة الاجراءات التصحيحية المقدمة من الوحدة التي تم مراجعة أنشطتها. ويتم عرض التقرير على اللجنة الشرعية لإقراره وكذلك الحصول على رأي اللجنة الشرعية في الملاحظات التي تم رفضها من قبل الوحدة الخاضعة للفحص.

ويصدر التقرير النهائي إلى رئيس الوحدة الخاضعة للفحص ونسخة إلى الأطراف ذات العلاقة، ويتم توثيق نتائج التقرير بسجل ملاحظات التدقيق الشرعي بغرض إرساله إلى اللجنة الشرعية ولجنة المراجعة بشكل دوري.

#### ١١. متابعة الاجراءات التصحيحية للملاحظات:

على مدير إدارة التدقيق الشرعي أو من يكلفه متابعة الاجراءات التصحيحية للملاحظات مع وحدات الأعمال ذات العلاقة وذلك بغرض إغلاقها. ويتم إرسال بريد إلكتروني تذكيري للوحدة المخالفة قبل شهر من إنتهاء تاريخ التصحيح المستهدف والتأكد من إغلاق الملاحظة بالاطلاع على المستندات المؤيدة لذلك أو اختبار عينة للتأكد من الإنتهاء من التصحيح . فإذا فشل الفحص التأكيدي ولم يثبت الإنتهاء من التصحيح يتم إعادة فتح الملاحظة ورفع درجة مخاطرها حسب مرئيات مدير إدارة التدقيق الشرعي وإبلاغ اللجنة الشرعية بذلك في التقرير الدوري

### ٣-٥ الفرق بين وظيفة الإلتزام الشرعي ووظيفة التدقيق الشرعي الداخلي:

١. تتمثل مهمة الإلتزام الشرعي في الرقابة المستمرة لأنشطة المصرف ومعاملاته المصرفية الإسلامية بهدف ضمان توافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة في حين تتمثل مهمة التدقيق الشرعي الداخلي في عملية المراجعة المستقلة لتقديم تأكيد موضوعي عن مستوى الإلتزام أنشطة المصرف ومعاملاته المصرفية الإسلامية مع أحكام ومبادئ الشريعة بهدف ضمان سلامة وفاعلية نظام الرقابة الداخلية للإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة
٢. تعنى وظيفة الإلتزام الشرعي بالأعمال السابقة للتنفيذ ولذلك فهي تعتبر جزءاً من الضوابط الرقابية الوقائية التي تسبق مراحل العمل في حين تعنى وظيفة التدقيق الشرعي بالأعمال اللاحقة للتنفيذ وبالتالي فهي تنتهي إلى الضوابط الرقابية الكشفية

### ٣-٦ تأثير تطبيقات التكنولوجيا الحديثة على ممارسات التدقيق الشرعي

يعتمد المدقق بشكل أساسي على الأساليب اليدوية والورقية لجمع وتحليل البيانات وإعداد التقارير. وهذه الطريقة على الرغم من فعاليتها تستغرق وقتاً طويلاً وتكون عرضة للأخطاء. ومع ظهور تطبيقات التكنولوجيا الحديثة، خضعت عملية التدقيق لتحول كبير، مما جعلها أكثر كفاءة وشمولاً. لقد جلبت الثورة الرقمية أتمتة العديد من مهام التدقيق، مما قلل من الاعتماد على السجلات الورقية والحسابات اليدوية وأصبح دور الذكاء الاصطناعي بارزاً بشكل متزايد في تعزيز كفاءة ودقة وفعالية عمليات التدقيق والإلتزام الشرعي. وفيما يلي بعض تطبيقات التكنولوجيا الحديثة التي أثرت على ممارسات التدقيق الشرعي بشكل عام:

#### ١- تحليلات البيانات والذكاء الاصطناعي

أصبح بإمكان المدققين معالجة وتحليل كميات هائلة من البيانات في جزء بسيط من الوقت الذي كانوا يستغرقونه في السابق. كما مكنتهم خوارزميات الذكاء الاصطناعي من اكتشاف الانحرافات والاتجاهات والأنماط في البيانات، مما جعل من السهل تحديد المخالفات المحتملة أو الاحتيال. كما ساعد الذكاء الاصطناعي في التحليل الآلي للعقود والاتفاقيات وهي إحدى المهام الأساسية في عمليات تدقيق الشرعي للتأكد من توافقها مع المبادئ الإسلامية. كما يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي لمقارنة العقود مع المبادئ الشرعية المعمول بها للتأكد من عدم اشتغالها على بنود تتعلق بالفوائد والمضاربة والقمار والصناعات المحظورة. ويكون هذا مفيداً بشكل خاص في حالة الاتفاقيات المعقدة والمتعددة الأطراف حيث قد يكون تقييم الإلتزام الشرعي أكثر صعوبة

## ٢- تقنية البلوكتشين

توفر تقنية البلوكتشين سجلاً للمعاملات المالية لا يمكن التلاعب به، مما يضمن دقة السجلات المالية وعدم قابليتها للتغيير. ويمكن للمدقق الشرعي استخدام تقنية البلوكتشين للتحقق من سلامة البيانات المالية، مما يحسن الثقة والشفافية في عملية التدقيق. ويمكن استخدام تقنية البلوكتشين في التأكد من المصادقية الشرعية للمعاملات الإسلامية مثل تداول شهادات التخزين للسلع الدولية في عملية التورق و التحقق من القبض الحكمي للسلع بين البائع و المشتري في عمليات المربحة

## ٣- العقود الذكية:

وهي عقود ذاتية التنفيذ تقتدي بشروط اتفاقية مبرمة بين مشتري و بائع على هيئة تعليمات برمجية متضمنة في شبكة من السجلات المتسلسلة وتتحكم الخوارزمية في التنفيذ والمعاملات قابلة للتتبع ولا رجعة فيها. ويمكن الاستفادة من العقود الذكية في إبرام عقود المربحة والإجارة إلكترونياً بعد برمجة شروط التعاقد وتتبع عمليات البيع والشراء ووضع ضوابط تضمن عدم الإخلال بالضوابط الشرعية في تنفيذ المعاملات مثل تملك السلعة عبر عقد الشراء قبل إبرام عقد البيع وتسوية المدفوعات إلكترونياً مما يساهم في تقليل الوقت والتكلفة وزيادة الانتاجية و ضمان المصادقية الشرعية

## ٤- أتمتة العمليات الروبوتية

تتيح أتمتة العمليات الروبوتية (RPA) للمدققين أتمتة مهام التدقيق المتكررة والمستندة إلى القواعد، مما يوفر لهم الوقت للقيام بأنشطة أكثر تعقيداً. ويمكن استخدام أتمتة العمليات الروبوتية لمهام مثل استخراج البيانات والمقارنات وإعداد التقارير، مما يؤدي إلى تحسين الكفاءة والدقة.

إلا أن هذه المزايا التكنولوجية تنطوي على تحديات يتعين على المدققين التعامل معها بعناية. و فيما يلي أمثلة لبعض هذه التحديات:

١- مخاطر الأمن السيبراني: فمع الاعتماد المتزايد على المنصات الرقمية ومشاركة البيانات، أصبحت تهديدات الأمن السيبراني مصدر قلق و يجب على المدققين ضمان أمن وسلامة البيانات التي يصلون إليها ويتعاملون معها، حيث يمكن أن يؤدي الاختراق إلى المساس بعملية التدقيق وسرية العميل.

٢- فجوة المهارات: يحتاج المدققون إلى تحديث مهاراتهم باستمرار وتعلم كيفية استخدام برامج التدقيق الجديدة وفهم آثار التقنيات الناشئة.

## ٤-٣ علاقة التدقيق الشرعي الداخلي بالأجهزة الرقابية:

### الهدف التعليمي

٧- التعرف على علاقة التدقيق الشرعي الداخلي بالأجهزة الرقابية (مثل: اللجنة الشرعية - إدارة المراجعة الداخلية - إدارة الالتزام - مكتب التدقيق الخارجي).

### ٣-٤-١ علاقة التدقيق الشرعي الداخلي باللجنة الشرعية:

تختلف علاقة التدقيق الشرعي الداخلي باللجنة الشرعية حسب الشكل الإداري المعتمد بالمصرف. فإذا كان التدقيق الشرعي الداخلي يرتبط إدارياً وفنياً مباشرةً باللجنة الشرعية، فيمكن أن نحصر المحددات العامة لهذه العلاقة بما يلي:

١. ضرورة أخذ موافقة اللجنة الشرعية والتشاور معها بخصوص تعيين مدير وموظفي إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، حتى يتم التأكد من قدراتهم على القيام بالمهام الموكلة إليهم.  
٢. يجب على المدقق الشرعي الداخلي التأكد من تنسيق أعمال التدقيق الشرعي الداخلي مع اللجنة الشرعية، لضمان تغطية جميع الجوانب محل التدقيق، وتجنب تكرار الجهود في تحقيق الهدف نفسه.

٣. يجب أن يحيل المدقق الشرعي إلى اللجنة الشرعية، في كل الملاحظات الشرعية التي تحتاج إلى إصدار حكم جديد.

٤. على المدقق الشرعي الداخلي رفع تقارير التدقيق الشرعي إلى اللجنة الشرعية، بعد أن تتم مناقشة الملاحظات والتوصيات مع المستويات الإدارية المناسبة.

وبناء عليه، لا يمكن الفصل بشكل كامل بين التدقيق الشرعي الداخلي واللجنة الشرعية، لاتفاقهما بالهدف والغاية وان اختلفت آليات الممارسة. حيث يجب أن يكون للمدققين الشرعيين الداخليين على اتصال مباشر ومنتظم مع كل المستويات الإدارية، ومع كل من اللجنة الشرعية، ومدققي الحسابات، لما في ذلك من تعزيز مكانة المدققين الشرعيين الداخليين في الهيكل التنظيمي للمصرف.

### ٣-٤-٢ علاقة التدقيق الشرعي الداخلي مع إدارة المراجعة الداخلية:

علاقة إدارة التدقيق الشرعي الداخلي مع إدارة المراجعة الداخلية علاقة فنية، لاشتراكهم في مجالات محل المراجعة، فيوجد تداخل ظاهري بين الإدارتين في العمل، ولذا يلزم التعاون فيما

بينهم لمناقشة نتائج المراجعة لكل منهم، وعقد الاجتماعات المشتركة وتبادل البرامج وأوراق العمل والتفاهم حول استخدام أساليب ووسائل معينة للمراجعة. وعليه يجب أن تكون العلاقة بين الإدارتين علاقة تكامل، وتبرز هذه العلاقات من خلال تبادل المعلومات، وتنفيذ المهام المشتركة، وتبادل التقارير الأولية والاتصالات المباشرة بين المدققين في الإدارتين بما يخدم أهدافهما، كما يمكن لإدارة التدقيق الشرعي الحصول على خلفيات أكبر بشأن بعض النشاطات التي برزت فيها ملاحظات، وينبغي أن يؤخذ هذا بعين الاعتبار عند وضع النموذج الأمثل للشكل الإداري لإدارة التدقيق الشرعي الداخلي.

### ٣-٤-٣ علاقة التدقيق الشرعي الداخلي مع إدارة الالتزام:

تعد إدارة الالتزام بالمصرف وظيفة مستقلة تحدد وتقيم وتراقب وتعد التقارير حول مخاطر عدم الالتزام بالمصرف، والمتعلقة بتعرضه لعقوبات نظامية أو إدارية أو خسائر مالية أو بما يؤدي للإضرار بسمعة المصرف، لإخفاقه في الالتزام بالأنظمة والضوابط الرقابية. ومن المعلوم أن إدارة التدقيق الشرعي الداخلي جزء من منظومة الرقابة الشرعية المعنية بجانب الالتزام الشرعي، وهو جزء من الالتزام المطلوب، لما له من دور كبير في منع مخاطر عدم الالتزام الشرعي، سواء كانت مخاطر تتعلق بالخسائر المالية، التي تنجم عن عدم الالتزام الشرعي في المعاملات، الذي يؤدي إلى تجنب أرباح العمليات التي تمت بطريقة تخالف الضوابط الشرعية، مما يعرض المصرف لخسارة مادية، أو الأخطار التي تتعلق بسمعة المصرف من جراء عدم التزامه بالضوابط الشرعية.

### ٣-٤-٣ علاقة التدقيق الداخلي مع مكتب التدقيق الخارجي:

يعد مكتب التدقيق الخارجي من أدوات الرقابة الخارجية، وينصب عمله على تدقيق بيانات المركز المالي ونتائج الأعمال لإصدار رأي مهني، وهي وظيفة مستقلة عن إدارة المصرف، فبينما يهدف التدقيق الشرعي الداخلي إلى مساعدة الإدارة في القيام بمسؤولياتها تجاه ضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، فإن المدقق الخارجي يهدف إلى تكوين رأي مستقل بشأن التزام المصرف بالتطبيق وعدم وجود أخطاء حسابية أو محاسبية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة للمساهمين، وفي حالة وجود أخطاء محاسبية أو أخطاء شرعية ينعكس سلباً على الطرفين، لأتهما يشتركان في هدف المحافظة على أموال المساهمين، والأخطاء الشرعية كما الأخطاء المحاسبية تؤدي إلى ضياع أموال المساهمين.

فيمكن لمكتب التدقيق الخارجي الاستفادة من تقارير التدقيق الشرعي الداخلي، ويمكن للتدقيق الشرعي الداخلي ان يستفيد من خبرة مكتب التدقيق الخارجي من ناحية المعلومات التي تتعلق بعمله، ويستفيد منه في تطوير التدقيق الشرعي الداخلي.

## ٥-٣ طبيعة عمل ومهام المدقق الشرعي الخارجي:

### الهدف التعليمي

٨- التعرف على طبيعة عمل ومهام المدقق الشرعي الخارجي، والواقع الحالي في المؤسسات المالية الإسلامية.

### ١-٥-٣ مفهوم المدقق الشرعي الخارجي:

يعرف المدقق الشرعي الخارجي على أنه شخص مستقل يعمل بحيادية ومهنية ويمتلك معرفة وخبرة وتأهيل في مجالات التطبيقات والمعاملات المالية والمصرفية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويمتلك الخبرة والمعرفة الكافية في الأعمال المحاسبية والمعايير المحاسبية والمعايير الشرعية.

وقد ظهرت الحاجة إلى وجود المدقق الشرعي الخارجي، للأسباب التالية:

- النمو المتزايد لتأسيس مؤسسات مالية إسلامية سواء أكانت بنوك أو شركات استثمارية أو تمويلية.
- نمو الطلب من قبل المستثمرين وأصحاب الأعمال على الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات.
- نجاح تجربة الصناعة الإسلامية وقدرتها على توفير الخدمات التي يحتاجها السوق وكذلك قدرة هذه المؤسسات على تحقيق عوائد مجزية لمساهميها.
- التنافس الحاد في سوق الصناعة الإسلامية من خلال توفير أو ابتكار أكبر قدر ممكن من الحلول والمنتجات والأدوات التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية.
- تفعيل دور الرقابة والمراجعة على أعمال لجان الفتوى والرقابة الشرعية وأعمال المؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الشرعية.

### ٢-٥-٣ مهام المدقق الشرعي الخارجي:

١. القيام بأعمال التدقيق والمراجعة التقليدية بشكل عام على أعمال وأداء المؤسسات المالية الإسلامية وكافة وحداتها من أجل التأكد من سلامة أعمالها والتأكد من أنها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية.

٢. القيام بأعمال التدقيق والمراجعة بشكل خاص على قرارات وفتاوى اللجنة الشرعية والرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية الصادرة والتأكد من أنها تتوافق مع الأحكام الشرعية والمعايير الشرعية.
٣. إعداد برامج تدقيق خاصة للتأكد من صحة تطبيق إدارة الشركة للفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى بالمؤسسة بعد التأكد من صحة هذه الفتاوى.
٤. إعداد تقارير المراجعة بشكل دوري واعتماد البيانات المالية للمؤسسة المالية، مع تقديم النصح والمشورة للمصرف في الحالات التي تتطلبها أعماله.

### ٣-٥-٣ الواقع الحالي للتدقيق الشرعي الخارجي بالنسبة للمصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة:

لا يوجد حالياً ما يمكن اعتباره تدقيق شرعي خارجي على نسق تعريف المدقق الشرعي الخارجي (السابق ذكره). والمفهوم السائد حالياً عن التدقيق الشرعي الخارجي هو عبارة عن استشارات أو تقديم نصائح، حيث إن التدقيق الحالي على المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة تقوم به مكاتب المحاسبة التقليدية والتي تقوم بمراجعة أعمال المصرف والتأكد من أنها تطبق معايير المحاسبة الدولية المتعارف عليها فقط. أما من يقوم بعملية التدقيق الشرعي في المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة، فهي اللجنة الشرعية في المصرف، ولذا فالجهة الرقابية هي عبارة عن جهة غير مستقلة استقلال كامل كونها تتبع إدارة المصرف من الناحية الإدارية والمالية.

## ٦-٣ مؤسسات الاستشارات الشرعية:

### الهدف التعليمي

٩- التعرف على ملامح الممارسة المهنية لمؤسسات الاستشارات الشرعية، والخدمات التي تقدمها.

تعد مؤسسات الاستشارات الشرعية النموذج الحديث، وهو نموذج مطور للرقابة الشرعية (بشقيها) (الفتوى والتدقيق الشرعي)، حيث إنها تقوم بدور المراجعة الشرعية الخارجية (الإفتاء والمراجعة) للمؤسسات المالية الإسلامية بشكل مستقل عنها، وهي في هذا تشابه تماماً مكاتب المحاسبين القانونيين الذين يقدمون خدماتهم للبنوك والشركات التجارية، وهم معتمدون من الجهات الرسمية، ويمارسون مهنة المحاسبة وفقاً لمعايير المحاسبية الدولية:

### ١-٦-٣ مفهوم مؤسسات الاستشارات:

هي مكاتب أو شركات مستقلة عن المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة، متخصصة في تقديم خدمات الرقابة الشرعية بشقيها الإفتاء والتدقيق بدرجة أساسية للمؤسسات المالية الإسلامية، وتقديم خدمات تطوير المنتجات المصرفية وتقديم الاستشارات المصرفية.

### ٢-٦-٣ نشأة مؤسسات الاستشارات الشرعية:

بدأ هذا النموذج من هذه المؤسسات الاستشارية الشرعية في الظهور في عام ٢٠٠٣م، ولاقت قبولاً في دول الخليج من المؤسسات الإسلامية الناشئة، وقد بلغ حجمها حوالي عشرين شركة، وذلك في كل من الكويت، والبحرين، ودبي، وعمان، ولندن. وتهدف هذه الشركات إلى تطوير الرقابة الشرعية على غرار الرقابة المالية ورفع كفاءتها في تقديم خدمات الإفتاء والرقابة في أسرع وقت ممكن، وبأقل تكلفة. وتأخذ هذه الشركات في شكلها القانوني مكاتب خاصة، أو مؤسسة فردية، وقد تكون شركات ذات مسؤولية محدودة تأخذ ترخيصها من وزارة التجارة أو البنوك المركزية.

إن شركات أو مكاتب الاستشارات الشرعية هي شركات خاصة، وتعد نوعاً من التحول من التدقيق الشرعي الداخلي في المصرف الإسلامي إلى التدقيق الشرعي الخارجي ممثلاً بمكتب استشاري شرعي خارجي، إما بإلغاء الأول أو وجودهما معاً، مع تحقيق ضمان الاستقلالية للتدقيق الخارجي، كما أنها تعد تطويراً من الفردية إلى المؤسسية بضوابط وأسس شرعية وفنية، وهي نوع من تمهين وظيفة الرقابة الشرعية. وتوجد لجان فتوى شرعية للمؤسسات الاستشارية الشرعية تؤدي خدماتها في الفتاوى، وممارسة المراجعة الشرعية من خلال تلك المؤسسات.

ولقد تعددت أسباب وجود هذا النموذج من الرقابة الشرعية، ومنها:

١. توسع المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة وفتح فروع إسلامية في ظل قلة الكوادر البشرية المؤهلة لتقديم الاستشارات الشرعية.
  ٢. تكريس الرقابة الشرعية بتأصيلها وظيفية ومهنة قائمة على فكر مؤسسي، وأصول وقواعد محددة، كما هو الحال في المراجعة المالية الداخلية والخارجية، إذ إن لها قواعد وأصولاً خاصة بها.
  ٣. معاناة المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة من تأخير الرد على فتاواها نتيجة تباعد اجتماعات اللجان الشرعية، وكثرة انشغالها وتشتتها في أعمال كثيرة مع مصارف عديدة.
  ٤. توجه البنوك المركزية نحو تبني هذا النموذج من المؤسسات، أو المكاتب الاستشارية بوصفها جزءاً من المؤسسات المهنية كما هو الحال في مكاتب المحاسبين القانونيين.
  ٥. ارتفاع التكلفة للجنة الشرعية الخاصة بمقارنة بتكلفة مؤسسة الاستشارات نظراً لتشابه تقديم الخدمة، كمسائل الإفتاء، وتفرغ مستشاريه، ووجود خبرة معتبرة.
- ومما يلاحظ على هذا النوع من الشركات أن لديها لجان شرعية تتولى مهمة الإجازة الشرعية للأعمال (الفتاوى) وكذا التدقيق الشرعي (الخارجي) اللاحق. ويؤكد الواقع أن المؤسسات الإسلامية المستفيدة من هذه الخدمات هي التي تم إنشاؤها حديثاً. كما أن اللجان الشرعية في هذه المؤسسات الاستشارية هي نفسها اللجان الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المنتخبة من جمعياتها العمومية، وأن مهمة المؤسسة الاستشارية تكمن في أعمال أمانة سر لجنة الفتوى المتمثلة في أعمال السكرتارية والقيام بالإعداد والتحضير لجدول الاجتماعات للجنة، ومراسلة المؤسسة الإسلامية. كما تقوم المؤسسة الاستشارية بالتدقيق الشرعي اللاحق للعمليات الاستثمارية والمصرفية للمؤسسات المالية الإسلامية.

## أسئلة نهاية الفصل الثالث

أجب عن الأسئلة التالية وتحقق من صحة إجابتك في القسم المرافق:

١- اشرح باختصار ركائز الرقابة الداخلية في المؤسسات المالية الإسلامية

مرجع الإجابة: القسم ٣-١-٣

٢- اذكر مهام وحدة الالتزام الشرعي؟

مرجع الإجابة: القسم ٥-١-٣

٣- اشرح أثر تطور التكنولوجيا على الإلتزام الشرعي

مرجع الإجابة: القسم ٨-١-٣

٤- وضح باختصار أهمية وأهداف التدقيق الشرعي؟

مرجع الإجابة: القسم ٢-٢-٣ والقسم ٣-٢-٣

٥- ما الفرق بين التدقيق الشرعي الداخلي والتدقيق الشرعي الخارجي.

مرجع الإجابة: القسم ٤-٢-٣

٦- اذكر مهام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي؟

مرجع الإجابة: القسم ٥-٢-٣

٧- أشرح باختصار خطوات عمل التدقيق الشرعي

مرجع الإجابة: القسم ٤-٣-٣

٨- وضح الفرق بين وظيفة الالتزام الشرعي ووظيفة التدقيق الشرعي الداخلي

مرجع الإجابة: القسم ٥-٣-٣

٩- أذكر تأثير تطبيقات التكنولوجيا الحديثة على ممارسات التدقيق الشرعي

مرجع الإجابة: القسم ٦-٣-٣

١٠- وضح العلاقة بين التدقيق الشرعي الداخلي وكل من اللجنة الشرعية وإدارة المراجعة الداخلية وإدارة الالتزام؟

مرجع الإجابة: القسم ٣-٤-١ والقسم ٣-٤-٢ والقسم ٣-٤-٣

١١- ما المقصود بالمدقق الشرعي الخارجي، موضحاً واقع التدقيق الشرعي الخارجي في المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة؟

مرجع الإجابة: القسم ٣-٥-١ والقسم ٣-٥-٣

١٢- وضح أهم ملامح الممارسة المهنية لمؤسسات الاستشارات الشرعية، والخدمات التي تقدمها؟

مرجع الإجابة: القسم ٣-٦

## الفصل الرابع التدقيق الشرعي على خدمات الأفراد

يتضمن هذا الجزء من المنهج قرابة ١٠ أسئلة متعددة الخيارات من بين ٥٠ سؤال في الاختبار

## مقدمة

يتناول هذا الفصل المنتجات والخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة للأفراد، من خلال التعرف على طبيعة التدقيق على تلك الخدمات. وكذلك يتناول الفصل الضوابط الشرعية والمتطلبات الوقائية لتفادي الوقوع في المخالفات الشرعية لأهم الخدمات المصرفية للأفراد، مع توضيح الممارسات وآلية التدقيق الشرعي الخاصة بكل منها.

### ١-٤ المنتجات والخدمات المصرفية للأفراد في المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة:

#### الهدف التعليمي

- ١- التعرف على طبيعة التدقيق على المنتجات والخدمات المصرفية للأفراد.
- ٢- التعرف على المنتجات والخدمات التي تقدمها المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة للأفراد.
- ٣- التعرف على الضوابط الشرعية للمنتجات والخدمات المقدمة للأفراد، والمتطلبات الوقائية لتفادي الوقوع في المخالفات الشرعية لكل منتج أو خدمة.
- ٤- فهم وتوضيح الممارسات وآلية التدقيق الشرعي الخاصة بمنتجات وخدمات الأفراد.

### ١-٤-١ طبيعة التدقيق على المنتجات والخدمات المصرفية للأفراد:

تقدم المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة والبنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية بصفة عامة مجموعة من المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية لعملائها نظير الحصول على أتعاب أو أجرة أو رسوم أو عمولة، وأحياناً مجاناً، وتتنوع وتتطور هذه الخدمات حسب احتياجات العملاء والتغيرات المستمرة في مجال المعاملات والصيرفة، والتغيرات في تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات وما في حكم ذلك.

#### الضوابط الشرعية العامة للمنتجات والخدمات المصرفية:

يحتاج المدقق الشرعي وهو بصدد تدقيق الخدمات والمنتجات المتوافقة مع الشريعة إلى معرفة الضوابط والأحكام الشرعية التي تحكم تلك الخدمات والمنتجات والحصول على الفتاوى

والقرارات الشرعية الصادرة بشأنها من اللجنة الشرعية، ومن أهم الضوابط الشرعية التي تحكم الخدمات المصرفية ما يلي:

- ١- ما يحصل عليه المصرف الإسلامي نظير الخدمات المصرفية المشروعة من رسوم أو أجرة أو عمولة أو سمسة هو جائز شرعاً ولا يعتبر من الربا.
- ٢- يجوز للمصرف الإسلامي استرداد المصروفات الفعلية التي أنفقت من أجل تأدية الخدمات المصرفية لبعض العملاء بدون زيادة في ضوء المستندات المؤيدة لذلك.
- ٣- لا يجوز أن تتضمن الخدمات المصرفية سواءً بطريق مباشر أو غير مباشر معاملات منهي عنها شرعاً مثل: الربا والغرر والجهالة والإذعان والتدليس والاحتكار وأي صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل.

#### أهداف التدقيق الشرعي للمنتجات والخدمات المصرفية:

- ١- التأكد من وجود الدليل الشرعي للمنتجات والخدمات المصرفية متضمناً آخر الفتاوى والقرارات الصادرة من اللجنة الشرعية في هذا الشأن.
- ٢- التأكد من فهم العاملين بقطاع الخدمات المصرفية للبعد الشرعي لما يقومون به من أعمال والتزامهم بذلك.
- ٣- التأكد من أن الخدمات المصرفية المؤداة قد تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقرارات الصادرة من اللجنة الشرعية، وبيان المخالفات والملاحظات إن وجدت، وتسويتها، وتقديم التوصيات لتطوير الأداء إلى الأفضل.
- ٤- إعداد التقارير وإرسالها للجهات المعنية عن نتائج التدقيق الشرعي على الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة.

#### إعداد دليل التدقيق الشرعي:

يشتمل دليل التدقيق الشرعي على وصف للمنتج، قرار الموافقة الشرعية للمنتج، و آلية تطبيقه، والسياسات والإجراءات للمنتج، استثمارة فحص المنتج (الخطوات اللازمة لسير المنتج داخل أنظمة المصرف بما يتوافق مع قرارات وتوجيهات اللجنة الشرعية)، واستثمارة فحص العينة (عناصر تدقيق المنتج بما يتوافق مع قرارات وتوجيهات اللجنة الشرعية). ويوضح الشكل التالي نموذج لوثيقة «دليل التدقيق الشرعي»:

المنتج	المجموعة	الإدارة	تاريخ التحديث

أ- وصف المنتج:

ب- إجراءات تنفيذ المنتج:

ج- النماذج والعقود:

م	النماذج	رقم القرار	رقم الخطاب	مجازبالملاحظة	رقم النموذج
1					
2					
3					

د- عناصر تدقيق المنتج:

م	عناصر التدقيق	القرار	الخطاب
1			
2			
3			

هـ- عناصر فحص العينة:

م	عناصر التدقيق
1	
2	
3	

شكل توضيحي لدليل التدقيق الشرعي

- الإجراءات التنفيذية للتدقيق الشرعي للخدمات المصرفية للأفراد:  
تتمثل هذه الإجراءات في الآتي:

- 1- الدراسة الميدانية وجمع بيانات ومعلومات عن طبيعة الخدمات المصرفية التي يؤديها المصرف.
- 2- تقويم مدى فهم والتزام العاملين بالضوابط الشرعية للخدمات المصرفية.
- 3- وضع خطة وبرنامج التدقيق الشرعي واختيار أساليب التدقيق وذلك في ضوء الأهداف.
- 4- تجميع أوراق العمل اللازمة للتدقيق الشرعي.
- 5- تحديد أدلة الإثبات اللازمة لتدقيق كل خدمة مصرفية.
- 6- تنفيذ عملية التدقيق الشرعي حسب الخطة والبرنامج واستخدام «استمارة التدقيق».
- 7- الحصول على الإيضاحات على بعض المسائل التي تظهر عند التدقيق الشرعي.

- ٨- إعداد التقارير الدورية التي تتضمن الملاحظات وأسس تسويتها والتوصيات الواجب الاستفادة منها في المستقبل.
- ٩- متابعة تصحيح ملاحظات تقارير التدقيق الشرعي الدورية للتأكد من إغلاقها.

#### ٤-١-٢ خدمات الحسابات الجارية:

##### ١. فتح الحسابات الجارية:

يقصد بالحساب الجاري هو حساب مصرفي يقيد فيه جميع المبالغ التي للعميل أو عليه، وللمصرف الحق في استخدام الأموال المقيدة في هذا الحساب مع ضمان دفعها عند الطلب، وتعد المبالغ المودعة في الحساب الجاري قروضاً من العملاء للمصرف، وعليه لا يستحق العميل عوائد على تلك الأموال، لأن ذلك من النفع الذي يجره القرض، وهو من الربا المحرم.

##### الضوابط الشرعية للحسابات الجارية:

من أهم الشروط والضوابط الشرعية لمعاملات الحسابات الجارية في المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة ما يلي:

- ١- يجوز للمصرف أن يستخدم أموال الحسابات الجارية في نشاطه، ويكون الربح الناتج عن ذلك من نصيب المصرف.
- ٢- يضمن المصرف للعملاء مبالغ حساباتهم الجارية حتى وإن خسر المصرف في نشاطه.
- ٣- لا يجوز للمصرف أن يعطي العملاء أصحاب الحسابات الجارية عوائد مالية على أرصدة حساباتهم الجارية، أو أن يقدم لهم شيئاً من الهدايا التي يترتب عليها بذل مادي للعميل، أو خدمة ليس لها علاقة بفتح الحساب الجاري، أو الوفاء للعميل، لأن ذلك يكون من النفع الذي جره القرض.
- ٤- يجوز للمصرف أخذ رسوم على الخدمات المقدمة على الحساب الجاري، ومنها على سبيل المثال الخدمات الآتية:

- استخراج كل من صور المستندات، كشف الحساب، صور فواتير عمليات الفيزا.
- طباعة شيكات العملاء بأنواعها.
- إصدار شهادات مصرفية.
- إصدار أوامر الدفع المستديمة.
- ما يقدمه المصرف من خدمات للحساب الجاري في الفروع أو القنوات الإلكترونية، وأجهزة الصرف الآلي، والهاتف المصرفي.
- ٥- يجوز للمصرف تقديم عروض تخفيضات لعملاء بطاقات الصرف الآلي.

### المتطلبات الوقائية:

- لتفادي الوقوع في المخالفات الشرعية يلزم التأكد من الإجراءات التالية:
- 1- ألا يعطي أصحاب الحسابات الجارية أي عوائد مالية على حساباتهم، أو هدايا يترتب عليها بذل مادي للعميل غير هدايا الدعاية والإعلان التي لا تختص بعملاء الحسابات الجارية، أو أن تقدم لهم خدمة مجانية ليس لها علاقة بفتح الحساب الجاري.
  - 2- في حال انكشاف الحساب لا يجوز احتساب غرامات تأخير على العميل أو أي فوائد أخرى.
  - 3- أن النماذج مجازة من اللجنة الشرعية ومكتملة البيانات.

### برنامج التدقيق الشرعي للحسابات الجارية:

برنامج التدقيق الشرعي للحسابات الجارية				
م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
1	التدقيق الشرعي للعقد المبرم بين العميل وبين المصرف الإسلامي لفتح الحساب الجاري في ضوء قرارات اللجنة الشرعية.	- صورة العقد الموقع	مقارنة العقود الموقعة مع العقد المجاز من اللجنة الشرعية للتأكد من عدم وجود اختلافات.	
2	تدقيق الرسوم والأتعاب والعمولات المحملة على العميل في ضوء اللوائح الداخلية وقرارات اللجنة الشرعية.	-لوائح الرسوم والعمولات - بيان من الجهة بالرسوم المحملة من العملاء - قرار اللجنة الشرعية بخصوص الرسوم	مقارنة الرسوم المحصلة مع الرسوم المجازة من اللجنة الشرعية.	
3	تدقيق الحسابات ذات الأرصدة الدائنة الكبيرة للتأكد من عدم احتساب فوائد دائنة لهم على الحساب	- بيان من النظام بالحسابات الجارية الدائنة فوق مبلغ معين - بيان من النظام بالفوائد المسجلة على الرصيد الدائن	فحص عينة من الحسابات الجارية ذات الأرصدة الدائنة فحص الفوائد الدائنة المسجلة للعملاء على الحساب الجاري	
4	تدقيق الحسابات التي انكشفت للتأكد من عدم احتساب فوائد مدينة على الحساب	- بيان من النظام بالحسابات المكشوفة - بيان من النظام بالفوائد المسجلة على الرصيد المدين	فحص عينة من الحسابات الجارية ذات الأرصدة المدينة فحص الفوائد المسجلة في الحساب على الأرصدة المدينة	
5	تدقيق المصادقات المرسلة للعميل وفحص الخلافات إن وجدت.	- صورة المصادقة المرسلة للعميل. - صورة الرد عليها.	فحص المصادقات المرسلة للعملاء وردودهم عليها	

6	مناقشة الملاحظات الشرعية مع الموظف المختص وسبل معالجتها.	- محضر المناقشة. - الملاحظات - المستندات المؤيدة للملاحظة	الزيارة الميدانية والاجتماع مع الجهة
7	إعداد تقرير التدقيق الشرعي وإرساله إلى الجهات المختصة.	- التقارير	التواصل
8	متابعة تصحيح ملاحظات التقرير للتأكد من إغلاقها.	- التقارير	التواصل
9	التأكد من أنه تم تطهير الدخل غير المتوافق مع الشريعة وفق توجيهات اللجنة الشرعية.	- الفوائد المدينة على الحسابات - قرارات اللجنة الشرعية	- تحليل البيانات - فحص الحسابات - متابعة التطهير

## ٢. بطاقات الصراف الآلي:

وهي بطاقة تصدر من المصرف لمن يفتح حساب جاري لدى المصرف، ويكون لها الخصائص التالية:

- تمكن هذه البطاقة لحاملها السحب النقدي عن طريق أجهزة الصراف الآلي، أو تسديد مشتريات السلع والخدمات بقدر رصيده المتاح، ويتم الحسم من الحساب فوراً، ولا تخوله الحصول على الائتمان.
- لا يتحمل العميل رسوماً مقابل استخدامه هذه البطاقة غالباً إلا في حالة سحب العميل عملة أخرى عن طريق مصرف آخر غير البنك المصدر للبطاقة خارج المملكة.
- تصدر هذه البطاقة برسم أو بدونه.
- تتقاضى بعض المصارف من قابل البطاقة (التاجر) نسبة من أثمان المشتريات أو الخدمات.

### الضوابط الشرعية:

- ١- يجوز الانضمام إلى عضوية المنظمات الراعية لبطاقات الصراف الآلي بشرط تجنب المخالفات الشرعية التي قد تشترطها تلك المنظمات.
- ٢- يجوز إصدار بطاقة الصراف ما دام حاملها يسحب من رصيده ولا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية.
- ٣- يجوز للمصرف المصدر للبطاقة أن يتقاضى من حامل البطاقة رسم عضوية، ورسم تجديد، ورسم استبدال.

٤- يجوز دفع الرسوم التي تستحق للبنك المركزي السعودي، مقابل ما يقدمه من خدمات عن طريق شبكة الاتصالات بين المصارف.

٥- يجوز دفع الرسوم التي تستحق للمصرف صاحب جهاز نقطة البيع الموجودة عند التاجر.

٦- يجوز للمصرف مصدر البطاقة ان يتقاضى عمولة من قابل البطاقة (التاجر) بنسبة من ثمن السلع والخدمات.

٧- يجوز للمصرف تحصيل ما ترتب على عمليات عميله حامل البطاقة من رسوم تحددها المنظمات الراعية للبطاقات مقابل استخدام الشبكة الآلية.

٨- يجوز منح حامل البطاقة مميزات لا تحرمها الشريعة، مثل أن يكون له أولوية في الحصول على الخدمات، أو تخفيض في الأسعار لدى حجوزات الفنادق وشركات الطيران او المطاعم ونحو ذلك.

٩- يجب أن يقوم البنك بتطهير الدخل غير المتوافق مع الشريعة تحت إشراف اللجنة الشرعية وذلك عبر التأكد من:

• أن يتم احتساب الدخل غير المتوافق مع الشريعة وفقاً للضوابط الشرعية المعتمدة من اللجنة

• أن غرامات التأخير تم صرفها في أوجه البروفيق المعتمد من اللجنة الشرعية.

#### المتطلبات الوقائية:

لتفادي الوقوع في المخالفات الشرعية يلزم التأكد من الإجراءات التالية:

١- أن البرامج المقدمة لحملة البطاقات مجازة من اللجنة الشرعية للمصرف.

٢- أن النماذج مجازة من اللجنة الشرعية للمصرف ومكتملة البيانات.

٣. تحصيل الأوراق التجارية:

تعرف الأوراق التجارية على أنها: «صكوك قابلة للتداول، تمثل حقاً نقدياً، وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير، وجرى العرف على قبولها كأداة للوفاء، وتقوم مقام النقود في المعاملات. ويقصد بعملية تحصيل الأوراق التجارية جعل المصرف وكيلاً عن العميل في تحصيل قيمة الأوراق التجارية من المدينين وقيدها في حساب العميل أو تسليمها له نقداً». وتتكون الأوراق التجارية من: الكمبيالة، والسند لأمر) السند الأذني (والشيك.

#### الضوابط الشرعية:

١- يجوز التعامل بالأوراق التجارية بأنواعها الثلاثة (الكمبيالة والسند لأمر والشيك) بشرط

ألا يترتب على ذلك مخالفة شرعية، مثل الربا أو التأجيل الممنوع شرعاً.

- ٢- تحصيل الأوراق التجارية يعتبر وكالة من المستفيد للمصرف في تحصيل قيمتها له، ويستحق المصرف الأجرة المتفق عليها بينه وبين المستفيد، وتكون هذه الأجرة مبلغاً مقطوعاً يمثل أجرة محددة عن كل ورقة تجارية وذلك مقابل عمليات الحفظ والتسجيل والمتابعة والتحصيل التي يقوم بها المصرف.
- ٣- يستحق المصرف الأجرة بمجرد قيامه بمطالبة المدين بقيمة الكمبيالة، ولا يؤثر في استحقاقه لهذا الأجر تحصيل الدين أو عدم تحصيله.
- ٤- لا يجوز حسم (خصم) الأوراق التجارية، ويجوز الوفاء بأقل من قيمتها للمستفيد الأول (الدائن) قبل حلول أجلها (ضع وتعجل).
- ٥- لا يجوز بيع الورقة التجارية المؤجلة - قبل حلول أجلها - بمثل مبلغها (ربا النسيئة) ولا بأكثر منه (ربا النسيئة والفضل).
- ٦- يجوز لحامل الورقة التجارية شراء سلعة إلى أجل (بقدر أجل الورقة التجارية)، وبعد أن يثبت الدين في ذمته يحيل حامل الورقة دائنه على المدين له بتلك الورقة، ويكون ذلك من باب الحوالة.

### برنامج التدقيق الشرعي لتحصيل الأوراق التجارية:

برنامج التدقيق الشرعي للحسابات الجارية				
م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
1	تدقيق استلام الأوراق التجارية من العميل للحفظ ثم التحصيل وفقاً لفقهاء الأمانة عند الحفظ ، وفقه الوكالة عند التحصيل.	- إيصال استلام الأوراق التجارية. - عقد الأمانة. - عقد الوكالة.	التدقيق	
2	تدقيق أجر (رسوم) المصرف عن الحفظ وأنها في ضوء الوارد بلوائحه بدون مغالاة.	- لائحة رسوم حفظ الأوراق التجارية - إشعار الخصم	- التدقيق - الإطلاع	
3	تدقيق رسوم المصرف عند التحصيل وأنها تمت وفقاً للوائح بدون مغالاة.	- لائحة الرسوم. - إشعار الخصم	- التدقيق - الإطلاع	
4	تدقيق المصروفات الفعلية للإجراءات القانونية ضد المسحوب عليه في حالة رفض السداد.	- إشعار الخصم	التدقيق	

5	الإطلاع	- عقد الضمان أو الرهن	تدقيق حفظ الأوراق التجارية لضمانات أو رهونات معاملات بين العميل و المصرف.
6	التدقيق	- الأوراق التجارية - القيود المحاسبية	تدقيق أن المصرف لم يقم بأي عملية خصم للأوراق التجارية.
7	الاجتماع مع الجهة	- الملاحظات المرصودة.	مناقشة الملاحظات التي ظهرت خلال التدقيق الشرعي مع الموظف المختص وإجراء التسويات اللازمة.
8	التواصل	- التقرير	إعداد تقرير التدقيق الشرعي وإرساله إلى الجهات المختصة.
9	المتابعة	- التقرير	متابعة تصحيح ملاحظات تقرير التدقيق الشرعي للتأكد من إغلاقها.

#### ٤-١-٣ التمويل الشخصي:

##### ١. التمويل الشخصي من خلال بيع السلع:

وهو منتج يمكن العملاء من شراء سلع من خلال المصرف، ويقوم على أساس تملك المصرف لسلعة معينة، بناء على طلب العميل ورغبة منه في شرائها من المصرف، ثم يبيعها المصرف بعد تملكها على العميل بالتقسيط، ويتم وفق المراحل الآتية:

أ- يتقدم العميل بطلب تمويل، ورغبته في شراء سلعة محددة من سوق المعادن بسعر تقريبي.

ب- يقوم المصرف من خلال أنظمتها الإلكترونية بشراء السلعة من السوق.

ج- يتسلم المصرف وثائق السلعة، وفيها شهادات التعيين، ووثيقة الملكية باسم المصرف.

د- يعرض المصرف بيع السلعة على العميل دون إلزام للعميل بالشراء أو تحميله أي تكاليف أو رسوم في حال انسحابه.

هـ- يشتري العميل السلعة من المصرف، ويتسلم وثيقة ملكيتها الصادرة باسم العميل.

و- يوكل العميل المصرف ببيع السلعة في السوق أو قد يقوم ببيعها بنفسه، وإيداع ثمنها في حسابه الجاري.

ز- يقوم المصرف (الوكيل) ببيع سلعة العميل على طرف ثالث غير الذي اشتري منه المصرف.

ح- يمكن للعميل تسليم السلعة إذا رغب في ذلك، بشرط أن يتحمل تكاليف الشحن والتسليم والتخزين.

### الضوابط الشرعية:

- ١- أن تتعين السلع - بأرقامها ومكانها - عند إيجاب المصرف بالبيع على العميل.
- ٢- ألا يشتري المصرف من العميل السلعة التي باعها عليه بئمن مؤجل، لأن ذلك من بيع العينة المحرم شرعاً.
- ٣- أن المصرف قد تملك السلعة قبل بيعها على العميل
- ٤- ألا يوكل العميل المصرف ببيع السلعة في السوق إلا بعد تملك العميل للسلعة، وتسلمه وثيقة التملك.
- ٥- ألا يبيع المصرف السلعة - بالوكالة عن العميل - على من اشترى منه السلعة لنفسه.
- ٦- أن تكون السلعة المشتراة مباحة، وألا تكون من السلع التي لا يجوز فيه التأجيل كالذهب والفضة.
- ٧- أن يحتفظ المصرف بوثائق عمليات الشراء والبيع ليكون ذلك توثيقاً يمكن الرجوع إليه عند الحاجة وللأغراض الرقابية.
- ٨- يجب أن يقوم البنك بتطهير الدخل غير المتوافق مع الشريعة تحت إشراف اللجنة الشرعية وذلك عبر التأكد من:
  - أن يتم احتساب الدخل غير المتوافق مع الشريعة وفقاً للضوابط الشرعية المعتمدة من اللجنة
  - أن غرامات التأخير تم صرفها في أوجه البر وفق المعتمد من اللجنة الشرعية.

### المتطلبات الوقائية:

- لتفادي الوقوع في المخالفات الشرعية يلزم التأكد من الإجراءات التالية:
- ١- أن وعد العميل بالشراء في مرحلة طلب الشراء تم وفق الإجراءات المعتمدة من اللجنة الشرعية للمصرف.
  - ٢- أن المصرف قد تملك السلعة قبل بيعها على العميل.
  - ٣- أن المصرف لم يأخذ من العميل دفعة مقدمة من ثمن السلعة قبل تملك المصرف لها.
  - ٤- أن يتم توقيع النماذج والعقد وفقاً للترتيب المبين أعلاه.
  - ٥- ألا يوجد اتفاق مسبق بين المصرف والعميل على السداد المبكر.
  - ٦- استيفاء نماذج وعقود كل مرحلة قبل الانتقال إلى المرحلة التي تليها.
  - ٧- أن النماذج والعقود مجازة من اللجنة الشرعية ومكتملة البيانات.

برنامج التدقيق الشرعي للتمويل الشخصي من خلال بيع السلع:

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
1	تدقيق عقد شراء السلعة للبيع بناء على طلب إدارة المصرف أو بناء على طلب أحد العملاء الذي يقدم طلباً بذلك، وذلك من حيث البيانات والشروط للتأكد من توافقها مع الشريعة	- مستند الوعد وطلب الشراء موقع من العميل - مستند شراء المصرف للسلعة من المورد	- مقارنة نموذج الوعد و طلب الشراء مع النموذج المجاز من اللجنة الشرعية - مقارنة نموذج شراء المصرف للسلعة مع نموذج الشراء المجاز من اللجنة الشرعية.	
2	تدقيق استلام السلعة المشتراة وتملك المصرف لها حتى يمكنه بيعها على العميل.	- مستند تملك المصرف للسلعة - مستند الاستلام و الحيازة والتعيين - مستند سداد ثمن السلعة للمورد	- مراجعة مستند التملك و مستند التعيين للتأكد من إكمالها - التأكد من دفع ثمن السلعة من البنك للمورد	
3	تدقيق عقد بيع السلعة من المصرف على العميل من حيث البيانات والشروط والتمن الإجمالي والأقساط للتأكد من توافقها مع الشريعة.	- عقد البيع الموقع بين المصرف والعميل - مستند انتقال تملك السلعة إلى العميل	- مراجعة أدلة الإثبات و التأكد من إكمالها - مقارنة عقد البيع الموقع مع العقد المجاز من اللجنة الشرعية - التأكد من أن تاريخ البيع على العميل لاحق لتاريخ شراء المصرف للسلعة.	
4	تدقيق توكيل العميل للمصرف ببيع السلعة في السوق لطرف ثالث	- مستند التوكيل الموقع من العميل - مستند الإيجاب و القبول مع المشتري الثاني - مستند استلام المصرف ثمن بيع السلعة من المشتري الثاني	- مقارنة نموذج التوكيل الموقع من العميل مع النموذج المجاز من اللجنة الشرعية. - مقارنة نموذج الإيجاب و القبول مع النماذج المجازة من اللجنة الشرعية. - التأكد من أن المشتري الثاني للسلعة يختلف عن البائع الأول للمصرف - التأكد من أن تاريخ البيع على المشتري الثاني لاحق لتاريخ بيع المصرف السلعة على العميل. - التأكد من استلام المصرف ثمن السلعة من المشتري الثاني	

5	تدقيق إيداع ثمن السلعة بعد بيعها بالنيابة عن العميل في حساب العميل الجاري.	- مستند إيداع المبلغ في حساب العميل	- الإطلاع على مستند إيداع المبلغ في حساب العميل
6	تدقيق الاجراءات التنفيذية للمنتج للتأكد من وجود و كفاية الضوابط الرقابية لتحقيق الالتزام بالضوابط الشرعية للمنتج و قرارات اللجنة الشرعية ذات الصلة	الاجراءات التنفيذية للمنتج	- التأكد من أن الاجراءات التنفيذية للمنتج تم اعتمادها من اللجنة الشرعية - التأكد من كفاية الضوابط الشرعية لضمان الالتزام الشرعي
7	مناقشة الملاحظات التي ظهرت خلال التدقيق الشرعي مع الموظفين المختصين وتسوية الملاحظات.	- الملاحظات المرصودة	- الزيارة الميدانية - الاجتماع مع الجهة
8	إعداد تقرير التدقيق الشرعي وإرساله إلى الجهات المختصة.	- التقارير	التواصل
9	متابعة تصحيح ملاحظات التقرير للتأكد من إغلاقها.	- التقارير	المتابعة
10	التأكد من أنه تم تطهير الدخل غير المتوافق مع الشريعة وفق توجيهات اللجنة الشرعية.	- الحسابات - قرارات اللجنة الشرعية	- تحليل البيانات - فحص الحسابات - متابعة التطهير

## ٢. التمويل الشخصي من خلال تقسيط الأسهم:

يقوم هذا المنتج على تمكين العملاء من شراء أسهم متوافقة مع الشريعة بواسطة المصرف من خلال تملك المصرف لأسهم معينة، بناء على طلب من العميل ورغبة منه في شرائها من المصرف، ثم يبيعها المصرف - بعد تملكها- على العميل بالتقسيط، ويتم ذلك وفق المراحل الآتية:

أ- المرحلة الأولى: طلب الشراء:

يتقدم العميل بطلب شراء أسهم بالتقسيط وفق نموذج موضح فيه بيانات طالب الشراء وبيانات الأسهم المطلوب شراؤها.

ب- المرحلة الثانية: تملك المصرف للأسهم:

يشترى المصرف الأسهم من السوق ويملكها ويقبضها بإيداعها في محفظته.

ج- المرحلة الثالثة: بيع الأسهم على العميل:

يبيع المصرف الأسهم على العميل من خلال التوقيع على «عقد بيع الأسهم بالتقسيط» المجاز من اللجنة الشرعية، المبين فيه اسم الشركة، وعدد الأسهم، والتمن الإجمالي، وعدد الأقساط، وطريقة السداد وتاريخها.

د- المرحلة الرابعة: تصرف العميل في الأسهم:

وفي هذه المرحلة يكون للعميل الخيار في التصرف في الأسهم المملوكة بين أمرين:

- الاحتفاظ بالأسهم في محفظته الاستثمارية، ويمكنه بعد ذلك بيعها بنفسه عن طريق نظام تداول.

- بيعها في السوق، وذلك بتوكيل المصرف بالبيع.

### الضوابط الشرعية:

١- أن وعد العميل بالشراء في مرحلة طلب الشراء غير ملزم للعميل، وعليه فلا يصح إلزامه بشراء الأسهم من المصرف.

٢- لا يجوز شرعاً أن يأخذ المصرف من العميل دفعه مقدماً أو عربوناً قبل تملك المصرف للأسهم، حتى لا يقع في بيع ما لا يملك.

٣- يجب أن تكون الأسهم التي سيشتريها المصرف من السوق متوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية للمصرف.

٤- يجب أن يملك المصرف الأسهم بإيداعها في محفظته قبل توقيع عقد البيع مع العميل.

- ٥- لا يجوز أن يكون العميل «المشتري للأسهم بالتقسيط» من المصرف هو الذي باع تلك الأسهم على المصرف، لأن ذلك من بيع العينة المحرم شرعاً.
- ٦- إذا رغب العميل في السداد المبكر لثمن الأسهم قبل تاريخ استحقاقه، فإن للمصرف أن يضع عنه جزءاً من الثمن بشرطين:
- أ- عدم الاتفاق المسبق بين الطرفين عند التعاقد على إجراء السداد المبكر.
- ب- أن يكون تخفيض المتبقي من الدين بما يتفقان عليه في حينه.
- ٧- يجب أن يقوم البنك بتطهير الدخل غير المتوافق مع الشريعة تحت إشراف اللجنة الشرعية وذلك عبر التأكد من:
- أن يتم احتساب الدخل غير المتوافق مع الشريعة وفقاً للضوابط الشرعية المعتمدة من اللجنة
  - أن غرامات التأخير تم صرفها في أوجه البر وفق المعتمد من اللجنة الشرعية.

#### المتطلبات الوقائية:

- لتفادي الوقوع في المخالفات الشرعية يلزم التأكد من الإجراءات التالية:
- ١- أن وعد العميل بالشراء في مرحلة طلب الشراء تم وفق الإجراءات المعتمدة من اللجنة الشرعية للمصرف.
  - ٢- حضور العميل لجميع مراحل تنفيذ التعاقد.
  - ٣- أن المصرف قد تملك الأسهم قبل بيعها على العميل.
  - ٤- أن المصرف لم يأخذ من العميل دفعة مقدمة من ثمن الأسهم قبل تملك المصرف لها.
  - ٥- أن يتم توقيع النماذج والعقد وفقاً للترتيب المبين أعلاه.
  - ٦- ألا يوجد اتفاق مسبق بين المصرف والعميل على السداد المبكر.
  - ٧- استيفاء نماذج وعقود كل مرحلة قبل الانتقال إلى المرحلة التي تليها.
  - ٨- أن النماذج والعقود مجازة من اللجنة الشرعية للمصرف ومكتملة البيانات.

برنامج التدقيق الشرعي للتمويل الشخصي من خلال تقسيط الأسهم:

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
1	تدقيق عملية شراء الاسهم لبيعها بالتقسيط بناء على طلب إدارة المصرف أو بناء على طلب أحد العملاء الذي يقدم طلباً بذلك، وذلك من حيث البيانات والشروط للتأكد من توافقها مع الشريعة	- مستند الوعد وطلب شراء أسهم بالتقسيط موقع من العميل	- مقارنة نموذج الوعد و طلب الشراء مع النموذج المجاز من اللجنة الشرعية - مقارنة نموذج شراء المصرف للسلعة مع نموذج الشراء المجاز من اللجنة الشرعية. - التأكد من أن الأسهم المشتراة متوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية	
2	تدقيق تملك المصرف للاسهم وإيداعها في محفظته قبل بيعها على العميل.	- مذكرة إيداع الأسهم في محفظة المصرف	- مراجعة بيانات مذكرة إيداع الأسهم في محفظة المصرف - التأكد من سداد البنك ثمن الأسهم للبائع	
3	تدقيق عقد بيع الاسهم بالتقسيط المجاز من اللجنة الشرعية، المبين فيه اسم الشركة، وعدد الأسهم، والتمن الإجمالي، وعدد الأقساط، وطريقة السداد وتاريخها.	- عقد بيع الأسهم بالتقسيط الموقع بين المصرف والعميل - مذكرة إيداع الأسهم في محفظة العميل	- مقارنة عقد بيع الأسهم بالتقسيط الموقع مع نموذج العقد المجاز من اللجنة الشرعية. - مراجعة بيانات مذكرة إيداع الأسهم في محفظة العميل	

4	تدقيق توكيل العميل للمصرف ببيع الأسهم في السوق،	- مستند التوكيل الموقع من العميل - مستند بيع الأسهم في السوق لطرف ثالث - مستند استلام المصرف - ثمن بيع الأسهم من الطرف الثالث	- مقارنة نموذج التوكيل الموقع من العميل مع النموذج المجاز من اللجنة الشرعية. - مراجعة مستند بيع الأسهم في السوق لطرف ثالث - التأكد من أن تاريخ بيع الأسهم على الطرف الثالث لاحق لتاريخ بيع المصرف للأسهم على العميل. - التأكد من استلام المصرف ثمن السلعة من الطرف الثالث المشتري
5	تدقيق إيداع ثمن السلعة بعد بيعها بالنيابة عن العميل في حساب العميل الجاري.	- مستند إيداع المبلغ في حساب العميل	- الإطلاع على مستند إيداع المبلغ في حساب العميل
6	تدقيق الاجراءات التنفيذية للمنتج للتأكد من وجود و كفاية الضوابط الرقابية لتحقيق الالتزام بالضوابط الشرعية للمنتج و قرارات اللجنة الشرعية ذات الصلة	الاجراءات التنفيذية للمنتج	- التأكد من أن الاجراءات التنفيذية للمنتج تم اعتمادها من اللجنة الشرعية - التأكد من كفاية الضوابط الشرعية لضمان الالتزام الشرعي
7	مناقشة الملاحظات التي ظهرت خلال التدقيق الشرعي مع الموظفين المختصين وتسوية الملاحظات.	- الملاحظات المرصودة	- الزيارة الميدانية - الاجتماع مع الجهة
8	إعداد تقرير التدقيق الشرعي وإرساله إلى الجهات المختصة.	- التقارير	التواصل
9	متابعة تصحيح ملاحظات التقرير للتأكد من إغلاقها.	- التقارير	المتابعة
10	التأكد من أنه تم تطهير الدخل غير المتوافق مع الشريعة وفق توجيهات اللجنة الشرعية.	- الحسابات - قرارات اللجنة الشرعية	- تحليل البيانات - فحص الحسابات - متابعة التطهير

### ٣. إعادة التمويل:

تمكن هذه الخدمة عميل التمويل الذي قد يكون دفع جزءاً من دين التمويل، ويرغب في الحصول على مبلغ إضافي أو زيادة في أجل الدين أو جمع عدة مديونات في دين واحد ونحو ذلك، فيقوم المصرف ببيع العميل سلعة بالأجل ينشأ عنه دين جديد بأجل جديد، ثم يبيعها العميل بثمان حال ويسدد منه الدين القديم، ويتصرف فيما بقي من الثمن الحال.

مثال: أن يكون في ذمة العميل للمصرف دين مقداره ١٠٠ ألف ريال يسدده على أربع سنوات، وبعد مضي ثلاث سنوات يكون قد دفع منه ٧٥ ألف ريال، ويرغب في الحصول على ٥٠ ألف ريال كمبلغ إضافي، فيبيعه المصرف سلعة قيمتها ٧٥ ألف ريال بيعاً مقسطاً على أربع سنوات، فإذا باع العميل السلعة أخذ المصرف منها ٢٥ ألف ريال سداداً مبكراً للدين القديم، وما تبقي فهو تحت تصرف العميل.

و يتم تنفيذ هذا المنتج وفق الخطوات الآتية:

أ- يتقدم العميل بطلب إعادة التمويل للمصرف، ويوقع نموذج سداد مبكر للمديونات السابقة، ويكون الشرط نافذاً إذا قبل المصرف إعادة التمويل.

ب- بعد موافقة المصرف، تكون مديونيات العميل المؤجلة حالة السداد، مع إمكانية خفض جزء من الأرباح، ثم يمول العميل سلعةً بألية تمويل السلع المجازة.

ج- يحجز المصرف على حساب العميل في حدود المديونية القائمة من التمويل السابق أو يقوم بعمل رهن على محفظة العميل في حال كانت السلعة أسهم حتى يسدد العميل المديونية السابقة سداداً مبكراً.

د- بعد بيع العميل للسلعة في السوق وتحويلها إلى حسابه الجاري، تسدد المديونيات السابقة سداداً مبكراً، ويتم فك الحجز عن المبلغ المتبقي.

### الضوابط الشرعية:

١- أن يكون التعاقد مع العميل واضحاً، من حيث السقف الممنوح له، ومبلغ السداد المبكر، وطريقة احتساب الربح، وجدول السداد.

٢- يجب أن يتضمن العقد بيع سلعة حقيقية، كالأسهم.

٣- ألا يوقع العميل على ما يلزمه بالبيع.

٤- للمصرف أن يلزم العميل بسداد مديونياته السابقة، وإن لم يسدد العميل فللمصرف أن يبيع سلعته المرهونة ليستوفي مديونياته من ثمنها.

٥- ألا يطبق هذا المنتج على المديونيات حالة السداد، لئلا يؤول ذلك إلى قلب الدين.

- ٦- يجب أن يقوم البنك بتطهير الدخل غير المتوافق مع الشريعة تحت إشراف اللجنة الشرعية وذلك عبر التأكد من:
- أن يتم احتساب الدخل غير المتوافق مع الشريعة وفقاً للضوابط الشرعية المعتمدة من اللجنة
  - أن غرامات التأخير تم صرفها في أوجه البروفق المعتمد من اللجنة الشرعية.

### برنامج التدقيق الشرعي لإعادة التمويل:

برنامج التدقيق الشرعي لإعادة التمويل				
م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
1	تدقيق عقد إعادة التمويل بناء على الطلب المقدم من العميل للمصرف، موضحاً فيه السقف الممنوح له، ومبلغ السداد المبكر، وطريقة احتساب الربح، وجدول السداد.	- عقد إعادة التمويل الموقع بين المصرف والعميل	- مقارنة عقد إعادة التمويل الموقع مع العقد المجاز من اللجنة الشرعية.	
2	تدقيق عملية شراء السلعة لبيعها للعميل، وذلك من حيث البيانات والشروط للتأكد من توافقها مع الشريعة.	- طلب شراء أسهم	- مقارنة طلب شراء أسهم مع النموذج المجاز من اللجنة الشرعية.	
3	تدقيق تملك المصرف للسلعة قبل بيعها على العميل.	- مذكرة إيداع الأسهم في محفظة المصرف	- التأكد من أن الأسهم المشتراة متوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية	- مراجعة بيانات مذكرة إيداع الأسهم في محفظة المصرف
4	تدقيق عقد بيع السلع المجاز من اللجنة الشرعية، المبين فيه ثمن السلعة، وعدد الأقساط، وطريقة السداد وتاريخها.	- عقد بيع الأسهم بالتقسيط الموقع بين المصرف والعميل	- مقارنة عقد بيع الأسهم بالتقسيط الموقع مع نموذج العقد المجاز من اللجنة الشرعية.	- مراجعة بيانات مذكرة إيداع الأسهم في محفظة العميل.

٥	تدقيق توكيل العميل للمصرف ببيع السلعة في السوق، وإيداع ثمنها في حسابه الجاري.	- مستند التوكيل الموقع من العميل - مستند بيع الأسهم في السوق لطرف ثالث - مستند استلام المصرف ثمن بيع الأسهم من الطرف الثالث	مقارنة نموذج التوكيل الموقع من العميل مع النموذج المجاز من اللجنة الشرعية. - مراجعة مستند بيع الأسهم في السوق لطرف ثالث - التأكد من أن تاريخ بيع الأسهم على الطرف الثالث لاحق لتاريخ بيع المصرف للأسهم على العميل. - التأكد من استلام المصرف ثمن السلعة من الطرف الثالث المشتري
٦	تدقيق تحصيل المصرف للمديونيات السابقة العميل سداداً مبكراً، ويتم فك الحجز عن المبلغ المتبقي.	- مستند السداد المبكر للمبلغ المديونية - مستند إيداع المبلغ المتبقي في حساب العميل	- التأكد من عدم حلول موعد استحقاق كامل مبلغ المديونية عند تطبيق إعاد التمويل حتى لا تؤول المعاملة إلى قلب الدين - مراجعة احتساب مبلغ السداد المبكر حسب توجيهات اللجنة الشرعية و إيداع المبلغ المتبقي في حساب العميل
٧	تدقيق الاجراءات التنفيذية للمنتج للتأكد من وجود و كفاية الضوابط الرقابية لتحقيق الالتزام بالضوابط الشرعية للمنتج و قرارات اللجنة الشرعية ذات الصلة	- الاجراءات التنفيذية للمنتج	- التأكد من أن الاجراءات التنفيذية للمنتج تم اعتمادها من اللجنة الشرعية - التأكد من كفاية الضوابط الشرعية لضمان الالتزام الشرعي
٨	مناقشة الملاحظات التي ظهرت خلال التدقيق الشرعي مع الموظفين المختصين وتسوية الملاحظات.	- الملاحظات المرصودة	- الزيارة الميدانية - الاجتماع مع الجهة

٩	إعداد تقرير التدقيق الشرعي وإرساله إلى الجهات المختصة.	- التقارير	التواصل
١٠	متابعة تصحيح ملاحظات التقرير للتأكد من إغلاقها.	- التقارير	المتابعة
١١	التأكد من أنه تم تطهير الدخل غير المتوافق مع الشريعة وفق توجيهات اللجنة الشرعية	- الحسابات - قرارات اللجنة الشرعية	- تحليل البيانات - فحص الحسابات - متابعة التطهير

#### ٤-١-٤ التمويل العقاري:

يعتبر التمويل العقاري واحداً من أهم برامج التمويل في المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة، وتقدم المصارف لعملائها في القطاعين الأفراد والشركات العديد من المنتجات وفقاً للتمويل الإسلامي، وفي الآتي عرض لأهم هذه المنتجات في مجال التمويل العقاري:

##### ١. التمويل العقاري بالمرابحة:

يتيح هذا المنتج للعملاء إمكانية تملك العقار عن طريق المصرف، حيث يبدأ بوعده من العميل بشراء عقار، فيشتره المصرف ثم يبيعه بالآجل للعميل وتسمي المرابحة للأمر بالشراء أو البيع بالتقسيط. ويمكن تلخيص خطوات تنفيذ التمويل العقاري بالمرابحة كآتي:

أ- يتقدم العميل للمصرف بطلب تمويله لتملك عقار بالمرابحة، ويبين فيه مواصفات العقار الذي يرغب في شرائه ويقدم للمصرف وعد بشراء العقار مرابحة بعد تملك المصرف له

ب- يدرس المصرف طلب العميل ويبلغه بالموافقة

ج- يقوم المصرف بتقييم العقار إذا كان مستعملاً أو يطلب عرض السعر من المطور إذا كان جديداً

د- يطلب المصرف من العميل إيداع نسبة من قيمة العقار في حسابه الجاري كضمان جدي (و يكون هذا المبلغ ضمان لعدم نكول العميل عن وعده بالشراء من البنك بعد تملك البنك للعقار أو لتعويض البنك عن الضرر في حالة نكول العميل عن وعده وبيع البنك للعقار بأقل من ثمن شراؤه)

هـ- يشتري المصرف العقار من مالكة.

و- يوقع المصرف عقد بيع عقار مع العميل، ويحدد فيه الثمن والآجل. ويسجل رهن على العقار لصالح المصرف.

ز- بعد سداد العميل ثمن العقار، ينتهي رهن العقار.

### الضوابط الشرعية:

- ١- يجوز أن يطلب الواعد (العميل، أو طالب السلعة، أو الأمر بالشراء) من المصرف أن يكون شراء السلعة من جهة معينة ويحدد مواصفات السلعة التي يرغب في شرائها مرابحة.
- ٢- لا يجوز أن يأخذ المصرف تعهداً ملزماً من العميل بشراء السلعة، أو موافقة تحدد فيها نسبة الربح في عقد المرابحة قبل توقيع العقد.
- ٣- لا يجوز للمصرف شراء السلعة من الواعد بالشراء نفسه، ثم في الوقت نفسه يبيعها إليه مرابحة بالأجل بثمن أكبر.
- ٤- لا يجوز للمصرف أن يبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها. فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المرابحة.
- ٥- يجب على المصرف إبرام عقد بيع المرابحة بعقد منفصل عن الوعد بالشراء، وينص في العقد على أنه بيع مرابحة.
- ٦- يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المرابحة على أقساط ويصبح ثمن السلعة حينئذ ديناً في ذمة العميل.
- ٧- للمصرف أن يطلب من العميل ضمانات مشروعة في عقد المرابحة، ومن ذلك على سبيل المثال: كفالة طرف ثالث، أو رهن أي منقول أو عقار للعميل.
- ٨- يجب أن يقوم البنك بتطهير الدخل غير المتوافق مع الشريعة تحت إشراف اللجنة الشرعية وذلك عبر التأكد من:
  - أن يتم احتساب الدخل غير المتوافق مع الشريعة وفقاً للضوابط الشرعية المعتمدة من اللجنة
  - أن غرامات التأخير تم صرفها في أوجه البر وفق المعتمد من اللجنة الشرعية.

### المتطلبات الوقائية:

- لتفادي الوقوع في المخالفات الشرعية يلزم التأكد من الإجراءات التالية:
- ١- أن وعد العميل في مرحلة طلب الشراء تم وفق الإجراءات المعتمدة من اللجنة الشرعية للمصرف.
  - ٢- أن المصرف قد تملك العقار قبل بيعه على العميل.
  - ٣- أن المصرف لم يأخذ من العميل دفعة مقدمة من العقار قبل تملك المصرف له، وقبل إبرام العقد مع المصرف.
  - ٤- ألا يوجد اتفاق مسبق بين المصرف والعميل على السداد المبكر في حالة البيع بالتقسيط.
  - ٥- أن النماذج والعقود مجازة من اللجنة الشرعية ومكتملة البيانات.

برنامج التدقيق الشرعي على التمويل العقاري بالمرابحة:

برنامج التدقيق الشرعي على التمويل العقاري بالمرابحة				
م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	تدقيق طلب المرابحة والمرفقات الخاصة به من ضمانات ودراسات وغيرها والتأكد من السلامة الشرعية. والتأكد من أن التسلسل للعقود وفق الاجراءات المعتمدة ، الوعد ثم تملك المصرف ثم البيع على العميل	- طلب التمويل بالمرابحة. - المستندات المرفقة	- مقارنة نموذج طلب التمويل بالمرابحة مع النموذج المجاز من اللجنة الشرعية	
٢	تدقيق مستند الوعد بالشراء وسداد العميل لمبلغ ضمان الجدية وأنه تم طبقاً للعقد وقرارات اللجنة الشرعية.	- مستند الوعد بالشراء - إشعارات سداد ضمان الجدية - قرارات اللجنة الشرعية	- مقارنة نموذج الوعد بالشراء مع النموذج المجاز من اللجنة الشرعية - الإطلاع على إشعارات سداد ضمان الجدية في حساب العميل	
٣	تدقيق قيام المصرف بشراء العقار موضوع العقد شراء فعلياً وليس وهمياً والتملك والتركيز على التواريخ المدونة في الفواتير والعقود.	- عقد شراء المصرف للعقار - إذن استلام العقار أو حيازته	- مراجعة ثمن العقار و التأكيد من أن مبلغ شراء البنك للعقار لا يقل عن ثمن العقار - التأكيد من أن العميل لم يسدد جزء من ثمن العقار كدفعة مقدمة لمالك العقار أو معالجة البنك لضمان الجدية كدفعة مقدمة من ثمن العقار. - مراجعة مستندات ملكية العقار للتأكد من أن العميل ليس هو مالك العقار	

٤	تدقيق إبرام عقد المرابحة بين المصرف والعميل بعد التأكد من تملك المصرف للعقار وحيازته.	- عقد بيع المرابحة الموقع بين البنك والعميل	- مقارنة عقد المرابحة الموقع مع العقد المجاز من اللجنة الشرعية - التأكد من أن مبلغ البيع بالمرابحة يشمل كامل ثمن العقار (وليس جزء من الثمن) زائد هامش الربح المتفق عليه - تدقيق تواريخ عقود الشراء والبيع
٥	تدقيق انتظام العميل بسداد الأقساط المستحقة عليه، وتدقيق ما قد يضيفه المصرف على العميل من عَوْضُ التأخير في حالة التأخر عن السداد وذلك في ضوء قرارات اللجنة الشرعية.	- قرارات اللجنة الشرعية الخاصة بعوض التأخير - بيان بالمتأخرات من أقساط مستحقة على العملاء - بيان بغرامات التأخير المخصومة من حسابات العملاء - إشعارات صرف مبالغ غرامات التأخير	- تحليل بيانات المتأخرات وغرامات التأخير وحصر مبالغها - التأكد أن غرامات التأخير تم صرفها في أوجه البروفيق المعتمد من اللجنة الشرعية
٦	تدقيق مقدار التعويض في حالة ثبوت مماثلة العميل وبيعها لحسابه في ضوء فقه المرابحة.	- الاشعارات - قرارات اللجنة الشرعية	- الاطلاع - التدقيق
٧	تدقيق نتائج عدول العميل عن استلام العقار وبيعه لحسابه في ضوء فقه المرابحة.	- عقد البيع لحساب العميل	- الاطلاع - التدقيق
٨	تدقيق عمليات المرابحة الوهمية من قبل العميل واكتشافها فيما بعد بمعرفة المصرف.	- المذكرات الداخلية	- التدقيق
٩	تدقيق مشاكل المرابحة لأجل المختلفة حسب الأحوال في ضوء المذكرات المختلفة من المنظور الشرعي.	- المذكرات الداخلية	- الدراسة والتحليل - التدقيق

١٠	تدقيق الاجراءات التنفيذية للمنتج للتأكد من وجود و كفاية الضوابط الرقابية لتحقيق الالتزام بالضوابط الشرعية للمنتج و قرارات اللجنة الشرعية ذات الصلة	الاجراءات التنفيذية للمنتج	- التأكد من أن الاجراءات التنفيذية للمنتج تم اعتمادها من اللجنة الشرعية - التأكد من كفاية الضوابط الشرعية لضمان الالتزام الشرعي
١١	مناقشة الملاحظات التي ظهرت خلال التدقيق الشرعي مع الموظفين المختصين وتسوية الملاحظات.	- الملاحظات المرصودة	- الزيارة الميدانية - الاجتماع مع الجهة
١٢	إعداد تقرير التدقيق الشرعي وإرساله إلى الجهات المختصة.	- التقارير	التوصيل
١٣	متابعة تصحيح ملاحظات التقرير للتأكد من إغلاقها.	- التقارير	المتابعة
١٤	التأكد من أنه تم تطهير الدخل غير المتوافق مع الشريعة وفق توجيهات اللجنة الشرعية	- الحسابات - قرارات اللجنة الشرعية	- تحليل البيانات - فحص الحسابات - متابعة التطهير

## ٢. التمويل العقاري بالإجارة:

تقوم فكرة هذا المنتج بأن يعد العميل المصرف باستئجار عقار معين يطلبه من المصرف، فيشتريه المصرف من مالكة بخيار الشرط، ثم يؤجر المصرف العقار للعميل إجارة منتهية بالتمليك المعلق على سداد جميع الدفعات الإيجارية، وذلك بحسب الخطوات التالية:

أ- يشتري المصرف عقار معين بالنيابة عن العميل بعد تقديم العميل طلب ووعده استئجار العقار.

ب- يبرم المصرف مع العميل عقد إجارة.

ج- في حالة رغبة العميل في التمليك المبكر للعقار المؤجر، يبرم المصرف مع العميل عقد التمليك المبكر.

د- عند وفاء العميل بكافة الالتزامات المالية الناشئة عن عقد الإجارة، يبرم المصرف مع العميل عقد هبة أو بيع العقار.

### الضوابط الشرعية:

- ١- عقد الإجارة لازم لا يملك أحد الطرفين فسخه دون موافقة الطرف الآخر.
- ٢- يجب في إجارة العقار المعين تملك المصرف وقبضه له، ويحصل القبض بتعيينه مع تمكين المصرف من تسلم العقار.
- ٣- العقار المؤجر يكون في ضمان المؤجر طيلة مدة الإجارة ما لم يقع من المستأجر تعد أو تفريط.
- ٤- يجوز شراء العقار من مالكة ثم إجارته له مع الوعد بالتمليك إجارة منتهية بالتمليك، على ألا تشترط الإجارة في البيع الأول. ويشترط أن يكون التملك بعد مضي مدة تتغير فيها صفة العقار عادة.
- ٥- يجوز أن تكون الأجرة ثابتة لكامل مدة العقد، ويجوز كذلك أن تكون متغيرة مربوطة بمؤشر منضبط مستقل معلوم للطرفين ذي علاقة بموضوع العقد مع تمكن العميل من الاطلاع عليه ومعرفته بيسر.
- ٦- يجوز للمصرف أن يطالب العميل بتقديم ضمانات مشروعة، كسندات لأمر أو تحويل الراتب قبل إبرام عقد الإجارة، على أن ينص أنه لا يحق للمصرف الاستيفاء منها، إلا في مواعيد الاستحقاق.
- ٧- يجوز بموافقة الطرفين نقل عقد الإجارة لطرف ثالث سواء أكان إبرام عقد جديد، أم بالاستمرار بنفس العقد السابق، وبِعوض أو بلا عوض.
- ٨- يجوز للمصرف أن يلتزم للعميل بإعفائه من الأجرة المستقبلية في حال وفاته، مع تملك ورثته العقار محل التمويل.
- ٩- يجب أن يقوم البنك بتطهير الدخل غير المتوافق مع الشريعة تحت إشراف اللجنة الشرعية وذلك عبر التأكد من:
  - أن يتم احتساب الدخل غير المتوافق مع الشريعة وفقاً للضوابط الشرعية المعتمدة من اللجنة
  - أن غرامات التأخير تم صرفها في أوجه البروفوق المعتمد من اللجنة الشرعية.

### المتطلبات الوقائية:

- لتفادي الوقوع في المخالفات الشرعية يلزم التأكد من الإجراءات التالية:
- ١- أن وعد العميل عند طلب استئجار العقار تم وفق الإجراءات المعتمدة من اللجنة الشرعية.
  - ٢- أن المصرف قد تملك العقار قبل إجارة العقار للعميل.
  - ٣- أن المصرف لم يأخذ من العميل دفعة مقدمة من العقار قبل تملك المصرف له، وقبل إبرام عقد الإجارة.
  - ٤- أن النماذج والعقود مجازة من اللجنة الشرعية ومكتملة البيانات.

برنامج التدقيق الشرعي للتمويل العقاري بالإجارة:

برنامج التدقيق الشرعي للتمويل العقاري بالإجارة				
م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	تدقيق مستند الوعد بالاستئجار، وسداد العميل لمبلغ ضمان الجدية وأنه تم طبقاً لقرارات اللجنة الشرعية.	- مستند الوعد بالشراء - إشعارات سداد ضمان الجدية - قرارات اللجنة الشرعية	- مقارنة نموذج الوعد بالاستئجار مع النموذج المجاز من اللجنة الشرعية - الإطلاع على إشعارات سداد ضمان الجدية في حساب العميل	
٢	تدقيق عقد شراء العقار بناء على طلب الاستئجار من أحد العملاء الذي يقدم طلباً بذلك، وذلك من حيث البيانات والشروط للتأكد من توافقها مع الشرعية.	- طلب الاستئجار - عقد شراء المصرف للعقار	- مراجعة ثمن العقار و التأكيد من أن مبلغ شراء البنك للعقار لا يقل عن ثمن العقار - التأكيد من أن العميل لم يسدد جزء من ثمن العقار كدفعة مقدمة لمالك العقار أو معالجة البنك لضمان الجدية كدفعة مقدمة من ثمن العقار.	
٣	تدقيق تملك المصرف للعقار حتى يمكنه تأجيره.	- محاضر الاستلام والحيابة والتعيين	- الإطلاع	
٤	تدقيق عقد الإجارة من حيث البيانات والشروط والأجرة للتأكد من توافقها مع الشرعية.	- عقد الإجارة الموقع	مقارنة عقد الإجارة الموقع مع العقد المجاز من اللجنة الشرعية	
٥	تدقيق عقود الصيانة والتأمين والإصلاحات ... وما في حكم ذلك ومسئولية كل من المصرف والمستأجر.	- عقود الصيانة والتأمين الموقعة	- الإطلاع - التدقيق بالمقارنة مع العقود والنماذج المجازة من اللجنة.	

٦	تدقيق شروط تعديل عقد الإجارة في ضوء المستجدات ورغبة الأطراف في ذلك، والتأكد من أن الأجرة قد تغيرت وفق المؤشر المتفق عليه.	- صيغة العقد الجديدة	- الإطلاع - التدقيق
٧	تدقيق المشكلات والخلافات حول تنفيذ شروط عقد الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك وتقويم حلولها من المنظور الشرعي.	- المذكرات الداخلية	- الدراسة والتحليل - إبداء الرأي
٨	تدقيق الاجراءات التنفيذية للمنتج للتأكد من وجود و كفاية الضوابط الرقابية لتحقيق الالتزام بالضوابط الشرعية للمنتج و قرارات اللجنة الشرعية ذات الصلة	الاجراءات التنفيذية للمنتج	- التأكد من أن الاجراءات التنفيذية للمنتج تم اعتمادها من اللجنة الشرعية - التأكد من كفاية الضوابط الشرعية لضمان الالتزام الشرعي
٩	مناقشة الملاحظات التي ظهرت خلال التدقيق الشرعي مع الموظفين المختصين وتسوية الملاحظات.	- الملاحظات المرصودة	- الزيارة الميدانية - الاجتماع مع الجهة
١٠	إعداد تقرير التدقيق الشرعي وإرساله إلى الجهات المختصة.	- التقارير	- التواصل
١١	متابعة تصحيح ملاحظات تقرير التدقيق الشرعي للتأكد من إغلاقها.	- التقارير	- المتابعة
١٢	التأكد من أنه تم تطهير الدخل غير المتوافق مع الشريعة وفق توجهات اللجنة الشرعية	- الحسابات - قرارات اللجنة الشرعية	- تحليل البيانات - فحص الحسابات - متابعة التطهير

### ٣. التمويل العقاري بالمشاركة:

يقصد بالتمويل العقاري بالمشاركة أن يدخل المصرف شريكاً مع العميل في تملك عقار، ثم يبيع المصرف حصته في العقار أو يؤجرها على العميل (الشريك) بأجرة ثابتة أو متغيرة مع التملك اللاحق المعلق على سداد كامل الأجرة، ويتم وفق المراحل الآتية:

#### أ- المرحلة الأولى: طلب المشاركة:

يتقدم العميل بطلب المشاركة مع المصرف في تملك عقار مع وعد من العميل باستئجار نصيب المصرف من العقار محل المشاركة، ويتم ذلك بتعبئة نموذج «طلب مشاركة في عقار ووعد باستئجار حصة المصرف»، ونموذج «عرض بيانات تمويل عقار».

#### الضوابط الشرعية:

- ١- طلب مشاركة المصرف في تملك عقار معين تم وفق الإجراءات المعتمدة من اللجنة الشرعية.
- ٢- لا يجوز شرعاً أن يأخذ المصرف من العميل دفعة مقدمة قبل تملك العقار محل المشاركة، حتى لا يقع المصرف في إجارة ما لا يملك.
- ٣- يجوز للمصرف أخذ رسوم التقويم من العميل قبل التعاقد بمقدار ما يدفع لمكاتب التقويم العقاري، وتكون وثائق التقويم مستحقة للعميل لولم يتم التعاقد معه.

#### ب- المرحلة الثانية: المشاركة في تملك العقار:

يوقع العميل والمصرف على «اتفاقية المشاركة» في تملك العقار، ثم يشتري المصرف والعميل (الشريك) العقار من المالك مع اشتراط الخيار مدة معينة في عقد البيع، ووفقاً لشرط الخيار هذا فإنه يحق للمصرف والعميل (الشريك) فسخ العقد خلال مدة الخيار المتفق عليها والتي تبدأ من تاريخ العقد، ويترتب على الشراء بهذه الطريقة الآتي:

- للمصرف تأجيل إفراغ العقار باسم المصرف إلى حين انتهاء خيار الشرط بانتهاء مدته.
- يحق للمصرف وشريكه رد العقار وفسخ عقد البيع خلال هذه المدة، مع استعادته لجميع ما دفعه.
- لا يحق للبائع - المالك الذي اشترى منه المصرف العقار - أن يتصرف في العقار أو أن يعرضه للبيع خلال مدة الخيار.
- إذا انتهت مدة الخيار، ولم يفسخ المصرف عقد البيع، فإن البيع يصبح لازماً ويجب على المصرف والعميل المضي مع المالك.

### الضوابط الشرعية:

يجب أن تتحقق في هذه المرحلة ضوابط عقد المشاركة وهي كالآتي:

- ١- يجب تحديد رأس المال في اتفاقية المشاركة بحيث يودع كل طرف حصته من المشاركة في حساب يفتح لدى المصرف لغرض المشاركة ويدار من قبل المصرف بصفته أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن شريكه ولا يحق لأي واحد من الطرفين السحب منه إلا لهذا الغرض.
- ٢- يتحمل المصرف والعميل - كل بحسب حصته من المشاركة - أي خسارة قد تنتج عن التصرف في العقار محل المشاركة، فإذا كان بتعد أو تفریط من أحدهما فإنه حينئذ يتحمل الخسارة.
- ٣- تتم تصفية المشاركة في العقار بما يتفق عليه المصرف والعميل في حينه، كأن يؤجر أحدهما نصيبه من الآخر أو يبيعه له، فإذا لم يتم ذلك برضاها فيكون للمصرف - بناء على ما نصت عليه اتفاقية المشاركة الموقعة مع العميل - أن يبيع العقار في السوق بمثل ثمنه، ويقسم الثمن بين الشريكين كل حسب نصيبه من المشاركة.
- ٤- يتحمل المصرف والعميل كل حسب حصته من المشاركة أي مصاريف أو أتعاب تنتج عن شراء العقار وتقويمه، وهذه المصاريف لا ترد للعميل إذا لم يتم شراء العقار.
- ٥- يجب على المصرف والعميل (الشريك) أن يملكا العقار تملكاً تاماً بالتعاقد مع المالك قبل إجارة المصرف لنصيبه على العميل.

### ج- المرحلة الثالثة: إجارة نصيب المصرف من العقار على العميل.

إذا رغب العميل في استئجار نصيب المصرف من العقار محل المشاركة فإن العميل والمصرف يوقعان على «عقد إجارة نصيب المصرف من عقار» المبين فيه نوع العقار والأجرة ومدة الإجارة وشروطها وعدد الأقساط وطريقة سدادها، وفي حال كانت الأجرة متغيرة فإن الأجرة المستحقة للمصرف مقابل إجارة نصيبه من العقار على العميل تتكون من مجموع العنصرين الآتيين:

- عنصر ثابت من الأجرة ويتم الاتفاق عليه بين الطرفين.
- عنصر متغير يتم تحديده بناء على مؤشر منضبط.

### الضوابط الشرعية العامة:

- ١- لا يجوز إبرام «عقد إجارة نصيب المصرف من عقار» مع العميل إلا بعد تملك المصرف والعميل (الشريك) للعقار.
- ٢- لا يجوز للمصرف أن يؤجر على العميل نصيبه من العقار مع التملك اللاحق إذا كان المصرف قد اشترى العقار من العميل، وذلك لشبهة العينة المحرمة شرعاً.
- ٣- يجوز للمصرف أن يؤجر نصيبه من العقار على العميل بأجره متغيرة بناء على مؤشر منضبط على أن يتقيد بالآتي:
  - أن تكون كل دفعة من دفعات الأجرة معلومة المقدار عند بدء ما يقابلها من المدة.
  - أن يوضح لذلك حد أعلى وحد أدنى.
- ٤- حتى يكون عقد الإجارة عقداً حقيقياً تتحقق فيه جميع مقتضيات الإجارة في حق المؤجر والمستأجر فيجب أن تتوفر الأمور الآتية:
  - يتحمل المستأجر مصروفات الصيانة التشغيلية.
  - يتحمل المصرف الصيانة الأساسية التي يتوقف عليها استمرار منفعة العين المؤجرة بقدر حصته من العقار.
  - يتحمل المستأجر مصاريف إصلاح العين المستأجرة إذا حدث لها عطل ناتج عن تعديه أو تفريطه.
- ٥- يجوز للمصرف اشتراط رهن حصة العميل في عقار المشاركة، ضماناً لسداد جميع مستحقات عقد الإجارة بينهما، ويكون ذلك بالتوقيع على نموذج «إقرار برهن حصة العميل في عقار مشترك».
- ٦- على العميل معاينة العقار قبل استنجاره معاينة تامة نافية للجهالة.
- ٧- يجب أن يقوم البنك بتطهير الدخل غير المتوافق مع الشريعة تحت إشراف اللجنة الشرعية وذلك عبر التأكد من:
  - أن يتم احتساب الدخل غير المتوافق مع الشريعة وفقاً للضوابط الشرعية المعتمدة من اللجنة
  - أن غرامات التأخير تم صرفها في أوجه البروفيق المعتمد من اللجنة الشرعية.

#### د- المرحلة الرابعة: التملك اللاحق للعقار:

يلتزم المصرف حال سداد العميل لجميع الأجرة المنصوص عليها في العقد بانتظام دون تأخير بأن يملك حصته من العقار للعميل، ولتوثيق ذلك فإن المصرف يوقع مع العميل عند التعاقد على ملحق تملك معلق على سداد الأجرة، وللعميل بعد مضي مدة من عقد الإجارة بينه وبين المصرف التقدم لشراء حصة المصرف من العين المؤجرة بثمن يتفقان عليه في حينه.

#### المتطلبات الوقائية:

لتفادي الوقوع في المخالفات الشرعية يلزم التأكد من الإجراءات التالية:

- ١- أن وعد العميل في مرحلة «طلب المشاركة» تم وفق الإجراءات المعتمدة من اللجنة الشرعية.
- ٢- أن المصرف والعميل (الشريك) قد تملكا العقار قبل إجارة المصرف نصيبه من العقار على العميل.
- ٣- أن المصرف لم يأخذ من العميل دفعة مقدمة (رسوم إدارية) من ثمن الإجارة قبل تملك المصرف والعميل (الشريك) له.
- ٤- أن المصرف لا يؤجر نصيبه من العقار مع التملك اللاحق على المالك الذي اشترى منه العقار.
- ٥- استيفاء النماذج والعقود في كل مرحلة قبل الانتقال إلى المرحلة التي تليها.
- ٦- ألا يوجد اتفاق مسبق بين المصرف والعميل على السداد المبكر.
- ٧- أن النماذج والعقود مجازة من اللجنة الشرعية ومكتملة البيانات.

برنامج التدقيق الشرعي للتمويل العقاري بالمشاركة:

برنامج التدقيق الشرعي للتمويل العقاري بالمشاركة				
م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	تدقيق نموذج «طلب مشاركة في عقار ووعده باستئجار حصة المصرف»، ونموذج «عرض بيانات تمويل عقار».	- طلب مشاركة في عقار ووعده باستئجار حصة المصرف - عرض بيانات تمويل عقار	الاطلاع ومقارنة النماذج الموقعة مع النماذج المجازة من اللجنة الشرعية	
٢	تدقيق مستندات تقييم العقار و مستندات ملكية العقار للتأكد من عدم وجود مخالفات شرعية		- تدقيق مستندات تقييم العقار للتأكد من ثمن شراء العقار و تحديد حصة المصرف التي سيتم تأجيرها للعميل - تدقيق مستندات ملكية العقار للتأكد من أن العميل ليس مالك العقار	
٣	تدقيق شروط وبيانات اتفاقية المشاركة بين العميل والمصرف للتأكد أنها مطابقة لقرارات اللجنة الشرعية	- اتفاقية المشاركة الموقعة مع العميل	الاطلاع ومقارنة الاتفاقية الموقعة مع الاتفاقية المجازة من اللجنة الشرعية	
٤	تدقيق تسليم حصة المصرف في رأس المال طبقاً لشروط العقد.	- إشعارات الخصم - الحساب المشترك	- الاطلاع على الحساب المشترك. - التدقيق	
٥	تدقيق عقد شراء العقار من مالك العقار	عقد شراء العقار	تدقيق و مقارنة عقد شراء العقار الموقع مع العقد المجاز من اللجنة الشرعية و التأكد من وجود شرط الخيار	
٦	تدقيق تقارير متابعة تنفيذ المشاركة والتأكد أنها تنفذ حسب العقد ولم يحدث ما يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.	- تقارير المتابعة - العقد الموقع	- الدراسة والتحليل	

٧	تدقيق عقد إجارة نصيب المصرف من عقار للتأكد من أنه مطابق لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية	عقد الإجارة الموقع	- تدقيق عقد الإجارة الموقع و مقارنته بالعقد المجاز من اللجنة الشرعية - تدقيق شروط عقد الإجارة و التأكد أنه تم احتساب الأجرة على حصة البنك من ثمن العقار و طريقة احتساب الأجرة و عناصر الأجرة في حال كانت الأجرة متغيرة
٨	تدقيق التعديلات في عقد المشاركة إن وجدت والتأكد من أنها مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.	مذكرات تعديل العقد الموقع	- الدراسة والتحليل والمقارنة مع المستندات المجازة من اللجنة الشرعية.
٩	تدقيق المشكلات العملية التنفيذية للمشاركة من المنظور الشرعي وتقديم التوصيات لعلاجها.	العقد الموقع	- الدراسة والتحليل والتدقيق
١٠	تدقيق أسباب فسخ عقد المشاركة قبل أجله وتصفيتهما بسبب التعثر.	المذكرات الداخلية عن التعثر	- الدراسة والتحليل والتدقيق
١١	تدقيق أسس تصفية المشاركة عند انتهاء أجلها وتحديد حقوق المصرف وفقاً للعقد.	حسابات التصفية	- المناقشات
١٢	تدقيق الاجراءات التنفيذية للمنتج للتأكد من وجود و كفاية الضوابط الرقابية لتحقيق الالتزام بالضوابط الشرعية للمنتج و قرارات اللجنة الشرعية ذات الصلة	الاجراءات التنفيذية للمنتج	- التأكد من أن الاجراءات التنفيذية للمنتج تم اعتمادها من اللجنة الشرعية - التأكد من كفاية الضوابط الشرعية لضمان الالتزام الشرعي
١٣	مناقشة الملاحظات التي ظهرت خلال التدقيق الشرعي مع الموظفين المختصين وتسوية الملاحظات.	الملاحظات المرصودة	الاجتماع مع الجهة

١٤	إعداد تقرير التدقيق الشرعي وإرساله إلى الجهات المختصة.	التقارير	التواصل
١٥	متابعة تصحيح ملاحظات التقرير للتأكد من إغلاقها.	التقارير	المتابعة
١٦	التأكد من أنه تم تطهير الدخل غير المتوافق مع الشريعة وفق توجيهات اللجنة الشرعية	- الحسابات - قرارات اللجنة الشرعية	- تحليل البيانات - فحص الحسابات - متابعة التطهير

#### ٤-١-٥ تمويل السيارات:

##### ١. إجارة السيارات:

يستخدم هذا النوع من التمويل عند طلب العميل استئجار سيارة من المصرف بأجرة شهرية. ومن الممكن أن تنتهي الإجارة بتمليك السيارة للعميل إذا رغب الطرفان واتفقا على ذلك عند توقيع عقد الإجارة، وذلك وفق المراحل الآتية:

**أ- المرحلة الأولى:** طلب استئجار السيارة: يتقدم العميل بطلب الاستئجار، وبيانات السيارة المطلوب استئجارها.

**ب- المرحلة الثانية:** شراء المصرف للسيارة: يطلب المصرف من المورد عرضاً بأسعار السيارات التي يرغب المصرف في شراءها منه، ويكون العرض الوارد من المورد في نموذج «عرض الأسعار وإيجاب البائع» إيجاباً منه ببيع تلك السيارات. وعند موافقة المصرف على إيجاب المورد، يرسل له القبول بالشراء من خلال نموذج «أمر شراء».

**ج- المرحلة الثالثة:** استئجار العميل للسيارة: يقوم المصرف بإعداد عقد إجارة يتضمن نوع السيارة والأجرة الإجمالية للعقد ومدته، وشروطه، ودفعات الإجارة، وقيمة كل دفعة إيجارية، ليوقع عليه العميل. وللمصرف بعد توقيع العقد مع العميل أن يخصم الدفعة المقدمة من حساب العميل، ولا يجوز خصمها قبل تملك المصرف للسيارة، وتعد هذه الدفعة المقدمة مبلغاً مدفوعاً على حساب الإجارة.

**د- المرحلة الرابعة:** التملك اللاحق للسيارة المؤجرة: يجوز للعميل تملك السيارة بإحدى الطريقتين الآتيتين:

- إذا بلغ العميل المصرف خلال فترة سريان عقد الإجارة برغبته في شراء السيارة

محل العقد فيتم توقيع الطرفين على «اتفاقية التملك المبكر»، ويسدد العميل جميع الالتزامات المالية المترتبة على الاتفاقية ويدفعها للمصرف.  
- تنتقل ملكية السيارة المؤجرة من المصرف إلى العميل بسداد العميل لجميع دفعات الإجارة وسداد المبلغ المحدد في نموذج التملك، ويتحمل العميل مصاريف نقل ملكية السيارة وتجديد استمارتها والفحص الدوري لها.

### الضوابط الشرعية:

- ١- أن وعد العميل في مرحلة طلب الاستئجار تم وفق الإجراءات المعتمدة من اللجنة الشرعية للمصرف.
- ٢- لا يجوز شرعاً أن يأخذ المصرف من العميل دفعة مقدمة أو عربوناً قبل تملك المصرف للسيارة، حتى لا يقع المصرف في إجارة ما لا يملك.
- ٣- يجب على المصرف أن يملك السيارة تملكاً تاماً قبل التصرف فيها بالإجارة.
- ٤- لا يجوز شرعاً أن يؤجر المصرف السيارة مع التملك اللاحق على من اشتراها منه، لشبهة العينة المحرمة شرعاً.
- ٥- في حالة تلف السيارة المستأجرة، فيلزم التفرقة بين الحالتين التاليتين:
  - أ- إذا كان التلف ناتجاً عن تعدي العميل أو تفريطه: فأن العميل يتحمل مصاريف إصلاح السيارة المؤجرة، ويستمر في دفع الأجرة المتفق عليها خلال مدة الإصلاح.
  - ب- إذا كان التلف ناتجاً بغير سبب من العميل: فيلزم التفرقة بين احتمالين:
    - إذا أدى التلف إلى انقطاع كامل للمنفعة من السيارة المستأجرة، فيترتب على ذلك فسخ عقد الإجارة من تاريخ وقوع العطل ويلتزم المصرف بتسوية ما يترتب على ذلك الفسخ.
    - إذا أدى التلف إلى انقطاع جزئي للمنفعة من السيارة المستأجرة، فيجوز للمستأجر القيام بإصلاح ما لحق بالسيارة من تلف وخصم التكلفة من الأجرة المستقبلية بشرط تقيده بالضوابط المنظمة لذلك.
- ٦- يجوز للعميل (المستأجر) في أي وقت التقدم بطلب التملك المبكر خلال مدة لا تقل عن عشرة أيام قبل حلول تاريخ سداد دفعة الإيجار، وفي هذه الحالة يحق للمصرف (المؤجر) مطالبة العميل بالمبالغ التالية (قيمة التملك المبكر):
  - الدفعات الإيجارية المستحقة وغير المدفوعة.
  - المبلغ المتبقي من مبلغ التمويل.

- تكلفة إعادة الاستثمار بما لا يتجاوز تكلفة الاجل لدفعات الأشهر الثلاثة اللاحقة لأخر دفعة إيجارية استحققت قبل تقدم العميل بطلب التملك المبكر.
- ما يدفعه المصرف لطرف ثالث بسبب العقد من نفقات غير قابلة للاسترداد.
- ٧- يجب أن يقوم البنك بتطهير الدخل غير المتوافق مع الشريعة تحت إشراف اللجنة الشرعية وذلك عبر التأكد من:
  - أن يتم احتساب الدخل غير المتوافق مع الشريعة وفقا للضوابط الشرعية المعتمدة من اللجنة
  - أن غرامات التأخير تم صرفها في أوجه البروفق المعتمد من اللجنة الشرعية.

#### المتطلبات الوقائية:

- لتفادي الوقوع في المخالفات الشرعية يلزم التأكد من الإجراءات التالية:
- ١- أن وعد العميل عند طلب الاستئجار تم وفق الإجراءات المعتمدة من اللجنة الشرعية للمصرف.
  - ٢- أن المصرف قد تملك السيارة قبل إجارتها على العميل.
  - ٣- أن المصرف لم يأخذ من العميل دفعة مقدمة من أجرة السيارة قبل تملك المصرف لها وإبرام عقد الإجارة مع العميل.
  - ٤- ألا يوجد اتفاق مسبق بين المصرف والعميل على السداد المبكر.
  - ٥- أن النماذج والعقود مجازة من اللجنة الشرعية ومكتملة البيانات.

برنامج التدقيق الشرعي للتمويل الشخصي من خلال تقسيط الأسهم:

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	تدقيق مستند الوعد بالاستئجار، وسداد العميل لمبلغ ضمان الجدية وأنه تم طبقاً لقرارات اللجنة الشرعية.	- مستند الوعد بالاستئجار - إشعارات سداد ضمان الجدية - قرارات اللجنة الشرعية	- مقارنة نموذج الوعد بالاستئجار مع النموذج المجاز من اللجنة الشرعية - الإطلاع على إشعارات سداد ضمان الجدية في حساب العميل	
٢	تدقيق عقد شراء السيارات للتأجير بناء على طلب الاستئجار من أحد العملاء الذي يقدم طلباً بذلك، وذلك من حيث البيانات والشروط للتأكد من توافقها مع الشريعة.	- مذكرة إيداع الأسهم في محفظة المصرف	- مراجعة ثمن السيارة في عرض الأسعار و التأكد من أن مبلغ شراء البنك للسيارة لا يقل عن ثمن السيارة في عرض الأسعار - التأكد من أن العميل لم يسدد جزء من ثمن السيارة كدفعة مقدمة لمعرض السيارات - مقارنة النماذج المستخدمة في طلب الاستئجار وعرض الأسعار وإيجاب البائع و أمر الشراء مع النماذج المجازة من اللجنة الشرعية. - التأكد من تعيين السيارة المشتراة برقم الشاسيه في عرض السعر وأمر الشراء	
٣	تدقيق استلام السيارة المشتراه وتملك المصرف لها حتى يمكنه تأجيرها للعميل	محاضر الاستلام والحيازة والتعيين	الإطلاع	
٤	تدقيق عقد الإجازة من حيث البيانات والشروط والأجرة للتأكد من توافقها مع الأحكام الشرعية.	عقد الإجازة الموقع	مقارنة عقد الإجازة الموقع مع العقد المجاز من اللجنة الشرعية	

٥	تدقيق عقود الصيانة والتأمين والإصلاحات ... وما في حكم ذلك ومسئولية كل من المصرف والمستأجر.	- عقود الصيانة والتأمين الموقعة	- الإطلاع - التدقيق بالمقارنة مع العقود والنماذج المجازة من اللجنة.
٦	تدقيق شروط تعديل عقد الإجارة في ضوء المستجدات ورغبة الأطراف في ذلك.	صيغة العقد الجديدة	- الإطلاع - التدقيق
٧	تدقيق عملية تلف السيارة محل الإجارة والاتفاقات البديلة لذلك من حيث استبدالها أو فسخ عقد الإجارة.	- مذكرات تلف السيارة محل الإجارة - العقد الجديد - فسخ العقد القديم	- الإطلاع - التدقيق
٨	تدقيق المشكلات والخلافات حول تنفيذ شروط عقد الإجارة والمنتية بالتمليك وتقويم حلولها من المنظور الشرعي.	المذكرات الداخلية	الدراسة والتحليل وإبداء الرأي
٩	تدقيق الاجراءات التنفيذية للمنتج للتأكد من وجود و كفاية الضوابط الرقابية لتحقيق الالتزام بالضوابط الشرعية للمنتج و قرارات اللجنة الشرعية ذات الصلة	الاجراءات التنفيذية للمنتج	- التأكد من أن الاجراءات التنفيذية للمنتج تم اعتمادها من اللجنة الشرعية - التأكد من كفاية الضوابط الشرعية لضمان الالتزام الشرعي
١٠	مناقشة الملاحظات التي ظهرت خلال التدقيق الشرعي مع الموظفين المختصين وتسوية الملاحظات.	الملاحظات المرصودة	- الزيارة الميدانية - الاجتماع مع الجهة
١١	إعداد تقرير التدقيق الشرعي وإرساله إلى الجهات المختصة.	التقارير	التواصل
١٢	متابعة تصحيح ملاحظات تقرير التدقيق الشرعي للتأكد من إغلاقها.	التقارير	المتابعة
١٣	التأكد من أنه تم تطهير الدخل غير المتوافق مع الشريعة وفق توجيهات اللجنة الشرعية	- الحسابات - قرارات اللجنة الشرعية	- تحليل البيانات - فحص الحسابات - متابعة التطهير

## ٢. تقسيط السيارات:

يتيح هذا المنتج للعملاء إمكانية الحصول على السيارات التي يرغبون فيها عن طريق المصرف، حيث يشتري المصرف السيارة التي يرغبها العميل ويتملكها تملكاً شرعياً، ثم يبيعها بعد ذلك على العميل بالتقسيط، ويتم وفق المراحل الآتية:

أ- المرحلة الأولى: طلب الشراء: حيث يتقدم العميل بطلب شراء سيارة بالتقسيط بتعبئة نموذج «طلب شراء سيارة»، الموضح فيه بيانات طالب الشراء، وبيانات السيارة المطلوب شراؤها.

ب- المرحلة الثانية: شراء المصرف للسيارة: يطلب المصرف من المورد عرضاً بأسعار السيارات التي يرغب المصرف في شراؤها منه، ويكون العرض الوارد من المورد في نموذج «عرض الأسعار وإيجاب البائع» إيجاباً منه ببيع تلك السيارات. وعند موافقة المصرف على إيجاب المورد، يرسل له القبول بالشراء من خلال نموذج «أمر شراء».

ج- المرحلة الثالثة: بيع المصرف للسيارة على العميل: يقوم المصرف بإعداد «عقد بيع سيارة بالتقسيط»، يتضمن نوع السيارة والتمن الإجمالي، وعدد الأقساط، وقيمة كل قسط، ليوقع عليه العميل. وللمصرف بعد توقيع العقد مع العميل أن يخصم الدفعة المقدمة من حساب العميل، ولا يجوز خصمها قبل تملك المصرف للسيارة.

د- المرحلة الرابعة: تسلم العميل للسيارة من المصرف: يستلم العميل السيارة محل التعاقد من مستودعات المصرف أو من مستودعات المورد. وإذا لم يتسلم العميل سيارته بعد بيعها عليه بسبب راجع إليه خلال مدة معينة يتفق عليها في العقد، فيحق للمصرف فسخ البيع والتصرف في المبيع.

### الضوابط الشرعية:

- ١- أن طلب العميل بشراء السيارة تم وفق الإجراءات المعتمدة من اللجنة الشرعية للمصرف.
- ٢- لا يجوز شرعاً أن يأخذ المصرف من العميل دفعة مقدمة أو عربوناً قبل تملك المصرف للسيارة، حتى لا يقع المصرف في بيع ما لا يملك.
- ٣- يجب على المصرف أن يتملك السيارة تملكاً تاماً قبل التصرف فيها بالبيع على العميل.
- ٤- لا يجوز أن يكون العميل «المشتري للسيارة بالتقسيط» من المصرف هو الذي باع تلك السيارة على المصرف.

٥- إذا رغِبَ العميل في السداد المبكر لثمن السيارة قبل تاريخ استحقاقه، فإن للمصرف أن يضع عنه جزءاً من الثمن بشروطين:

- عدم وجود اتفاق مسبق بين الطرفين عند العقد على إجراء السداد المبكر.

أن يكون الخصم من الدين بما يتفقان عليه في حينه.

٦- يجب أن يقوم البنك بتطهير الدخل غير المتوافق مع الشريعة تحت إشراف اللجنة الشرعية وذلك عبر التأكد من:

• أن يتم احتساب الدخل غير المتوافق مع الشريعة وفقاً للضوابط الشرعية المعتمدة من اللجنة

• أن غرامات التأخير تم صرفها في أوجه البروفيق المعتمد من اللجنة الشرعية.

#### المتطلبات الوقائية:

لتفادي الوقوع في المخالفات الشرعية يلزم التأكد من الإجراءات التالية:

١- أن وعد العميل في مرحلة «طلب الشراء» تم وفق الإجراءات المعتمدة من اللجنة الشرعية للمصرف.

٢- أن العميل لم يدفع عربوناً لمالك السيارة (المورد)، وإذا تبين للمصرف أن العميل قد دفع للمالك عربوناً، فيجب أن يطلب المصرف من العميل استرداده من المالك قبل إجراء التعاقد.

٣- أن المصرف قد تملك السيارة قبل بيعها على العميل.

٤- أن المصرف لم يأخذ من العميل دفعة مقدمة من ثمن السيارة قبل تملك المصرف لها وإبرام عقد البيع مع العميل.

٥- ألا يوجد اتفاق مسبق بين المصرف والعميل على السداد المبكر.

٦- أن النماذج والعقود مجازة من اللجنة الشرعية ومكتملة البيانات.

برنامج التدقيق الشرعي تقسيط السيارات:

برنامج التدقيق الشرعي تقسيط السيارات				
م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	تدقيق مستند الوعد بالاستئجار، وسداد العميل لمبلغ ضمان الجدية وأنه تم طبقاً لقرارات اللجنة الشرعية.	- مستند الوعد بالشراء - إشعارات سداد ضمان الجدية - قرارات اللجنة الشرعية	- مقارنة نموذج الوعد بالشراء مع النموذج المجاز من اللجنة الشرعية - الإطلاع على إشعارات سداد ضمان الجدية في حساب العميل	
٢	تدقيق عقد شراء السيارات للبيع بالتقسيط بناء على طلب الشراء بالتقسيط من أحد العملاء الذي يقدم طلباً بذلك، وذلك من حيث البيانات والشروط للتأكد من توافقها مع الشريعة.	- طلب الشراء بالتقسيط - عرض الأسعار وإيجاب البائع - أمر الشراء	- مراجعة ثمن السيارة في عرض الأسعار و التأكد من أن مبلغ شراء البنك للسيارة لا يقل عن ثمن السيارة في عرض الأسعار - التأكد من أن العميل لم يسدد جزء من ثمن السيارة كدفعة مقدمة لمعرض السيارات - مقارنة النماذج المستخدمة في طلب الشراء و عرض الأسعار وإيجاب البائع و أمر الشراء مع النماذج المجازة من اللجنة الشرعية. - التأكد من تعيين السيارة المشتراة برقم الشاسيه في عرض السعر وأمر الشراء.	
٣	تدقيق استلام السيارة المشتراه وتملك المصرف لها حتى يمكنه بيعها على العميل	محاضر الاستلام والحيازة والتعيين	الإطلاع	
٤	تدقيق عقد البيع بالتقسيط من حيث البيانات والشروط والثلث الإجمالي والأقساط للتأكد من توافقها مع الشريعة.	عقد البيع بالتقسيط	مقارنة عقد البيع بالتقسيط الموقع مع العقد المجاز من اللجنة الشرعية	

٥	تدقيق شروط تعديل عقد البيع بالتقسيط في ضوء المستجدات ورغبة الأطراف في ذلك.	صيغة العقد الجديدة	- الإطلاع - التدقيق
٦	تدقيق الإجراءات التنفيذية للمنتج للتأكد من وجود و كفاية الضوابط الرقابية لتحقيق الالتزام بالضوابط الشرعية للمنتج و قرارات اللجنة الشرعية ذات الصلة	الإجراءات التنفيذية للمنتج	- التأكد من أن الإجراءات التنفيذية للمنتج تم اعتمادها من اللجنة الشرعية - التأكد من كفاية الضوابط الشرعية لضمان الالتزام الشرعي
٧	مناقشة الملاحظات التي ظهرت خلال التدقيق الشرعي مع الموظفين المختصين وتسوية الملاحظات.	الملاحظات المرصودة	- الزيارة الميدانية - الاجتماع مع الجهة
٨	إعداد تقرير التدقيق الشرعي وإرساله إلى الجهات المختصة.	التقارير	التواصل
٩	متابعة تصحيح ملاحظات تقرير التدقيق الشرعي للتأكد من إغلاقها.	التقارير	المتابعة
١٠	التأكد من أنه تم تطهير الدخل غير المتوافق مع الشريعة وفق توجيهات اللجنة الشرعية	- الحسابات - قرارات اللجنة الشرعية	- تحليل البيانات - فحص الحسابات - متابعة التطهير

#### ٤-١-٦ البطاقات الائتمانية:

وهي بطاقة يصدرها المصرف تتيح لحاملها شراء السلع والخدمات المباحة شرعاً وتسديد الفواتير المختلفة، والسحب النقدي عن طريق أجهزة الصراف الآلي، مع إمكانية التسديد اللاحق للمستحقات المالية على البطاقة، دون تحصيل عوائد أو فوائد من قبل المصرف.

#### أنواع البطاقات الائتمانية:

١. بطاقة الحسم المباشر: وهي بطاقات يمنح فيها المصرف العميل حداً ائتمانياً معيناً، ويجب على العميل سداد كامل مبلغ البطاقة بعد صدور كشف الحساب وانتهاء فترة السماح، ولا يوجد فيها ائتمان متجدد.

٢. بطاقة الرسوم: صدرت هذه البطاقات لمحاولة منح العميل ائتماناً متجدداً، حيث تقوم على عدم مطالبة العميل بسداد المبلغ المستخدم مع فرض رسم شهري ثابت عليه.
٣. بطاقة التورق: وهي أكثر البطاقات الائتمانية انتشاراً، وتقوم على منح العميل حداً ائتمانياً وعند استخدام العميل للبطاقة وبعد صدور كشف الحساب يكون لدي العميل خيار بين سداد كامل المبلغ أو جزء منه، وإذا لم يسدد العميل كامل المبلغ يدخل العميل مع المصرف في عملية تورق على أن يستخدم المبلغ المحصل من عملية التورق في تسديد مستحقات البطاقة ومن ثم يتجدد الحد الائتماني للعميل. وقد تكون عملية التورق عن طريق تولي المصرف طرفي العقد أو توكيل طرف ثالث.
٤. بطاقة المرابحة الائتمانية: وهي بطاقة مسبقة الدفع بدون رصيد، يتم منح العميل تمويل ثم يقوم العميل بإيداع المبلغ في البطاقة تغطية كاملة، لاستخدامه في المشتريات أو السحب النقدي، وتحتوي هذه البطاقة على نوعين من الالتزامات هما:
  - التزام عقد التمويل: حيث يقوم العميل بسداد أرباح التمويل على أقساط شهرية متفق عليها ويسدد رأس المال كدفعة واحدة عند نهاية العقد.
  - التزام البطاقة الائتمانية: حيث يلتزم العميل بعد استخدام كل مبلغ أن يعيد شحن البطاقة بالمبلغ الذي استخدمه عند تاريخ الاستحقاق حتى يتاح المبلغ مرة أخرى، فإن لم يتم العميل بشحن البطاقة، يقوم المصرف بخصم المبلغ من الحساب الجاري إلى حساب البطاقة على أقساط شهرية متفق على مقدارها.
- ٥- بطاقة ائتمانية مسبقة الدفع: وهي بطاقة ائتمانية يتم استخدامها من خلال السحب النقدي أو نقاط البيع في حدود المبلغ الذي يودعه العميل مسبقاً في حساب البطاقة. وهي بذلك تشبه بطاقات الصراف الآلي، وتمتاز عنها بقبولها الواسع الذي تتميز به البطاقات الائتمانية، كما تختلف عن البطاقات الائتمانية أن المصرف لا يقرض العميل مبلغ الاستخدام بل يخصم من حسابه.
- ٦- بطاقة العملات (بطاقة المسافر): وهي بطاقة عملات متعددة ذات حد ائتماني منخفض تتيح لحاملها إجراء عمليات الشراء عبر أجهزة نقاط البيع والإنترنت وعمليات السحب النقدي بعملة الدولة التي يتواجد بها بكل سهولة ويسر ودون الحاجة إلى عمليات تحويل عملات.

### الضوابط الشرعية:

- ١- لا يجوز لحامل البطاقة الائتمانية استخدامها في تنفيذ مشتريات أو خدمات محرمة شرعاً، وفي حال مخالفته لذلك فمن حق المصرف الامتناع عن تنفيذ العملية كما يحق له إلغاء البطاقة.
- ٢- لا يحق للمصرف أخذ أي رسوم زائدة عن التكلفة الفعلية في البطاقات الائتمانية القائمة على الإقراض، عند إصدار أو تجديد البطاقة أو عند إجراء عمليات السحب النقدي. مع العلم أن بعض اللجان الشرعية قد أجازت زيادة الرسوم عن التكلفة الفعلية للبطاقات الائتمانية.
- ٣- لا يجوز للمصرف مطالبة العميل حامل البطاقة الائتمانية بمبالغ مقابل تأخره عن السداد، لأن ذلك من الربا المحرم شرعاً. مع العلم أن بعض اللجان الشرعية قد أجازت فرض غرامات نتيجة التأخر في السداد ودفعها لطرف ثالث.
- ٤- لا يجوز شرعاً أخذ أو إعطاء فائدة ربوية محرمة في البطاقات الائتمانية بشكل ظاهر أو مستتر سواء تم ذلك مع العميل أو مع المنظمات العالمية فيزا/ ماستركارد.
- ٥- يجوز تقديم تخفيضات شركة فيزا/ ماستركارد للعملاء بشرط ألا يدفع المصرف لشركة فيزا/ ماستركارد أي مبالغ مقابل تقديم هذه الخدمة.
- ٦- يجوز تقديم برنامج النقاط المكتسبة على استخدام البطاقة الائتمانية، لأن تلك الجوائز ليست من منفعة القرض المحرمة.
- ٧- يجوز إتاحة خيار تقسيط مستحقات البطاقات الائتمانية، لكن ليس للمصرف اخذ رسوم- ولو بالتكلفة الفعلية- على كل عملية تقسيط على حدة، ولا مانع من احتساب تكاليف هذه الخدمة ضمن التكلفة الفعلية السنوية لإصدار البطاقات الائتمانية مثل أي خدمة أخرى.
- ٨- يجوز إقامة الحملات التسويقية لحملة البطاقات الائتمانية مسبقة الدفع، بشرط ألا تكون قيمة الجوائز محملة على العملاء بأي وجه، وألا يراعى الحساب الجاري في منح الهدايا للعملاء.
- ٩- يجوز إعفاء بعض العملاء من رسوم البطاقات الائتمانية بشرط ألا يكون الإعفاء مشروطاً أو معقوداً عليه.

### ضوابط شرعية خاصة ببطاقة المرابحة الائتمانية:

- ١- أن يكون بيع السلع على العميل في التمويل المصاحب للبطاقة وفق صيغة مجازة من اللجنة الشرعية للمصرف.
- ٢- أن يكون للعميل الحق في التصرف في سلعة المرابحة واستيفاء ثمنها حسب رغبته، بحيث يتاح له تحويل المبلغ من بطاقته إلى حسابه الجاري بأي وسيلة.
- ٣- ألا تزيد نسبة الربح عن النسبة المحددة من اللجنة الشرعية للمصرف.
- ٤- أن ينص في اتفاقية البطاقة على أن ما يودعه العميل في حساب البطاقة ليس قرضاً، وليس مضموناً على المصرف، وتؤخذ موافقة البنك المركزي على ذلك.
- ٥- أن تكون العقود والنماذج المنظمة لعمل هذه البطاقة مجازة من اللجنة الشرعية للمصرف.

### المتطلبات الوقائية:

لتفادي الوقوع في المخالفات الشرعية يلزم التأكد من الإجراءات التالية:

- ١- لا يجوز لحامل البطاقة الائتمانية استخدامها في تنفيذ مشتريات أو خدمات محرمة شرعاً، وفي حال مخالفة ذلك فيجوز للمصرف الامتناع عن تنفيذ العملية أو إلغاء البطاقة.
- ٢- في البطاقات القائمة على الإقراض لا يحق للمصرف أخذ أي رسوم زائدة عن التكلفة الفعلية، وذلك عند إصدار أو تجديد البطاقة أو عند إجراء عمليات السحب النقدي.
- ٣- لا يجوز للمصرف مطالبة العميل حامل البطاقة الائتمانية بمبالغ مقابل تأخره عن السداد، لأن ذلك من الربا المحرم شرعاً. مع العلم أن بعض اللجان الشرعية قد أجازت فرض غرامات نتيجة التأخر في السداد ودفعها لطرف ثالث.
- ٤- لا يجوز شرعاً أخذ أو إعطاء أي فائدة ربوية محرمة في البطاقات الائتمانية بشكل ظاهر أو مستتر سواء تم ذلك مع العميل أو مع شركة فيزا العالمية.
- ٥- أن النماذج والعقود مجازة من اللجنة الشرعية ومكتملة البيانات.
- ٦- يجب أن يقوم البنك بتطهير الدخل غير المتوافق مع الشريعة تحت إشراف اللجنة الشرعية وذلك عبر التأكد من:
  - أن يتم احتساب الدخل غير المتوافق مع الشريعة وفقاً للضوابط الشرعية المعتمدة من اللجنة
  - أن غرامات التأخير تم صرفها في أوجه البر وفق المعتمد من اللجنة الشرعية.

برنامج التدقيق الشرعي للبطاقات الائتمانية:

برنامج التدقيق الشرعي للبطاقات الائتمانية				
م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	تدقيق طلب الحصول على بطاقة الائتمان في إطار قرارات اللجنة الشرعية.	نموذج طلب الحصول على بطاقة الائتمان	التدقيق على النموذج بالمقارنة مع النموذج المجاز من اللجنة الشرعية	
٢	تدقيق البيانات والمعلومات الواردة في بطاقة الائتمان المصدرة للعميل، ومقدار التأمين والرسوم وفقاً للوائح الداخلية للمصرف.	- مستند إصدار بطاقة الائتمان. - مستند الشروط والأحكام لبطاقة الائتمان - إشعار الإضافة بالتأمين.	التدقيق على شروط و أحكام البطاقة الائتمانية و التأكد من إجازتها من اللجنة الشرعية	
٣	تدقيق رسوم بطاقة الائتمان حسب النسبة المقررة وحسب الفتاوى الشرعية واللوائح الداخلية للمصرف، ويتم ذلك عند تجديدها أو استبدالها.	- لائحة الرسوم المعتمدة من اللجنة الشرعية	الإطلاع	
٤	تدقيق تجاوز المسحوب عن حد الائتمان الممنوح وأنه لم يحمل العميل بأي فوائد أو عوض تأخير.	كشف الحساب	التدقيق	
٥	تدقيق النسبة التي يحصل عليها المصرف من التجار نظير التعامل معه بنظام بطاقات الائتمان.	عقود الاتفاق	الإطلاع	
٦	تدقيق الإجراءات التنفيذية للمنتج للتأكد من وجود و كفاية الضوابط الرقابية لتحقيق الالتزام بالضوابط الشرعية للمنتج و قرارات اللجنة الشرعية ذات الصلة	الإجراءات التنفيذية للمنتج	- التأكد من أن الإجراءات التنفيذية للمنتج تم اعتمادها من اللجنة الشرعية - التأكد من كفاية الضوابط الشرعية لضمان الالتزام الشرعي	

٧	مناقشة الملاحظات التي ظهرت خلال التدقيق الشرعي مع الموظف المختص وإجراء التسويات اللازمة.	- محضر المناقشة - الملاحظات المرصودة	- الزيارة الميدانية - الاجتماع مع الجهة
٨	إعداد تقرير التدقيق الشرعي وإرساله إلى الجهات المختصة.	التقارير	التواصل
٩	متابعة تصحيح ملاحظات تقرير التدقيق الشرعي للتأكد من إغلاقها.	التقارير	المتابعة
١٠	التأكد من أنه تم تطهير الدخل غير المتوافق مع الشريعة وفق توجيهات اللجنة الشرعية	- الحسابات - قرارات اللجنة الشرعية	- تحليل البيانات - فحص الحسابات - متابعة التطهير

#### ٤-١-٧ الحوالات المصرفية وبيع وشراء العملات:

وهي خدمة تقدمها المصارف للعملاء تمكنهم من تحويل مبالغ مالية للمستفيدين داخل المملكة أو خارجها، وتتيح لهم تسلم مبالغ مالية محولة لهم من قبل أشخاص داخل المملكة أو خارجها عن طريق بنوك أخرى محلية أو دولية.

#### الضوابط الشرعية:

١- للمصرف إصدار الحوالات بناء على طلب بعض عملائه لمصلحة مستفيد في مصرف داخلي أو خارجي، بعملة محلية أو أجنبية، مقابل رسوم محددة يتفق عليها حين إصدار الحوالة.

٢- لا يجوز للمصرف أن يحول مبلغاً من المال لشخص أو شركة بغرض استخدام المبلغ المحول استخداماً محرماً شرعاً وهو يعلم ذلك.

٣- للمصرف أن يتنازل عن الأجرة التي يأخذها على عمليات التحويل كلها أو بعضها، لأن ذلك حق له، بشرط ألا يتحمل المصرف عن العميل ما دفعه المصرف لطرف ثالث من أجل حسابه الجاري.

٤- يجب التماثل والتقابض في المصارفة إذا كان العوضان من عملة واحدة، أما إذا كان العوضان من عملتين مختلفتين فيجب التقابض فقط وإن لم يتمائلا في المقدار.

٥- لا يجوز أن يجرى المصرف عمليات صرف عملة مع العملاء أكثر من الموجود لديه من تلك العملة حتى لا يقع في بيع ما لا يملك.

- ٦- لا مانع من فرض رسوم على عمليات بيع وشراء العملة الأجنبية، بالشروط الآتية:
  - أن يبين للعميل في نموذج بيع العملة الأجنبية مقدار مبلغ الرسوم التي ستؤخذ منه.
  - ألا تؤخذ الرسوم إلا عند إجراء بيع العملة الأجنبية فعلاً، لأنها جزء من الثمن فلا بد من قبضها عند إتمام العقد.
  - أن ترد الرسوم إلى العميل بفسخ العقد، سواء كان الفسخ بسبب العميل أو المصرف.
  - ألا يعفي بعض العملاء من هذه الرسوم أو يخفض عليهم فيها بسبب حساباتهم الجارية.
- ٧- يجوز تقديم الهدايا التسويقية فيما يتعلق بالحوالات، بشرط ألا يزيد المصرف في أسعار خدمات التحويل أو الصرف لكي يغطي مصاريف هذه الهدايا، وأن تكون الهدايا المقدمة مباحة شرعاً.

#### المتطلبات الوقائية:

- لتفادي الوقوع في المخالفات الشرعية يلزم التأكد من الإجراءات التالية:
- ١- التأكد أن المصرف لا يحول مبلغاً من المال لشخص أو شركة بغرض استخدام المبلغ المحول استخداماً محرماً شرعاً.
  - ٢- أن النماذج مجازة من اللجنة الشرعية ومكتملة البيانات.

برنامج التدقيق الشرعي للحوالات المصرفية وبيع العملات:

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	التأكد من تطبيق قرارات اللجنة الشرعية التي تحكم عمليات الصرف، وأن المعاملة الحاضرة الناجزة يبدأ بيد والتقابض في مجلس العقد والتأكد من نوع العملات.	- قرارات اللجنة الشرعية. - مستندات الإيداع والصرف	- الاطلاع - التدقيق	
٢	تدقيق سعر الصرف وأنه هو سعر ذات اليوم الذي تمت فيه عملية الصرف.	- إشعارات الخصم. - مستندات.	التدقيق	
٣	تدقيق عمولات ومصاريف الصرف وأنها في ضوء اللوائح والنظم بدون تجاوز.	قرارات اللجنة الشرعية.	التدقيق	
٤	تدقيق الزيادة في العمولات أو المصروفات لأسباب معينة والتأكد من شرعيتها.	لائحة العمولات.	الإطلاع	
٥	تدقيق الإجراءات التنفيذية للحوالات وبيع العملات للتأكد من وجود وكفاية الضوابط الرقابية لتحقيق الالتزام بالضوابط الشرعية للحوالات وبيع العملات وقرارات اللجنة الشرعية ذات الصلة	الاجراءات التنفيذية للحوالات وبيع العملات	- التأكد من أن الاجراءات التنفيذية للحوالات وبيع العملات تم اعتمادها من اللجنة الشرعية - التأكد من كفاية الضوابط الشرعية لضمان الالتزام الشرعي	
٦	مناقشة الملاحظات الشرعية مع الموظف المختص وسبل معالجتها.	- محضر المناقشة. - الملاحظات المرصودة	الزيارة الميدانية	
٧	إعداد تقرير التدقيق الشرعي وإرساله إلى الجهات المختصة.	التقارير	التواصل	
٨	متابعة تصحيح ملاحظات تقرير التدقيق الشرعي للتأكد من إغلاقها.	التقارير	المتابعة	
٩	التأكد من أنه تم تطهير الدخل غير المتوافق مع الشريعة وفق توجيهات اللجنة الشرعية	- الحسابات - قرارات اللجنة الشرعية	- تحليل البيانات - فحص الحسابات - متابعة التطهير	

#### ٤-١-٨ تأجير صناديق الأمانات:

تقدم المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة خدمة تأجير صناديق الأمانات، وهي صناديق معدنية تؤجر للعملاء لحفظ الأغراض الثمينة أو ذات القيمة العالية للمستأجر، ولا يتم فتح الصندوق إلا بوجود مفتاحين معاً في وقت واحد، حيث يحتفظ المصرف بأحدهما ويسلم المستأجر المفتاح الآخر، والذي يبقى ملكاً للمصرف ويجب رده إليه عند انتهاء مدة الإيجار. وتكون هذه الصناديق داخل خزينة المصرف الخاضعة لإجراءات الأمن والسلامة، ويلتزم المصرف بالمحافظة على سرية كل ما يحتويه الصندوق من معلومات أو بيانات تخص المستأجر.

#### الضوابط الشرعية:

- ١- يعد عقد صناديق الأمانات عقد إجارة، حيث يستأجر العمل صندوقاً من المصرف ليضع فيه أغراضه الثمينة المسموح بها حسب نظام المصرف.
- ٢- يجوز للمصرف أن يأخذ رسوم على العميل مقابل إجارة ذلك الصندوق.
- ٣- لا يضمن المصرف الأغراض الموضوعة في الصناديق إذا تلفت إلا في حالة تعديه أو تقصيره.

#### المتطلبات الوقائية:

لتفادي الوقوع في المخالفات الشرعية يلزم التأكد من أن إجراءات إجارة الصناديق والعقود والنماذج المستخدمة لهذه الخدمة موافقة للمجاز من اللجنة الشرعية.

برنامج التدقيق الشرعي لتأجير صناديق الأمانات

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	تدقيق العقد المبرم بين المصرف الإسلامي وبين العميل في ضوء فقه عقد الإجارة التشغيلية وأنه مستوف كافة أركانه.	عقد الإجارة الموقع	- الإطلاع - مقارنة عقد الإجارة الموقع مع العقد المجاز من اللجنة الشرعية	
٢	تدقيق القيمة الإيجارية للصناديق في ضوء اللوائح الداخلية للمصرف وأنها لا تتضمن غيباً لأحد الطرفين.	لائحة القيمة الإيجارية لصناديق الأمانات	- الإطلاع - التدقيق	
٣	تدقيق الإجراءات الشرعية والقانونية الواجب الالتزام بها عند وفاة المستأجر أو الحجر عليه أو غيابه لفترة طويلة.	- قرارات اللجنة الشرعية. - لوائح البنك المركزي.	- الإطلاع - التدقيق	
٤	تدقيق إجراءات فسخ عقد الإجارة حسب فقه الإجارة وفي ضوء لوائح المصرف.	- صورة عقد الإجارة - اللوائح	- الإطلاع - التدقيق	
٥	مناقشة الملاحظات مع الموظف المختص وإجراء التسويات اللازمة.	الملاحظات المرصودة.	الاجتماع مع الجهة	
٦	إعداد تقرير التدقيق الشرعي وإرساله إلى الجهات المختصة.	التقرير	التواصل	
٧	متابعة تصحيح ملاحظات التقرير للتأكد من إغلاقها	التقارير	المتابعة	
٨	التأكد من أنه تم تطهير الدخل غير المتوافق مع الشريعة وفق توجيهات اللجنة الشرعية	- الحسابات - قرارات اللجنة الشرعية	- تحليل البيانات - فحص الحسابات - متابعة التطهير	

## ٢-٤ بعض الممارسات الخاطئة في التطبيق العملي وكيفية تصحيحها:

### الهدف التعليمي

٥- التعرف على بعض الممارسات الخاطئة المتعلقة بخدمات الأفراد في التطبيق العملي وكيفية تصحيحها.

### ١-٢-٤ تحديد مخاطر الملاحظة الرقابية تجاه المصرف، ومدى أهميتها:

يتم تحديد درجة مخاطر الملاحظة الرقابية بالنظر لتوجيه اللجنة الشرعية، ومدى تأثير المخالفة على عمل المصرف، وفيما يلي جدول يوضح تصنيف مقترح لدرجات المخاطر للملاحظات الرقابية:

التصنيف	التعريف
مرتفع	١. ملاحظة تؤثر مالياً على المصرف - توجيه اللجنة بشأنها باستبعاد الأرباح لحساب التطهير. ٢. ملاحظة تؤثر مالياً على المصرف - توجيه اللجنة بشأنها بإيقاف تقديم المنتج.
متوسط	١. ملاحظة قد تؤثر مالياً على المصرف - توجيه اللجنة بشأنها بتصحيح التطبيق بتنفيذ إجراء محدد. ٢. ملاحظة قد تؤثر مالياً على المصرف - توجيه اللجنة بشأنها بالتنبيه، وعدم التكرار.
منخفض	١. ملاحظة لا تؤثر مالياً على المصرف - توجيه اللجنة بشأنها يكتفى بما تم من إجراءات لتصحيحها. ٢. ملاحظة لا تؤثر مالياً على المصرف - توجيه اللجنة بشأنها بإسقاط الملاحظة.

شكل توضيحي لمقترح تصنيف درجات المخاطر للملاحظات الرقابية

- مع مراعاة أنه في حال رصد ملاحظة مرتفعة المخاطر فيكون قرار اللجنة الشرعية متسقاً مع ما جاء في إطار الحوكمة الشرعية الصادر عن البنك المركزي، ومن ذلك:
- تنبيه الجهة حسب ما تقرره اللجنة الشرعية.
  - لفت نظر الجهة.
  - تطهير أرباح / عمولات العملية.
  - إيقاف المنتج / الخدمة.
  - إبلاغ مجلس الإدارة والتوصية بالحلول المناسبة لمعالجة الملاحظة.
  - إحاطة البنك المركزي السعودي بالملاحظة.
- ويمكن أن تكون الملاحظة الرقابية على الشكل التالي:

التاريخ	البيان	
تاريخ إرسالها للجهة	نص الملاحظة	
	المرجعية	
سابق رصدها ( )	جديدة ( )	تكرار الملاحظة
	متكررة ( )	
تاريخ وصول الرد	رد الجهة المنفذة	
	رأي إدارة التدقيق الشرعي	
	توجيه اللجنة الشرعية	
	درجة المخاطر	
	مرتفع / متوسط / منخفض	
	بيان الإجراء التصحيحي	
تاريخ إنتهاء التصحيح / /	اسم المسؤول عن التصحيح	الخطة التصحيحية

شكل توضيحي لنموذج مقترح لشكل الملاحظة الرقابية

#### ٤-٢-٢ أمثلة لبعض الملاحظات الرقابية المتعلقة بخدمات الأفراد:

ويمكن توضيح بعض الملاحظات المتعلقة بخدمات الأفراد التي قد تحدث في التطبيق العملي وكيفية تصحيحها من خلال الحالات التالية:

#### الحالة الأولى:

أثناء تدقيق أعمال قسم التمويل الشخصي في أحد المصارف التي تقدم خدمات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، اكتشف المدقق قيام القسم بإبرام عقد بيع سيارة بالتقسيط في نفس تاريخ طلب العميل شراء السيارة بالتقسيط. ويعتبر ذلك مخالف لقرار اللجنة الشرعية للمصرف والذي يؤكد على أنه:

- يجوز للمصرف بعد تملك السيارات وقبضها القبض المعترف شرعاً أن يبيعها بثمن مؤجل سواء أكان لأجل واحد أم مقسماً على آجال متعددة.
- يجوز للمصرف أن يشتري سيارات محددة بناء على وعد عملائه بشراؤها، ثم يبيعها عليهم بالتقسيط بشرط ألا يجري المصرف عقد البيع مع العميل إلا بعد تملك السيارة وقبضها القبض المعترف شرعاً.

ويمكن صياغة الملاحظة الرقابية على الشكل التالي:

التاريخ	البيان	
تاريخ إرسالها للجهة	إبرام عقد بيع سيارة بالتقسيط قبل تملك المصرف للسيارة وقبضها القبض المعترف شرعاً	
	المرجعية قرار اللجنة الشرعية (.....) المؤرخ في:	
	تكرار الملاحظة جديدة ( )      سبق رصدها ( )      متكررة ( )	
رد الجهة المنفذة	تم تعديل الإجراءات بما يتوافق مع تنفيذ المنتج وفق المجازم للجنة الشرعية، وعمل برامج تدريبية لمنفذي المبيعات بالضوابط الشرعية لتنفيذ المنتج.	
رأي إدارة التدقيق الشرعي	على الجهة الإلتزام بإبرام عقد بيع السيارة بالتقسيط بعد تملك المصرف للسيارة وقبضها القبض المعترف شرعاً	
توجيه اللجنة الشرعية	- على الجهة الإلتزام بقرارات اللجنة الشرعية والتنبيه بعدم تكرار الملاحظة.	
درجة المخاطر	متوسط	
الخطة التصحيحية	بيان الإجراء التصحيحي	
	اسم المسؤول عن التصحيح	تاريخ إنتهاء التصحيح / /

### الحالة الثانية:

عند قيام قسم التمويل الشخصي بإجراءات إعادة التمويل لأحد العملاء، تم استخدام نموذج عقد إعادة التمويل، وقد تبين للمدقق عدم إجازة عقد إعادة التمويل من اللجنة الشرعية. ويعتبر ذلك مخالف لتوجيهات وقرارات اللجنة الشرعية للمصرف والذي يقضي بضرورة استخدام النماذج المجازة من اللجنة. ويمكن صياغة الملاحظة الرقابية على الشكل التالي:

التاريخ	البيان	
تاريخ إرسالها للجهة	نص الملاحظة استخدام نموذج عقد إعادة التمويل، وقد تبين للمدقق أن عقد إعادة التمويل غير مجاز من اللجنة الشرعية.	
	المرجعية قرار اللجنة الشرعية (.....) المؤرخ في:	
سابق رصدها ( )	جديدة ( )	تكرار الملاحظة
	متكررة ( )	
تاريخ وصول الرد	رد الجهة المنفذة تم اعتماد نموذج عقد إعادة التمويل من إدارة تطوير المنتجات، وجاري العمل على اعتماد النموذج من اللجنة الشرعية.	
	رأي إدارة التدقيق الشرعي على الجهة الحصول على موافقة اللجنة الشرعية على النموذج قبل العمل به.	
	توجيه اللجنة الشرعية - على الجهة الالتزام بقرارات اللجنة الشرعية والتنبيه بعدم تكرار الملاحظة.	
	درجة المخاطر متوسط	
	الخطة التصحيحية بيان الإجراء التصحيحي	
تاريخ إنهاء التصحيح / /	اسم المسؤول عن التصحيح	

### الحالة الثالثة:

اكتشف قسم التدقيق الشرعي قيام قسم البطاقات الائتمانية عند إصدار بطاقة ائتمانية مسبقة الدفع باستخدام النموذج الخاص بمنتج بطاقة المراجعة الائتمانية مع وجود نموذج خاص بالبطاقة مسبقة الدفع. ويعتبر ذلك مخالف لقرار اللجنة الشرعية للمصرف والذي يقضي بضرورة استخدام النماذج المجازة من اللجنة والخاصة بكل منتج. ويمكن صياغة الملاحظة الرقابية على الشكل التالي:

التاريخ	البيان	
تاريخ إرسالها للجهة	نص الملاحظة عند إصدار بطاقة ائتمانية مسبقة الدفع تم استخدام النموذج الخاص بمنتج بطاقة المراجعة الائتمانية مع وجود نموذج خاص بالبطاقة مسبقة الدفع.	
	المرجعية قرار اللجنة الشرعية (.....) المؤرخ في:	
سبق رصدها ( )	جديدة ( )	تكرار الملاحظة
	متكررة ( )	
	توجيه اللجنة الشرعية السابق	
تاريخ وصول الرد	رد الجهة المنفذة تم تعديل الإجراءات بتصحيح النموذج في النظام الالكتروني للمنتج.	
	رأي إدارة التدقيق الشرعي الملاحظة قائمة	
	توجيه اللجنة الشرعية - على الجهة تصحيح العقد بإلغاء النموذج المستخدم وتوقيع النموذج المجاز من اللجنة الشرعية. - على الجهة الالتزام بقرارات اللجنة الشرعية والتنبيه بعدم تكرار الملاحظة.	
	درجة المخاطر متوسط	
	الخطة التصحيحية بيان الإجراء التصحيحي	
تاريخ إنهاء التصحيح / /	اسم المسؤول عن التصحيح	

### الحالة الرابعة:

عند قيام قسم التدقيق بمراجعة عمليات قسم التمويل العقاري، أظهرت المستندات عدم كتابة مبلغ الرسوم الإدارية في نموذج «عقد التمويل العقاري»، وذلك بتعبئة الخانة بعبارة «لا ينطبق» في خانة الرسوم الإدارية، في حين أن المصرف حصل هذه الرسوم.

يمكن صياغة الملاحظة الرقابية على الشكل التالي:

التاريخ	البيان	
تاريخ إرسالها للجهة	أظهرت المستندات عدم كتابة مبلغ الرسوم الإدارية في نموذج «عقد التمويل العقاري»، وذلك بتعبئة الخانة بعبارة «لا ينطبق» في خانة الرسوم الإدارية، في حين أن المصرف حصل هذه الرسوم.	
	قرار اللجنة الشرعية (.....) المؤرخ في:	المرجعية
	جديدة ( ) متكررة ( )	تكرار الملاحظة
سابق رصدها ( )		
رد الجهة المنفذة	حدثت بعض الأخطاء في قراءة عقود التمويل بعد تحديث النظام وتم اصلاح النظام مرة أخرى. علماً بأنه قد تم ذكر الرسوم الإدارية المحصلة من العميل في نموذج الرسوم الإدارية.	
رد	الملاحظة قائمة	
رأي إدارة التدقيق الشرعي	على الجهة الالتزام بقرارات اللجنة الشرعية والتنبيه بعدم تكرار الملاحظة.	
توجيه اللجنة الشرعية	متوسط	
درجة المخاطر	بيان الإجراء التصحيحي	
الخطة التصحيحية	اسم المسؤول عن التصحيح	تاريخ إنتهاء التصحيح / /

## أسئلة نهاية الفصل الرابع

أجب عن الأسئلة التالية وتحقق من صحة إجابتك في القسم الموافق:

١- ما هي أهداف التدقيق الشرعي للخدمات المصرفية للأفراد التي تقدمها المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة؟

مرجع الإجابة: القسم ١-١-٤

٢- وضّح أهم الضوابط الشرعية لمعاملات الحسابات الجارية في المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة؟

مرجع الإجابة: القسم ٢-١-٤

٣- قم بإعداد برنامج التدقيق الشرعي لخدمة تحصيل الأوراق التجارية في المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة؟

مرجع الإجابة: القسم ٢-١-٤

٤- وضّح أهم الضوابط الشرعية لصيغ التمويل الإسلامي في مجال التمويل العقاري؟

مرجع الإجابة: القسم ٤-١-٤

٥- اذكر أهم المتطلبات الوقائية لتفادي الوقوع في المخالفات الشرعية عند تمويل السيارات بالإجارة؟

مرجع الإجابة: القسم ٥-١-٤

٦- اذكر أهم الأحكام والضوابط الشرعية لبطاقات الائتمان في المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة؟

مرجع الإجابة: القسم ٦-١-٤

٧- قم بإعداد برنامج التدقيق الشرعي للحالات المصرفية وبيع العملات؟

مرجع الإجابة: القسم ٧-١-٤

٨- وضّح أهم الضوابط الشرعية التي يلزم مراعاتها عند وضع برنامج التدقيق الشرعي لتأجير صناديق الامانات؟

مرجع الإجابة: القسم ٨-١-٤

## الفصل الخامس التدقيق الشرعي على خدمات الشركات

يتضمن هذا الجزء من المنهج قرابة ١٠ أسئلة متعددة الخيارات من بين ٥٠ سؤال في الاختبار

## مقدمة

يركز هذا الفصل على المنتجات والخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة للشركات، من خلال دراسة أهداف التدقيق الشرعي للخدمات المقدمة للشركات، والإجراءات التنفيذية للتدقيق الشرعي على تلك الخدمات. وكذلك يتناول الفصل الضوابط الشرعية والمتطلبات الوقائية لتفادي الوقوع في المخالفات الشرعية لأهم الخدمات المصرفية للشركات، مع توضيح الممارسات وآلية التدقيق الشرعي الخاصة بكل منها.

### ١-٥ المنتجات والخدمات المصرفية للشركات في المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة:

#### الهدف التعليمي

- ١- التعرف على طبيعة التدقيق الشرعي على المنتجات والخدمات التي تقدمها المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة للشركات.
- ٢- التعرف على المنتجات والخدمات التي تقدمها المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة للشركات.
- ٣- التعرف على الضوابط الشرعية للمنتجات والخدمات المقدمة للشركات، والمتطلبات الوقائية لتفادي الوقوع في المخالفات الشرعية لكل منتج.
- ٤- فهم وتوضيح الممارسات وآلية التدقيق الشرعي الخاصة بمنتجات وخدمات الشركات.

### ١-١-٥ طبيعة التدقيق الشرعي على المنتجات والخدمات المصرفية للشركات:

السمة المميزة للمصارف الإسلامية أنها تجمع أموال المستثمرين وتعيد توظيفها طبقاً لصيغ الاستثمار المشروعة، ويحكم ذلك مجموعة من الضوابط الشرعية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، ولأغراض سلامة التدقيق الشرعي لعمليات الاستثمار يلزم فهم طبيعة هذه الصيغ والعقود الشرعية لها. وتعتبر المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة أحد أطراف هذه العقود وليست متاجرة بالمديونية كما هو الحال في البنوك التقليدية، بل تعتبر شريكاً أو بائعاً أو مشترياً أو مؤجراً.

### أهداف التدقيق الشرعي للمنتجات والخدمات المقدمة للشركات:

- ١- التأكد من وجود الدليل الشرعي للمنتجات والخدمات المصرفية المقدمة للشركات متضمناً آخر الفتاوى والقرارات الصادرة من اللجنة الشرعية في هذا الشأن.
- ٢- التأكد من فهم العاملين بقطاع الخدمات المصرفية للشركات بالجوانب الشرعية لعمليات الاستثمار والتزامهم بها عند التطبيق العملي.
- ٣- التأكد من أن الخدمات المصرفية المقدمة للشركات قد تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- ٤- بيان المخالفات الشرعية ومعالجتها أولاً بأول ووضع نظم الضبط الشرعي الداخلي.
- ٥- تقديم التقارير عن نتائج التدقيق الشرعي إلى الجهات المعنية.

### الإجراءات التنفيذية للتدقيق الشرعي للمنتجات والخدمات المقدمة للشركات:

تتمثل الإجراءات التي يتبعها المدقق الشرعي عند تدقيق أي ملف من ملفات الاستثمارات في الآتي:

- ١- تحديد الهدف من التدقيق الشرعي للملف موضوع التدقيق وبيان طبيعته.
- ٢- التأكد من وجود فتوى شرعية لموضوع التمويل موضع التدقيق فعلى سبيل المثال إذا كانت مرابحة، فلا بد من وجود الدليل الشرعي للمرابحات، وإذا كانت مشاركة فلا بد من وجود الدليل الشرعي للمشاركات وهكذا.
- ٣- فحص الملف للحصول منه على البيانات والمعلومات التي تساعد في تصميم برنامج التدقيق وتحديد النقاط الواجب التركيز عليها.
- ٤- تحديد أدلة الإثبات اللازمة لعملية التدقيق ومنها على سبيل المثال: طلب الاستثمار، الموافقة الشرعية، الدراسة المالية، دراسة الجدوى، الضمانات والكفالات، دفعة ضمان الجدية، إشعارات الخصم والإضافة، قرارات قطاع الاستثمار، السقف الائتماني... وغير ذلك من المستندات والوثائق.
- ٥- تنفيذ عملية التدقيق الشرعي حسب برنامج التدقيق الموضوع.
- ٦- الحصول على الإيضاحات اللازمة عن بعض الاستفسارات التي ظهرت خلال عملية التدقيق وذلك من خلال المناقشات مع الموظفين المختصين.
- ٧- إعداد تقارير عن نتائج التدقيق الشرعي والتي تتضمن الملاحظات التي لم يتم تسويتها بعد وإرسالها إلى الجهات المعنية.

٨- متابعة الخطط التصحيحية لتقارير التدقيق الشرعي للتأكد من إغلاقها وبيان ما تم بشأنها من إجراءات.

### ٥-١-٢ عقد المشاركة (المشاركة في رأس المال):

وهو عقد يتم بموجبه اشتراك المصرف مع أحد عملائه في مشروع معين لكل منهما جزء ثابت من رأس المال، وقد يكون هذا المشروع تجارياً أو إنتاجياً في أي قطاع من قطاعات الإنتاج صناعياً كان أو زراعياً أو خدمياً، حيث يعقد المصرف مع عميله عقد شركة وكل طرف منهما يشترك بحصة معلومة في رأس المال على أن يقتسما عائد هذه الصفقة من الربح بعد الانتهاء من تسويقها بحسب رأس مال كل منهما بعد خصم حصة القائم بالإدارة من إجمالي الإيرادات أو على نحو ما يتفقان عليه أما الخسارة فيتم تقسيمها حسب رأس المال.

### الضوابط الشرعية:

- ١- يجب أن تكون المشاركة فعلية بين المصرف وعميله، وتحدد حصة كل شريك في رأس مال الشركة، وأن ينص في عقد المشاركة على تحديد ربح كل طرف بنسبة شائعة معلومة.
  - ٢- لا يجوز لأحد الشريكين أن يبيع حصته قبل قبضها القبض المعتبر شرعاً.
  - ٣- لا يجوز أن يتعهد أحد طرفي عقد المشاركة بشراء حصة شريكه بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل يتعين أن يتم تحديد ثمن الحصة بالقيمة السوقية أو حسب الاتفاق عند البيع.
  - ٤- لا يجوز اشتراط الضمان على أحد طرفي المشاركة، بل يكون تحمل تبعات الخسائر والأضرار على الشريكين كل بقدر حصته، ما لم تكن الخسائر والأضرار ناتجة عن تعدي أحد الشريكين أو تفريطه فيتحملها كاملة.
  - ٥- يجب أن يقوم البنك بتطهير الدخل غير المتوافق مع الشريعة تحت إشراف اللجنة الشرعية وذلك عبر التأكد من:
    - أن يتم احتساب الدخل غير المتوافق مع الشريعة وفقاً للضوابط الشرعية المعتمدة من اللجنة
    - أن غرامات التأخير تم صرفها في أوجه البروفق المعتمد من اللجنة الشرعية.
- الشريكين أو تفريطه فيتحملها كاملة.

برنامج التدقيق الشرعي لعقد المشاركة:

برنامج التدقيق الشرعي لعقد المشاركة				
م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	تدقيق شروط وبيانات عقد المشاركة بين العميل والمصرف للتأكد أنه مطابق للأحكام الشرعية	- عقد المشاركة الموقع - قرارات اللجنة الشرعية.	- الإطلاع - التدقيق و مقارنة عقد المشاركة الموقع مع العقد المجاز من اللجنة الشرعية	
٢	تدقيق الضمانات والكفالات المقدمة من العميل لمواجهة مخاطر الإهمال والتعدي والتقصير حسب شروط العقد.	- صور الضمانات والكفالات	- الإطلاع - التدقيق	
٣	تدقيق تسليم حصة المصرف في رأس المال نقداً أو عيناً حسب دراسة الجدوى وطبقاً لشروط العقد.	- إشعارات الخصم - دراسة الجدوى	- الإطلاع - التدقيق	
٤	تدقيق تقارير متابعة تنفيذ المشاركة والتأكد أنها تنفذ حسب العقد ولم يحدث ما يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.	تقارير المتابعة	الدراسة والتحليل	
٥	تدقيق التعديلات في عقد المشاركة إن وجدت والتأكد من أنها مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.	مذكرات تعديل عقد المشاركة	الدراسة والتحليل	
٦	تدقيق المشكلات العملية التنفيذية للمشاركة من المنظور الشرعي وتقديم التوصيات لعلاجها.	مذكرات المشكلات	الدراسة والتحليل والتدقيق	
٧	تدقيق تطبيق التنضيب الحكمي في حالة استمرارية المشاركة لأكثر من فترة مالية وقياس الأرباح والخسائر وتوزيعها.	فتاوى التنضيب الحكمي	- الإطلاع - الدراسة والتحليل	
٨	تدقيق القوائم المالية للمشاركة وأسس توزيع عوائدها بين المصرف والشريك الآخر حسب العقد.	- القوائم المالية - عقد المشاركة	الدراسة والتحليل والتدقيق	

٩	تدقيق أسباب خسارة المشاركة وما إذا كان هناك تقصير أو إهمال من قبل الشريك المدير وأسس توزيعها حسب قرارات اللجنة الشرعية.	- مذكرات الخسارة - قرارات توزيع الخسارة	الدراسة والتحليل والتدقيق
١٠	تدقيق أسباب فسخ عقد المشاركة قبل أجله وتصفيتهما بسبب التعثر.	المذكرات الداخلية عن التعثر	الدراسة والتحليل والتدقيق
١١	تدقيق أسس تصفية المشاركة عند انتهاء أجلها وتحديد حقوق المصرف وفقاً للعقد.	حسابات التصفية	المناقشات
١٢	تدقيق الاجراءات التنفيذية للمنتج للتأكد من وجود و كفاية الضوابط الرقابية لتحقيق الالتزام بالضوابط الشرعية للمنتج و قرارات اللجنة الشرعية ذات الصلة	الاجراءات التنفيذية للمنتج	- التأكد من أن الاجراءات التنفيذية للمنتج تم اعتمادها من اللجنة الشرعية - التأكد من كفاية الضوابط الشرعية لضمان الالتزام الشرعي
١٣	مناقشة الملاحظات التي ظهرت خلال التدقيق الشرعي مع الموظفين المختصين وتسوية الملاحظات.	محضر المناقشة - الملاحظات المرصودة	الزيارة الميدانية الاجتماع مع الجهة
١٤	إعداد تقرير التدقيق الشرعي وإرساله إلى الجهات المختصة.	التقرير	التواصل
١٥	متابعة تصحيح ملاحظات تقرير التدقيق الشرعي للتأكد من إغلاقها.	التقرير	المتابعة
١٦	التأكد من أنه تم تطهير الدخل غير المتوافق مع الشريعة وفق توجيهات اللجنة الشرعية	- الحسابات - قرارات اللجنة الشرعية	- تحليل البيانات - فحص الحسابات - متابعة التطهير

### ٥-١-٣ البيع بالمرابحة:

تستخدم المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة المرابحة لمقابلة متطلبات التمويل مثل تمويل المواد الخام، والآلات وتمويل التجارة قصيرة الأجل. ولتوضيح مبدأ المرابحة، يتقدم العميل إلى المصرف بطلب تمويل لتمويل حاجات محددة مثل البضائع، و المواد خام، والآلات وغيرها. يقوم العميل بوضع مواصفات للسلعة التي يرغب بشرائها من حيث السعر، والنوع وما شابه ذلك. ثم يقوم المصرف الإسلامي وبعد قناعته بمدى جدوى المشروع بإعلام العميل بمقدار الربح الذي سيأخذه المصرف زيادة عن سعر السلعة. وإذا تم الاتفاق، فإن المصرف يقوم بشراء السلعة ومن ثم بيعها للعميل بالسعر الذي تم الاتفاق عليه. وهذا النوع من المرابحة يسمى المرابحة للأمر بالشراء حيث يقوم المصرف الإسلامي ببساطة بإبرام عقد مع عميله ببيع أصول اشتراها المصرف بناء على طلب العميل وبسعر التكلفة مضافاً إليه هامش ربح متفق عليه بناءً على وعد من العميل بشرائها. ومن الجدير بالملاحظة أن البضاعة ستكون في ملكية المصرف قبل بيعها للعميل على بصيغة المرابحة.

### الضوابط الشرعية:

- ١- يجوز للمصرف أن يشتري السلعة بناءً على طلب عميله ما دام أن ذلك متفق مع الضوابط الشرعية لعقد البيع.
- ٢- يجوز أن يطلب الواعد (العميل، أو طالب السلعة، أو الأمر بالشراء) من المصرف أن يكون شراء السلعة من جهة معينة ويحدد مواصفات السلعة التي يرغب في شرائها مرابحة.
- ٣- لا يجوز أن يأخذ البنك تعهداً ملزماً من العميل بشراء السلعة، أو موافقة تحدد فيها نسبة الربح في عقد المرابحة قبل توقيع العقد.
- ٤- لا يجوز للمصرف أن يبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها. فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المرابحة.
- ٥- يجب على المصرف إبرام عقد بيع المرابحة بعقد منفصل عن الوعد بالشراء، وينص في العقد على أنه بيع مرابحة، ويفصح المصرف عن ثمن السلعة وربحها في بيع المرابحة.
- ٦- يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المرابحة على أقساط ويصبح ثمن السلعة حينئذ ديناً في ذمة العميل.
- ٧- يجوز للمصرف أن يتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري تسديد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد.

٨- يجب أن يقوم البنك بتطهير الدخل غير المتوافق مع الشريعة تحت إشراف اللجنة الشرعية وذلك عبر التأكد من:

- أن يتم احتساب الدخل غير المتوافق مع الشريعة وفقاً للضوابط الشرعية المعتمدة من اللجنة
- أن غرامات التأخير تم صرفها في أوجه البر وفق المعتمد من اللجنة الشرعية.

### برنامج التدقيق الشرعي للبيع بالمربحة:

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	تدقيق طلب المربحة والمرفقات الخاصة به من ضمانات ودراسات وغيرها والتأكد من السلامة الشرعية.	- طلب التمويل بالمربحة. - المستندات المرفقة	- الإطلاع - الدراسة والتحليل - مقارنة نموذج طلب التمويل بالمربحة مع النموذج المجاز من اللجنة الشرعية	
٢	تدقيق مستند الوعد بالشراء وسداد العميل ضمان الجدية وأنه تم طبقاً للعقد وقرارات اللجنة الشرعية.	- مستند الوعد بالشراء - إشعارات سداد ضمان الجدية - قرارات اللجنة الشرعية	- مقارنة نموذج الوعد بالشراء مع النموذج المجاز من اللجنة الشرعية - الإطلاع على إشعارات سداد ضمان الجدية في حساب العميل	
٣	تدقيق قيام المصرف بشراء السلعة موضوع العقد شراء فعلياً وليس وهمياً والتملك والتركيز على التواريخ المدونة في الفواتير والعقود.	- عقد شراء المصرف للسلعة - إذن استلام السلعة أو حيازتها	- مراجعة ثمن السلعة و التأكيد من أن مبلغ شراء البنك للسلعة لا يقل عن ثمن السلعة - التأكد من أن العميل لم يسدد جزء من ثمن السلعة كدفعة مقدمة للمورد أو معالجة البنك لضمان الجدية كدفعة مقدمة من ثمن السلعة المشتراة	

٤	تدقيق إبرام عقد المرابحة بين المصرف والعميل بعد التأكد من تملك المصرف للسلعة وحيازتها.	- عقد بيع المرابحة الموقع - الفواتير الاصلية	- مقارنة عقد المرابحة الموقع مع العقد المجاز من اللجنة الشرعية - التأكد من أن مبلغ البيع بالمرابحة يشمل كامل ثمن السلعة (وليس جزء من الثمن) زائد هامش الربح المتفق عليه - تدقيق تواريخ عقود الشراء والبيع
٥	تدقيق انتظام العميل بسداد الأقساط المستحقة عليه، وتدقيق ما قد يضيفه المصرف على العميل من عَوْض التأخير في حالة التأخر عن السداد وذلك في ضوء قرارات اللجنة الشرعية.	- قرارات اللجنة الشرعية الخاصة بعوض التأخير - بيان بالمتأخرات من أقساط مستحقة على العملاء - بيان بغرامات التأخير المخصوصة من حسابات العملاء - إشعارات صرف مبالغ غرامات التأخير	- تحليل بيانات المتأخرات وغرامات التأخير وحصرها - لتأكد أن غرامات التأخير تم صرفها في أوجه البر وفق المعتمد من اللجنة الشرعية
٦	تدقيق مقدار التعويض في حالة ثبوت مماثلة العميل وبيعها لحسابه في ضوء فقه المرابحة.	- الاشعارات - قرارات اللجنة الشرعية	- الاطلاع - التدقيق
٧	تدقيق نتائج عدول العميل عن استلام البضاعة وبيعها لحسابه في ضوء فقه المرابحة.	- عقد البيع لحساب العميل	- الاطلاع - التدقيق
٨	تدقيق عمليات المرابحة الوهمية من قبل العميل واكتشافها فيما بعد بمعرفة المصرف.	- المذكرات الداخلية	التدقيق
٩	تدقيق مشاكل المرابحة لأجل المختلفة حسب الأحوال في ضوء المذكرات المختلفة من المنظور الشرعي.	المذكرات الداخلية	الدراسة والتحليل والتدقيق

١٠	تدقيق الاجراءات التنفيذية للمنتج للتأكد من وجود و كفاية الضوابط الرقابية لتحقيق الالتزام بالضوابط الشرعية للمنتج و قرارات اللجنة الشرعية ذات الصلة	الاجراءات التنفيذية للمنتج	- التأكد من أن الاجراءات التنفيذية للمنتج تم اعتمادها من اللجنة الشرعية - التأكد من كفاية الضوابط الشرعية لضمان الالتزام الشرعي
١١	مناقشة الملاحظات التي ظهرت خلال التدقيق الشرعي مع الموظفين المختصين وتسوية الملاحظات.	- محضر المناقشة - الملاحظات المرصودة	- الزيارة الميدانية - الاجتماع مع الجهة
١٢	إعداد تقرير التدقيق الشرعي وإرساله إلى الجهات المختصة.	التقرير	التواصل
١٣	متابعة تصحيح ملاحظات التقرير للتأكد من إغلاقها.	التقرير	المتابعة
١٤	التأكد من أنه تم تطهير الدخل غير المتوافق مع الشريعة وفق توجيهات اللجنة الشرعية	- الحسابات - قرارات اللجنة الشرعية	- تحليل البيانات - فحص الحسابات - متابعة التطهير

#### ٥-١-٤ إجارة عقار أو أصل مع الوعد بالتمليك:

حيث يعد العميل المصرف باستئجار عقار أو أصل معين يطلبه من المصرف، فيشتره المصرف من مالكة بخيار الشرط، ثم يؤجر المصرف العقار أو الأصل للعميل إجارة منتهية بالتمليك المعلق على سداد جميع الدفعات الإيجارية، وذلك بحسب الخطوات التالية:

أ- يشتري المصرف عقار أو أصل معين بناء على طلب العميل بعد تقديم العميل طلب ووعد استئجار العقار أو الأصل.

ب- يبرم المصرف مع العميل عقد إجارة.

ج- في حالة رغبة العميل في التمليك المبكر للعقار أو الأصل المؤجر، يبرم المصرف مع العميل عقد التملك المبكر.

د- عند وفاء العميل بكافة الالتزامات المالية الناشئة عن عقد الإجارة، يبرم المصرف مع العميل عقد هبة أو بيع العقار أو الأصل.

### الضوابط الشرعية:

- ١- عقد الإجارة لازم لا يملك أحد الطرفين فسخه دون موافقة الطرف الآخر.
- ٢- يجب في إجارة العقار أو الأصل المعين تملك المصرف وقبضه له، ويحصل القبض بتعيينه مع تمكين المصرف من تسلم العقار.
- ٣- العقار أو الأصل المؤجر يكون في ضمان المؤجر طيلة مدة الإجارة ما لم يقع من المستأجر تعد أو تفريط.
- ٤- يجوز شراء العقار أو الأصل من مالكة ثم إجارته له مع الوعد بالتمليك، على ألا تشترط الإجارة في البيع الأول. ويشترط أن يكون التملك بعد مضي مدة تتغير فيها صفة العقار عادة.
- ٥- يجوز أن تكون الأجرة ثابتة لكامل مدة العقد، ويجوز كذلك أن تكون متغيرة مربوطة بمؤشر منضبط مستقل معلوم للطرفين ذي علاقة بموضوع العقد مع تمكن العميل من الاطلاع عليه ومعرفته بيسر.
- ٦- يجوز للمصرف أن يطالب العميل بتقديم ضمانات مشروعة، كسندات لأمر أو تحويل الراتب قبل إبرام عقد الإجارة، على أن ينص أنه لا يحق للمصرف الاستيفاء منها، إلا في مواعيد الاستحقاق.
- ٧- يجوز بموافقة الطرفين نقل عقد الإجارة لطرف ثالث سواء أكان إبرام عقد جديد، أم بالاستمرار بنفس العقد السابق، وبِعوض أو بلا عوض.
- ٨- يجب أن يقوم البنك بتطهير الدخل غير المتوافق مع الشريعة تحت إشراف اللجنة الشرعية وذلك عبر التأكد من:
  - أن يتم احتساب الدخل غير المتوافق مع الشريعة وفقاً للضوابط الشرعية المعتمدة من اللجنة
  - أن غرامات التأخير تم صرفها في أوجه البروفق المعتمد من اللجنة الشرعية.

### المتطلبات الوقائية:

- لتفادي الوقوع في المخالفات الشرعية يلزم التأكد من الإجراءات التالية:
- ١- أن وعد العميل عند طلب استئجار العقار أو الأصل تم وفق الإجراءات المعتمدة من اللجنة الشرعية.
  - ٢- أن المصرف قد تملك العقار قبل إجارة العقار أو الأصل للعميل.
  - ٣- أن المصرف لم يأخذ من العميل دفعة مقدمة من العقار أو الأصل قبل تملك المصرف له، وقبل إبرام عقد الإجارة.
  - ٤- أن النماذج والعقود مجازة من اللجنة الشرعية ومكتملة البيانات.

برنامج التدقيق الشرعي لإجارة عقار أو أصل منتهي بالتمليك:

برنامج التدقيق الشرعي لإجارة عقار أو أصل منتهي بالتمليك				
م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	تدقيق مستند الوعد بالاستئجار، وسداد العميل لمبلغ ضمان الجدية وأنه تم طبقاً لقرارات اللجنة الشرعية.	- مستند الوعد بالاستئجار - إشعارات سداد ضمان الجدية - قرارات اللجنة الشرعية	- مقارنة نموذج الوعد بالاستئجار مع النموذج المجاز من اللجنة الشرعية - الإطلاع على إشعارات سداد ضمان الجدية في حساب العميل	
٢	تدقيق عقد شراء العقار أو الأصل للتأجير بناء على طلب أحد العملاء الذي يقدم طلباً بذلك، وذلك من حيث البيانات والشروط للتأكد من توافقها مع الشريعة.	- طلب الاستئجار - عقد شراء الأصل	- الإطلاع - التدقيق بالمقارنة مع العقود والنماذج المجازة من اللجنة.	
٣	تدقيق تملك المصرف للعقار أو الأصل حتى يمكنه تأجيره.	- محاضر الاستلام والحيابة والتعيين	الإطلاع	
٤	تدقيق عقد الإجارة من حيث البيانات والشروط والأجرة للتأكد من توافقها مع الأحكام الشرعية.	عقد الإجارة الموقع	- الإطلاع - التدقيق بالمقارنة مع العقود والنماذج المجازة من اللجنة.	
٥	تدقيق عقود الصيانة والتأمين والإصلاحات ... وما في حكم ذلك ومسئولية كل من المصرف والمستأجر.	عقود الصيانة والتأمين الموقعة	- الإطلاع - التدقيق بالمقارنة مع العقود والنماذج المجازة من اللجنة - التدقيق بالمقارنة مع العقود والنماذج المجازة من اللجنة.	
٦	تدقيق شروط تعديل عقد الإجارة في ضوء المستجدات ورغبة الأطراف في ذلك.	صيغة العقد الجديدة	- الإطلاع - التدقيق	
٧	تدقيق المشكلات والخلافات حول تنفيذ شروط عقد الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وتقويم حلولها من المنظور الشرعي.	المذكرات الداخلية	الدراسة والتحليل وإبداء الرأي	

٨	تدقيق الاجراءات التنفيذية للمنتج للتأكد من وجود و كفاية الضوابط الرقابية لتحقيق الالتزام بالضوابط الشرعية للمنتج و قرارات اللجنة الشرعية ذات الصلة	الاجراءات التنفيذية للمنتج	- التأكد من أن الاجراءات التنفيذية للمنتج تم اعتمادها من اللجنة الشرعية - التأكد من كفاية الضوابط الشرعية لضمان الالتزام الشرعي
٩	مناقشة الملاحظات التي ظهرت خلال التدقيق الشرعي مع الموظفين المختصين وتسوية الملاحظات.	الملاحظات المرصودة	- الزيارة الميدانية - الاجتماع مع الجهة
١٠	إعداد تقرير التدقيق الشرعي وإرساله إلى الجهات المختصة.	التقرير	التواصل
١١	متابعة تصحيح ملاحظات تقرير التدقيق الشرعي للتأكد من إغلاقها.	التقرير	المتابعة
١٢	التأكد من أنه تم تطهير الدخل غير المتوافق مع الشريعة وفق توجيهات اللجنة الشرعية	- الحسابات - قرارات اللجنة الشرعية	- تحليل البيانات - فحص الحسابات - متابعة التطهير

#### ٥-١-٥ عقد الاستصناع:

يستخدم هذا النوع من التمويل عند حاجة العميل الحصول على أصل يتم تصنيعه بأوصاف خاصة مثل بناء وحدات عقارية سكنية أو تجارية (مستشفيات، مدارس، وغيرها) أو إنشاء مصانع. أو تصنيع معدات. و يتوجب على العميل تقديم طلب إنشاء وحدة عقارية أو أصل موصوف في الذمة وتوقيع عقد استصناع مع المصرف (بصفته صانع) و العميل (بصفته مستصنع). و بموجب عقد الاستصناع يقوم البنك ببناء العقار حسب المواصفات المطلوبة من العميل وتسليم العقار المباع للعميل. في تاريخ الاستحقاق وذلك بحسب الخطوات التالية:

- يتقدم العميل إلى المصرف بطلب إنشاء وحدة عقارية أو أصل موصوف في الذمة.
- يبرم المصرف مع العميل عقد استصناع الذي بموجبه يبيع البنك للعميل الأصل المستصنع حسب المواصفات المطلوبة من العميل
- يبرم المصرف مع المقاول عقد استصناع موازي، ويمكن للعميل المستصنع أن يكون وكيلاً عن المصرف بعقد توكيل مستقل للإشراف على إنجاز البناء حسب المواصفات المتعاقد عليها.
- عند انتهاء أعمال البناء، يصدر المصرف امر تسليم إلى المقاول يطلب بموجبه تسليم الوحدة العقارية إلى العميل.

- غالباً ما يستخدم الاستصناع في تمويل المشاريع ويصاحبه إما إجارة موصوفة في الذمة أو وكالة بالبناء.

#### الضوابط الشرعية:

١- أن يكون الشيء المصنوع معلوماً: عن طريق تحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديداً وافياً يمنع التنازع عند التسليم.

٢- لا يجوز أن يكون محل الاستصناع شيئاً معيناً وإنما يكون الاستصناع فيما حدد بالمواصفات لا بالتعيين

٣- يشترط أن يكون ثمن الاستصناع معلوم عند إبرام العقد، ويجوز أن يكون نقوداً، أو عيناً.

٤- يجوز تأجيل ثمن الاستصناع، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجال محددة، أو تعجيل دفعة مقدمة وتسديد باقي الثمن على دفعات متوافقة مع مواعيد التسليم لأجزاء من المصنوع.

٥- لا يجوز للمستصنع بيع المصنوع قبل تسلمه من الصانع حقيقة أو حكماً، ولكن يجوز إنشاء عقد استصناع آخر على شيء موصوف في الذمة مماثل لما تم شراؤه من الصانع ويسمى الاستصناع الموازي

٦- لا يجوز زيادة الثمن لتمديد أجل السداد. أما تخفيض الثمن عند تعجيل السداد فيجوز إذا تم الاتفاق عليه بين الأطراف.

٧- يجوز للمصرف بصفته صانع توكيل المستصنع بعقد توكيل مستقل عن عقد التصنيع للقيام بالإشراف على إنجاز المصنوع طبقاً للمواصفات المتعاقد عليها.

٨- لا يجوز أن يكون طالب الاستصناع هو نفسه الصانع

٩- يجب أن يقوم البنك بتطهير الدخل غير المتوافق مع الشريعة تحت إشراف اللجنة الشرعية وذلك عبر التأكد من:

• أن يتم احتساب الدخل غير المتوافق مع الشريعة وفقاً للضوابط الشرعية المعتمدة من اللجنة

• أن غرامات التأخير تم صرفها في أوجه البر وفق المعتمد من اللجنة الشرعية.

برنامج التدقيق الشرعي لعقد الاستصناع:

برنامج التدقيق الشرعي لعقد الاستصناع				
م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	تدقيق طلب الاستصناع المقدم من العميل المستصنع محدداً فيه كافة البيانات والمعلومات والتحديد الدقيق للشئ المراد تصنيعه.	طلب الاستصناع	- الإطلاع - التدقيق ومقارنة نموذج طلب الاستصناع مع النموذج المجاز من اللجنة الشرعية	
٢	تدقيق شروط عقد بيع الاستصناع مع الصانع من حيث البيانات والشروط للتأكد من السلامة الشرعية، وأنه قد تم وفقاً لفقهاء الاستصناع،	- طلب الاستصناع - عقد بيع الاستصناع - قرارات اللجنة الشرعية	- الإطلاع - التدقيق والتدقيق و مقارنة عقد الاستصناع مع العقود والنماذج المجازة من اللجنة الشرعية	
٣	تدقيق الضمانات المقدمة من المستصنع إلى المصرف لضمان عدم الإهمال والتقصير.	الضمانات	- الإطلاع - التدقيق	
٤	تدقيق عقد الاستصناع الموازي وكذلك الضمانات المقدمة من طالب الاستصناع (المستصنع له) بمقتضى عقد الاستصناع الموازي.	عقد بيع الاستصناع الموازي والضمانات	- الإطلاع - التدقيق ومقارنة عقد الاستصناع الموازي مع العقود والنماذج المجازة من اللجنة الشرعية	
٥	تدقيق الدفعات المقدمة إلى الصانع والتأكد من أنها تتم وفقاً للعقد.	إشعارات الخصم	التدقيق	
٦	تدقيق تقارير متابعة المقاول (الصانع) والتأكد من سير عملية التصنيع وفقاً للخطة والبرنامج المتفق عليهما من قبل.	- تقارير متابعة عملية التصنيع. - الخطة أو البرنامج.	الإطلاع	
٧	تدقيق إتمام عملية التصنيع واستلام الشئ المصنوع وتسليمه للمستصنع له.	محضر الاستلام والتسليم	التدقيق	

٨	تدقيق المشكلات العملية في حالة عدم إتمام عملية التصنيع والاستلام والتسليم حسب العقود وما يترتب على ذلك من آثار وعلاجها في ضوء الشرع.	- المذكرات الداخلية - العقود	الدراسة والتحليل والتدقيق
٩	تدقيق أسس تسوية المشكلات السابقة وشرعية الحلول المتفق عليها.	عقد تسوية المشكلات	الدراسة والتحليل والتدقيق
١٠	تدقيق الاجراءات التنفيذية للمنتج للتأكد من وجود و كفاية الضوابط الرقابية لتحقيق الالتزام بالضوابط الشرعية للمنتج و قرارات اللجنة الشرعية ذات الصلة	الاجراءات التنفيذية للمنتج	- التأكد من أن الاجراءات التنفيذية للمنتج تم اعتمادها من اللجنة الشرعية - التأكد من كفاية الضوابط الشرعية لضمان الالتزام الشرعي
١١	مناقشة الملاحظات التي ظهرت خلال التدقيق الشرعي مع الموظفين المختصين وتسوية الملاحظات.	- محضر المناقشة - الملاحظات المرصودة	الزيارة الميدانية
١٢	إعداد تقرير التدقيق الشرعي وإرساله إلى الجهات المختصة.	التقرير	التواصل
١٣	متابعة تصحيح ملاحظات تقرير التدقيق الشرعي للتأكد من إغلاقها.	التقرير	المتابعة
١٤	التأكد من أنه تم تطهير الدخل غير المتوافق مع الشريعة وفق توجيهات اللجنة الشرعية	- الحسابات - قرارات اللجنة الشرعية	- تحليل البيانات - فحص الحسابات - متابعة التطهير

### ٥-١-٦ فتح الاعتمادات المستندية:

يقصد بالاعتماد المستندي هو تعهد مكتوب صادر من مصرف (يسمى المصدر) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الأمر) لصالح البائع (المستفيد)، ويلتزم المصرف بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متى ما قدم البائع مستندات السلعة مطابقة لشروط الاعتماد. والاعتماد المستندي إما أن يكون اعتماد دفع عند الاطلاع أو اعتماد مؤجل، وفي كلا الحالتين قد يحتاج العميل إلى تمويل وقد لا يحتاج إليه، فعند عدم الحاجة إلى تمويل يكون للمصرف تقديم خدمة الاعتماد المستندي، أما عند الحاجة للتمويل فتختلف الصور في المصارف على النحو التالي:

١. اعتماد مستندي بالمرابحة: وفيه يقوم المصرف باستيراد البضاعة لنفسه وتملكها ثم يبيعها على العميل بالمرابحة.
٢. اعتماد مستندي مرابحة ووكالة: وفيه يوكل المصرف العميل باستيراد البضاعة نيابة عن المصرف ثم يبيعها المصرف على العميل بالمرابحة.
٣. اعتماد مستندي مشاركة: وفيه يكون المصرف شريكاً مع العميل في استيراد البضاعة ومن ثم يبيع حصته على العميل بالتكلفة زائد ربح معين.
٤. اعتماد مستندي عادي: وفيه عند وصول البضاعة، قد يقوم المصرف بالدخول مع العميل في عملية تورق مستقلة أو بدون تورق.

### الضوابط الشرعية:

- ١- لا يجوز التعامل بالاعتمادات المستندية إذا كانت تحوي تعاملاً بالفوائد الربوية أو كان العقد لشراء بضاعة محرمة.
- ٢- يجوز للمصرف أخذ رسوم على فتح الاعتماد المستندي، أيّاً كان نوعه، وتحدد وفق الإجراءات المعتمدة من اللجنة الشرعية للمصرف.
- ٣- في حالة اختلاف عملة حساب العميل عن عملة الاعتماد، فإن دفع ثمن المستندات يكون بعملة الاعتماد، ويخصم ما يقابلها من حساب العميل بسعر صرف تاريخ الدفع.
- ٤- يجوز تمويل العميل بالبيع الآجل لسداد الاعتماد إذا كان تنفيذ البيع الآجل قبل ثبوت الدين في ذمة العميل كأن يكون قبل فتح الاعتماد، أو بعد فتحه وقبل مطابقة البنك للمستندات.
- ٥- لا يجوز إجراء تداول الاعتماد المستندي، أي شراؤه نقداً بأقل من قيمته.

٦- يجب أن يقوم البنك بتطهير الدخل غير المتوافق مع الشريعة تحت إشراف اللجنة الشرعية وذلك عبر التأكد من:

• أن يتم احتساب الدخل غير المتوافق مع الشريعة وفقاً للضوابط الشرعية المعتمدة من اللجنة

• أن غرامات التأخير تم صرفها في أوجه البروفيق المعتمد من اللجنة الشرعية.

#### المتطلبات الوقائية:

لتفادي الوقوع في المخالفات الشرعية يلزم التأكد من الإجراءات التالية:

١- ألا يتم فتح اعتماد مستندي لبضاعة محرمة شرعاً.

٢- ألا يحتسب على العميل فاتح الاعتماد أي فوائد ربوية مطلقاً.

٣- أن الشروط المضافة في الاعتماد المستندي مجازة شرعاً.

#### برنامج التدقيق الشرعي للاعتمادات المستندية:

برنامج التدقيق الشرعي للاعتمادات المستندية				
م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	تدقيق طلب فتح الاعتماد المستندي من حيث الشروط وأنه يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومجاز من اللجنة الشرعية.	- طلب فتح الاعتماد - قرارات اللجنة الشرعية.	- الإطلاع - التدقيق	
٢	تدقيق غطاء الاعتماد المستندي والتأكد أنه لا يتضمن فوائد ربوية من منظور ما يساهم به المصرف.	صورة الاعتماد المستندي	التدقيق	
٣	تدقيق عقود حالات الاعتماد المستندي: نقدي عادي / مرابحة / مشاركة / بيع أجل / تورق ... وأن عقودها سليمة شرعاً.	العقود المرفقة بالاعتماد	- الإطلاع على العقود - التدقيق تبعاً للضوابط الشرعية لكل عقد	
٤	تدقيق رسوم وعمولات الاعتمادات المستندية وأنها لا تتضمن تجاوزات بدون حق أو مبالغ وهمية.	- إشعارات الخصم. - لوائح العمولات	- الإطلاع - التدقيق	

٥	تدقيق المصروفات الفعلية الخاصة بالاعتمادات وأنها لا تتضمن مبالغ بدون حق.	إشعارات الخصم.	التدقيق
٦	تدقيق التعديلات التي تمت على عقد فتح الاعتماد المستندي والعقود الأخرى للتأكد من أنها لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.	مستندات التعديلات	التدقيق
٧	تدقيق عمليات إلغاء الاعتماد المستندي لسبب أو لآخر.	مستندات الإلغاء	التدقيق
٨	تدقيق الإجراءات التنفيذية لتنفيذ كل عقد من عقود تمويل الاعتماد المستندي للتأكد من وجود و كفاية الضوابط الرقابية لتحقيق الالتزام بالضوابط الشرعية لكل منهم و قرارات اللجنة الشرعية ذات الصلة	الإجراءات التنفيذية لعقود تمويل الاعتماد المستندي	- التأكد من أن الاجراءات التنفيذية لكل عقد تم اعتمادها من اللجنة الشرعية - التأكد من كفاية الضوابط الشرعية لضمان الالتزام الشرعي
٩	مناقشة الملاحظات مع الموظف المختص وإجراء التسويات اللازمة.	الملاحظات المرصودة.	الاجتماع مع الجهة
١٠	إعداد تقرير التدقيق الشرعي وإرساله إلى الجهات المختصة.	التقرير	التواصل
١١	متابعة تصحيح ملاحظات تقرير التدقيق الشرعي للتأكد من إغلاقها.	التقرير	المتابعة
١٢	التأكد من أنه تم تطهير الدخل غير المتوافق مع الشريعة وفق توجيهات اللجنة الشرعية	- الحسابات - قرارات اللجنة الشرعية	- تحليل البيانات - فحص الحسابات - متابعة التطهير

### ٧-١-٥ خطابات الضمان:

يقصد بخطاب الضمان هو: «تعهد مكتوب يصدر من المصرف بناءً على طلب عميله الأمر لمصلحة طرف آخر هو المستفيد بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين، ويلتزم المصرف بدفعه التزاماً غير مشروط بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محددة».

#### الضوابط الشرعية:

- ١- لا يجوز للمصرف ان يصدر خطاب الضمان إذا كان المضمون به نشاطاً محرماً، كمن يطلب إصدار خطاب ضمان للحصول على قرض ربوي.
- ٢- يجوز للمصرف ان يأخذ أجراً على إصدار خطاب الضمان سواء مبلغاً مقطوعاً أم نسبة على المبلغ المضمون به.
- ٣- يجوز أن يشترط البنك على عميله أن يكون خطاب الضمان مغطي تغطية كاملة أو جزئية، وأن يكون الغطاء نقدياً أو عينياً.
- ٤- لا يجوز أن يكون الضمان لدين ثابت في ذمة المضمون عنه أولدين لم يثبت بعد، كأن يكون ضماناً مشروطاً على عدم وفاء المضمون عنه أو مماطلته.
- ٥- يجب أن يقوم البنك بتطهير الدخل غير المتوافق مع الشريعة تحت إشراف اللجنة الشرعية وذلك عبر التأكد من:
  - أن يتم احتساب الدخل غير المتوافق مع الشريعة وفقاً للضوابط الشرعية المعتمدة من اللجنة
  - أن غرامات التأخير تم صرفها في أوجه البر وفق المعتمد من اللجنة الشرعية.

#### المتطلبات الوقائية:

لتفادي الوقوع في المخالفات الشرعية يلزم التأكد من الإجراءات التالية:

- ١- ألا يكون الغرض من إصدار خطاب الضمان أمراً محرماً.
- ٢- تحدد أجرة خطاب الضمان وفق الإجراءات المعتمدة من اللجنة الشرعية للمصرف.
- ٣- أن النماذج المستخدمة مجازة من اللجنة الشرعية للمصرف ومكتملة البيانات.

برنامج التدقيق الشرعي لخطابات الضمان:

برنامج التدقيق الشرعي لخطابات الضمان				
م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	تدقيق عقد إصدار خطاب الضمان من حيث نوعه وغرضه وتاريخ بدايته وانتهائه.	- صورة العقد - صورة خطاب الضمان	التدقيق	
٢	تدقيق عمولة إصدار خطاب الضمان المحملة على حساب العميل وأنها لا تتضمن أي تجاوزات شرعية.	- لائحة العمولات - إشعار الخصم	التدقيق	
٣	في حالة خطاب الضمان غير المغطى بالكامل من قبل العميل ، وقام البنك بتغطية الفرق . تدقيق أنه لم يحمل العميل بفوائد ربوية.	- صورة العقد - مذكرة الموافقة على مساهمة البنك في التغطية	التدقيق	
٤	في حالة تعديل نهاية خطاب الضمان، يجب تدقيق أن المصرف لم يحمل العميل بأي عمولات زائدة.	صورة الاتفاق على التمديد	- التدقيق - مناقشة ميدانية	
٥	تدقيق عملية تسجيل خطاب الضمان.	إشعارات التسجيل	التدقيق	
٦	تدقيق رد الغطاء في حالة التزام العميل.	إشعار إنهاء خطاب الضمان	التدقيق	
٧	مناقشة الملاحظات مع الموظف المختص وإجراء التسويات اللازمة.	الملاحظات المرصودة.	الاجتماع مع الجهة	
٨	إعداد تقرير التدقيق الشرعي وإرساله إلى الجهات المختصة.	التقرير	التواصل	
٩	متابعة تصحيح ملاحظات تقرير التدقيق الشرعي للتأكد من إغلاقها	التقرير	المتابعة	
١٠	التأكد من أنه تم تطهير الدخل غير المتوافق مع الشريعة وفق توجيهات اللجنة الشرعية	- الحسابات - قرارات اللجنة الشرعية	- تحليل البيانات - فحص الحسابات - متابعة التطهير	

### ٥-١-٨ البيع الأجل:

وهو أن يشتري المصرف سلعةً معينة (معادن مثلاً) بناءً على طلب العميل، ثم يقوم المصرف بعد تملكه لها ببيعها على العميل بالأجل، وللعميل حق الاحتفاظ بالسلع، أو تسلمها من مكانها، أو توكيل المصرف ببيعها في السوق، ويتم وفق المراحل الآتية:

أ- إبداء العميل رغبته بشراء سلعة بالأجل من المصرف.

ب- يشتري المصرف السلعة من السوق.

ج- يقبض المصرف وثيقة الملكية.

د- يصدر المصرف إيجاباً ببيع السلعة على العميل بالأجل.

هـ- يصدر العميل قبولاً بالشراء.

و- للعميل حق استلام السلعة وله أن يوكل المصرف ببيع السلعة في السوق.

ز- يبيع المصرف السلعة حالة في السوق لطرف ثالث وكالة عن العميل ويودع متحصلات بيع السلعة في حساب العميل

### الضوابط الشرعية:

- ١- أن تكون النماذج المستخدمة موافقة للمجازم من اللجنة الشرعية.
- ٢- أن تكون السلعة مملوكة للمصرف بموجب وثائق الملكية قبل التصرف فيها.
- ٣- أن يتم تعيين السلعة - بأرقامها ومكانها- عند إيجاب المصرف بالبيع على العميل.
- ٤- ألا يبيع المصرف ما يزيد قدرًا أو يختلف صفة عما يملكه من السلعة.
- ٥- ألا يشتري المصرف من العميل السلعة التي باعها المصرف عليه بثمن مؤجل، وألا يبيع المصرف عليه بالأجل سلعة اشتراها المصرف منه، لأن ذلك من بيع العينة المحرم شرعاً.
- ٦- ألا يبيع المصرف السلعة - بالوكالة عن العميل - على من اشترى المصرف منه السلعة لنفسه.
- ٧- ألا تكون السلع المشتراة مما لا يجوز فيه التأجيل كالذهب والفضة والعملات.
- ٨- أن يتم تسجيل المحادثات الهاتفية - في حال إجراء عمليات الشراء عن طريق الهاتف - ليكون ذلك توثيقاً يرجع إليه وللأغراض الرقابية، علماً بأن تقدير قبول الاحتجاج بالهاتف عند التقاضي راجع إلى القضاء.

٩- يجب أن يقوم البنك بتطهير الدخل غير المتوافق مع الشريعة تحت إشراف اللجنة الشرعية وذلك عبر التأكد من:

• أن يتم احتساب الدخل غير المتوافق مع الشريعة وفقاً للضوابط الشرعية المعتمدة من اللجنة

• أن غرامات التأخير تم صرفها في أوجه البروفق المعتمد من اللجنة الشرعية.

#### المتطلبات الوقائية:

لتفادي الوقوع في المخالفات الشرعية يلزم التأكد من الإجراءات التالية:

- ١- أن وعد العميل في مرحلة إبداء الرغبة تم وفق الإجراءات المعتمدة من اللجنة الشرعية.
- ٢- أن تكون العقود والمستندات معتمدة من اللجنة الشرعية
- ٣- أن المصرف قد تملك السلع وتعينت له قبل إرسال الإيجاب للعميل.
- ٤- أن المصرف قد أرسل للعميل مستندات التعيين مع إيجاب البائع.
- ٥- أن المصرف لا يشتري من العميل سلعة ثم يبيعها عليه بالأجل.
- ٦- ألا يوجد اتفاق مسبق بين المصرف والعميل على السداد المبكر.
- ٧- أن توكيل العميل للمصرف في بيع السلعة - إن وجد - فيكون بعد تملك العميل للسلعة.
- ٨- تحويل المبلغ إلى حساب العميل في حال الوكالة بالبيع
- ٩- توقيع النماذج والعقد وفقاً لترتيب مراحل البيع الأجل المبينة أعلاه.

#### برنامج التدقيق الشرعي للبيع الأجل:

برنامج التدقيق الشرعي للبيع الأجل				
م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	تدقيق عقد شراء السلعة للبيع بناء على طلب إدارة المصرف أو بناء على طلب أحد العملاء الذي يقدم طلباً بذلك، وذلك من حيث البيانات والشروط للتأكد من توافقها مع الشريعة.	- طلب التمويل - عقد شراء السلعة من المورد	- الإطلاع - التدقيق بالمقارنة مع العقود والنماذج المجازة من اللجنة.	
٢	تدقيق استلام السلعة المشتراه وتملك المصرف لها حتى يمكنه بيعها على العميل.	محاضر الاستلام والحيابة والتعيين	الإطلاع	

٣	تدقيق عقد بيع السلعة على العميل من حيث البيانات والشروط والتمن الإجمالي للتأكد من توافقها مع الشرعية.	عقد البيع	- الإطلاع - التدقيق بالمقارنة مع العقود والنماذج المجازة من اللجنة.
٤	تدقيق توكيل العميل للمصرف ببيع السلعة في السوق، وإيداع ثمنها في حسابه الجاري	صيغة التوكيل	- الإطلاع - التدقيق
٥	تدقيق الاجراءات التنفيذية للمنتج للتأكد من وجود و كفاية الضوابط الرقابية لتحقيق الالتزام بالضوابط الشرعية للمنتج و قرارات اللجنة الشرعية ذات الصلة	الاجراءات التنفيذية للمنتج	- التأكد من أن الاجراءات التنفيذية للمنتج تم اعتمادها من اللجنة الشرعية - التأكد من كفاية الضوابط الشرعية لضمان الالتزام الشرعي
٦	مناقشة الملاحظات التي ظهرت خلال التدقيق الشرعي مع الموظفين المختصين وتسوية الملاحظات.	الملاحظات المرصودة	- الزيارة الميدانية - الاجتماع مع الجهة
٧	إعداد تقرير التدقيق الشرعي وإرساله إلى الجهات المختصة.	التقرير	التواصل
٨	متابعة تصحيح ملاحظات تقرير التدقيق الشرعي للتأكد من إغلاقها	التقرير	المتابعة
٩	التأكد من أنه تم تطهير الدخل غير المتوافق مع الشريعة وفق توجيهات اللجنة الشرعية	- الحسابات - قرارات اللجنة الشرعية	- تحليل البيانات - فحص الحسابات - متابعة التطهير

## ٥-١-٩ التمويل المجمع:

التمويل المجمع هو اشتراك مجموعة من المصارف سواء الإسلامية أو التقليدية في تمويل مشترك بموجب أي من الصيغ الاستثمارية المشروعة، وتكون للتمويل المجمع خلال مدة العملية حسابات مستقلة عن حسابات المصارف والبنوك المشاركة. ويجب أن يكون محل التمويل المصرفي المجمع تمويل أنشطة استثمارية مشروعة لا تدخل فيها أنشطة وخدمات محرمة. ويتم تقديم التمويل إلى العملاء بصيغ الاستثمار الإسلامية المقبولة شرعاً ومنها: المشاركة الثابتة أو المتناقصة، البيع مساومة أو مريحة بالأجل أو بالتقسيط، الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك، الاستصناع، المضاربة، والصكوك الاستثمارية.

### الضوابط الشرعية:

١. الأصل أن يتم التمويل المجمع بين المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة، ولكن لا مانع شرعاً من اشتراك البنوك التقليدية مع المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة في التمويل المصرفي المجمع ما دامت المشاركة والتمويل يتمان وفق الصيغ الإسلامية المشروعة.

٢. الأصل أن تكون قيادة التمويل المجمع لإحدى المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة، ولا مانع شرعاً من قيادة أحد البنوك التقليدية للتمويل المصرفي المجمع ومبادرته بوضع آليات وشروط إدارة العملية منفرداً أو بمشاركة المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة، طالما كانت العقود شرعية وموضوع الأنشطة ونوع التمويل يتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٣. يجب أن يتم تنظيم وتنفيذ ومتابعة التمويل المجمع بإشراف اللجان الشرعية للمصارف المشاركة في التمويل، ويفضل تكوين لجنة مشتركة من تلك اللجان يكون قرارها ملزماً لتلك المصارف.

٤. لا مانع من تقديم التمويل المجمع من مصارف إسلامية لحصة من مشروع واحد في حين أن الحصة الأخرى ممولة من جهات أخرى بطرق تقليدية بشرط الفصل بين حسابات التمويلين وطريقة قيادة وإدارة كل منهما.

٥. يجوز للمصرف القائد للتمويل المجمع أن يحصل على عمولة مقابل الأعمال التحضيرية التي يقوم بها، مثل دراسة الجدوى للعملية، والتنظيم، وتجميع المشاركين، وإعداد العقود ونحو ذلك سواء كانت تلك العمولة بالتكلفة أو بأقل أو بأكثر، وسواء عهد إلى المصرف بالإدارة أم لم يعهد إليه بالإدارة.

٦. يجب تحديد عملة معينة للتمويل المجمع، ويمكن للأطراف المشاركة أن تقدم مشاركتها بعملات مغايرة لعملة التمويل بشرط إجراء تقويم لها بتحويلها إلى عملة التمويل على أساس سعر الصرف السائد يوم تسليم مبلغ المساهمة.
٧. يجوز الاتفاق على أن تكون عملية التمويل المجمع مغلقة، بحيث لا يسمح فيها بالتخارج حتى موعد التصفية.
٨. يجوز تخارج أحد المصارف من عملية التمويل المجمع لطرف أجنبي أو لأحد الشركاء قبل تصفية العملية حسب شروط التعاقد، وبالقيمة التي يتم الاتفاق عليها في حينه. ولا يجوز الاتفاق السابق على التخارج بالقيمة الاسمية أو بضمن حد معين من الأرباح.
٩. يجب أن يقوم البنك بتطهير الدخل غير المتوافق مع الشريعة تحت إشراف اللجنة الشرعية وذلك عبر التأكد من:
- أن يتم احتساب الدخل غير المتوافق مع الشريعة وفقاً للضوابط الشرعية المعتمدة من اللجنة
  - أن غرامات التأخير تم صرفها في أوجه البر وفق المعتمد من اللجنة الشرعية.

### برنامج التدقيق الشرعي للتمويل المجمع:

برنامج التدقيق الشرعي للتمويل المجمع				
م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	تدقيق شروط وبيانات عقد التمويل المجمع بين المصارف للتأكد أنه مطابق للأحكام الشرعية	عقد التمويل المجمع بين المصارف	الاطلاع ومقارنة العقد الموقع مع العقد المجاز من اللجنة الشرعية	
٢	تدقيق تسليم حصة المصرف في التمويل المجمع طبقاً لشروط العقد.	- إشعارات الخصم - دراسة الجدوى - الحساب المشترك	- الاطلاع على الحساب المشترك. - التدقيق	
٣	تدقيق تقارير متابعة تنفيذ التمويل المجمع والتأكد أنها تنفذ حسب العقد ولم يحدث ما يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.	- تقارير المتابعة - العقد الموقع	الدراسة والتحليل	

٤	تدقيق التعديلات في عقد التمويل المجمع إن وجدت والتأكد من أنها مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.	- مذكرات تعديل العقد الموقع	الدراسة والتحليل والمقارنة مع المستندات المجازة من اللجنة الشرعية.
٥	تدقيق المشكلات العملية التنفيذية للتمويل المجمع من المنظور الشرعي وتقديم التوصيات لعلاجها.	العقد الموقع	الدراسة والتحليل والتدقيق
٦	تدقيق تطبيق التنضيف الحكي في حالة استمرارية التمويل المجمع لأكثر من فترة مالية وقياس الأرباح والخسائر وتوزيعها.	كشوف الحسابات	الاطلاع - الدراسة والتحليل
٧	تدقيق البيانات المالية للتمويل المجمع وأسس توزيع عوائدها بين المصرف والشريك الأخر حسب العقد.	- البيانات المالية - عقد التمويل	الدراسة والتحليل والتدقيق
٨	تدقيق أسس تصفية التمويل المجمع عند انتهاء أجله وتحديد حقوق المصرف وفقاً للعقد.	حسابات التصفية	المناقشات
٩	تدقيق الاجراءات التنفيذية لتنفيذ كل عقد من عقود التمويل المجمع للتأكد من وجود وكفاية الضوابط الرقابية لتحقيق الالتزام بالضوابط الشرعية لكل منهم وقرارات اللجنة الشرعية ذات الصلة	الاجراءات التنفيذية لعقود التمويل المجمع	- التأكد من أن الاجراءات التنفيذية لكل عقد تم اعتمادها من اللجنة الشرعية - التأكد من كفاية الضوابط الشرعية لضمان الالتزام الشرعي
١٠	مناقشة الملاحظات التي ظهرت خلال التدقيق الشرعي مع الموظفين المختصين وتسوية الملاحظات.	- محضر المناقشة - الملاحظات المرصودة	الزيارة الميدانية
١١	إعداد تقرير التدقيق الشرعي وإرساله إلى الجهات المختصة.	التقرير	التواصل

	المتابعة	التقرير	متابعة تصحيح ملاحظات التقرير للتأكد من إغلاقها.	١٢
	- تحليل البيانات - فحص الحسابات - متابعة التطهير	- الحسابات - قرارات اللجنة الشرعية	التأكد من أنه تم تطهير الدخل غير المتوافق مع الشريعة وفق توجيهات اللجنة الشرعية	١٣

## ٢-٥ بعض الممارسات الخاطئة في التطبيق العملي وكيفية تصحيحها:

### الهدف التعليمي

٥- التعرف على بعض الممارسات الخاطئة المتعلقة بخدمات الشركات في التطبيق العملي وكيفية تصحيحها.

### الحالة الأولى:

أثناء تدقيق أعمال قسم تمويل الشركات في أحد المصارف، اكتشف المدقق عدم اكتمال بيانات عقد المراجعة بين المصرف وأحد العملاء على الرغم من توقيع العميل على النموذج. ويمكن صياغة الملاحظة الرقابية على الشكل التالي:

التاريخ	البيان	
تاريخ إرسالها للجهة	عدم اكتمال بيانات عقد المراجعة بين المصرف وأحد العملاء على الرغم من توقيع العميل على النموذج.	
	المرجعية	
	قرار اللجنة الشرعية (.....) المؤرخ في:	
متكررة ( صح )	جديدة ( )	سابق رصدها ( )
	توجيه اللجنة الشرعية السابق	
رد الجهة المنفذة	تم التنبيه على إصلاح الملاحظة واستكمال المطلوب وعدم تكرار مثل هذه الملاحظة.	
تاريخ وصول الرد		
	رأي إدارة التدقيق الشرعي	
	الملاحظة قائمة	
	توجيه اللجنة الشرعية	
	على الجهة الالتزام بقرارات اللجنة الشرعية والتنبيه بعدم تكرار الملاحظة.	
	درجة المخاطر	
	متوسط	
	الخطة التصحيحية	
	بيان الإجراء التصحيحي	
تاريخ إنتهاء التصحيح	اسم المسؤول عن التصحيح	
/ /		

### الحالة الثانية:

اكتشف المدقق خلال مراجعة عقد إجارة عقار منتهي بالتمليك، انه تم توقيع عقد الإجارة قبل تملك المصرف للعقار. ويعتبر ذلك مخالف لتوجيهات اللجنة الشرعية، حيث يجب التقيد بتسلسل العمليات: طلب العميل استئجار العقار، تملك المصرف للعقار، عقد الإجارة بين المصرف والعميل.

ويمكن صياغة الملاحظة الرقابية على الشكل التالي:

التاريخ	البيان	
تاريخ إرسالها للجهة	نص الملاحظة توقيع عقد الإجارة قبل تملك المصرف للعقار، وعدم التقيد بتسلسل العمليات وفق توجيهات وقرارات اللجنة الشرعية.	
قرار اللجنة الشرعية (.....) المؤرخ في:		المرجعية
متكررة ( )	جديدة ( صح )	سبق رصدها ( )
تاريخ وصول الرد	رد الجهة المنفذة تم التنبيه على إصلاح الملاحظة وعدم تكرارها.	
الملاحظة قائمة		رأي إدارة التدقيق الشرعي
على الجهة الالتزام بقرارات اللجنة الشرعية والتنبيه بعدم تكرار الملاحظة.		توجيه اللجنة الشرعية
متوسط		درجة المخاطر
بيان الإجراء التصحيحي		الخطة التصحيحية
تاريخ إنتهاء التصحيح / /	اسم المسؤول عن التصحيح	

### الحالة الثالثة:

أثناء مراجعة عمليات التمويل بالبيع الآجل في السلع الدولية في قسم تمويل الشركات، اكتشف المدقق عدم توقيع العميل على توكيل المصرف ببيع السلعة وإيداع الثمن في حسابه. ويعتبر ذلك مخالف لقرار اللجنة الشرعية، والذي ينص على أنه يجوز للمصرف شراء معادن أساسية أو ثمينة (غير الذهب والفضة)، بناء على رغبة العميل، ثم بيعها على العميل بثمن مؤجل، ثم التوكل عن العميل في بيع تلك المعادن في السوق بثمن حال وإيداع الثمن في حساب العميل. ويمكن صياغة الملاحظة الرقابية على الشكل التالي:

التاريخ	البيان	
تاريخ إرسالها للجهة	عدم توقيع العميل على توكيل للمصرف ببيع السلعة وإيداع الثمن في حساب العميل.	
قرار اللجنة الشرعية (.....) المؤرخ في:		المرجعية
متكررة ( )	سابق رصدها ( )	جديدة ( صح )
تاريخ وصول الرد	تم التنبيه على إصلاح الملاحظة وعدم تكرارها.	
الملاحظة قائمة		رأي إدارة التدقيق الشرعي
على الجهة الالتزام بقرارات اللجنة الشرعية والتنبيه بعدم تكرار الملاحظة.		توجيه اللجنة الشرعية
متوسط		درجة المخاطر
بيان الإجراء التصحيحي		الخطة التصحيحية
تاريخ إنتهاء التصحيح / /	اسم المسؤول عن التصحيح	

### الحالة الرابعة:

عند قيام قسم التدقيق بمراجعة خطابات الضمان ونماذجها في قسم تمويل الشركات، تم اكتشاف استخدام نموذج خطاب ضمان نهائي في إحدى العمليات بالرغم من أن النموذج غير معتمد من اللجنة الشرعية للمصرف. ويعتبر ذلك مخالف لتوجيهات اللجنة الشرعية والتي تقضي بضرورة استخدام النماذج المجازة من اللجنة الشرعية وأن تكون مكتملة البيانات. ويمكن صياغة الملاحظة الرقابية على الشكل التالي:

التاريخ	البيان	
تاريخ إرسالها للجهة	استخدام نموذج خطاب ضمان نهائي في إحدى العمليات بالرغم من أن النموذج غير معتمد من اللجنة الشرعية للمصرف.	
	المرجعية	
	قرار اللجنة الشرعية (.....) المؤرخ في:	
	جديدة ( )	سبق رصدها ( )
	تكرار الملاحظة	
	توجيه اللجنة الشرعية السابق	
تاريخ وصول الرد	تم التنبيه على الموظفين بالتقيد بالنماذج المجازة من اللجنة الشرعية.	
	رد الجهة المنفذة	
	رأي إدارة التدقيق الشرعي	
	الملاحظة قائمة	
	توجيه اللجنة الشرعية	
	- على الجهة الغاء النموذج المستخدم وتوقيع النموذج المجاز من اللجنة الشرعية. - على الجهة الالتزام بقرارات اللجنة الشرعية والتنبيه بعدم تكرار الملاحظة.	
	درجة المخاطر	
	متوسط	
	الخطة التصحيحية	
	بيان الإجراء التصحيحي	
تاريخ إنتهاء التصحيح / /	اسم المسؤول عن التصحيح	

## أسئلة نهاية الفصل الخامس

أجب عن الأسئلة التالية وتحقق من صحة إجابتك في القسم الموافق:

١- وضح أهم الإجراءات التنفيذية للتدقيق الشرعي للخدمات المقدمة للشركات في

المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة؟

مرجع الإجابة: القسم ١-١-٥

٢- اذكر أهم الضوابط الشرعية للتمويل بصيغة المشاركة في المصارف والبنوك التي

تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة؟

مرجع الإجابة: القسم ٢-١-٥

٣- قم بإعداد برنامج التدقيق الشرعي للتمويل بصيغة المراجعة؟

مرجع الإجابة: القسم ٣-١-٥

٤- وضح باختصار كيفية التمويل بالاستصناع، موضحاً أهم الضوابط الشرعية

الواجب الالتزام بها عند تطبيق التمويل بالاستصناع؟

مرجع الإجابة: القسم ٥-١-٥

٥- اذكر الصور المختلفة للاعتمادات المستندية وأهم ضوابطها الشرعية في المصارف

والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة؟

مرجع الإجابة: القسم ٦-١-٥

٦- ما المقصود بخطاب الضمان، وما هي الضوابط الشرعية الواجب الالتزام بها عند

تطبيقه في المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة؟

مرجع الإجابة: القسم ٧-١-٥

## الفصل السادس التدقيق الشرعي على خدمات الخزينة

يتضمن هذا الجزء من المنهج قرابة ١٠ أسئلة متعددة الخيارات من بين ٥٠ سؤال في الاختبار

## مقدمة

يتناول هذا الفصل المنتجات والخدمات المصرفية الخاصة بالخبزفة التي تقدمها المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة، من خلال التعرف على الضوابط الشرعية لتلك الخدمات، والمتطلبات الوقائية لتفادي الوقوع في المخالفات الشرعية لكل خدمة. وكذلك يتناول الفصل توضيح الممارسات وآلية التدقيق الشرعي الخاصة بمنتجات وخدمات الخبزفة.

### ١-٦ منتجات وخدمات الخبزفة في المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة:

#### الهدف التعليمي

- ١- التعرف على منتجات وخدمات الخبزفة التي تقدمها المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة.
- ٢- التعرف على الضوابط الشرعية لمنتجات وخدمات الخبزفة، والمتطلبات الوقائية لتفادي الوقوع في المخالفات الشرعية لكل منتج.
- ٣- فهم وتوضيح الممارسات وآلية التدقيق الشرعي الخاصة بمنتجات وخدمات الخبزفة.

### ١-١-٦ أنشطة الصرف الأجنبي:

تتمثل هذه الأنشطة في عملية بيع وشراء العملات الأجنبية بسعر صرف يتم الاتفاق عليه بين طرفي العقد حيث يكون محدداً بسعر الصرف الحالي، وتشابه المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة في أداء هذه الخدمة مع البنوك التقليدية ما دامت عملية التبادل تتم حالياً، حيث تتحصل البنوك على أمرين يتمثل الأول في تحقيقها لأرباح تكون ناتجة عن الفرق بين سعري البيع والشراء لهذه العملات، ويتمثل الثاني في تلبية حاجة عملائها خاصة التجار الذين يعتمد عملهم على الاستيراد والتصدير حيث توفر لهم الحماية خاصة ضد تقلبات أسعار الصرف.

### الضوابط الشرعية:

- ١- يجوز للمصرف التعامل في العملات الأجنبية بالشروط التالية:
  - أن يتم قبض البديلين جميعاً قبل تفرق العاقدين، ولا يكفي قبض أحدهما دون الآخر.
  - أن يتم التماثل في البديلين اللذين هما من جنس واحد، ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية.
  - ألا يشتمل العقد على خيار شرط، أو أجل لتسليم أحد البديلين أو كليهما.
  - ألا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار، أو بما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات.
  - ألا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة.
- ٢- يحرم التعامل في الصرف الآجل ولو كان للوقاية من انخفاض ربح العملية التي تتم بعملة يتوقع انخفاض قيمتها، سواء كان بتبادل حوالات آجلة، أم بإبرام عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البديلين كليهما.
- ٣- يجوز أن يتفق المصرف والعميل عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة (مثل المربحة) على سدادها بعملة أخرى بسعر الصرف يوم التسديد.
- ٤- لا يجوز للمصرف تقديم تسهيلات ائتمانية للعميل للمتاجرة في العملات إذا تضمنت هذه العمليات منفعة مشروطة للمصرف، ومن ذلك: أن يكون القرض بفائدة، أو أن يشترط أن تكون متاجرة العميل من خلال أجهزة وتسهيلات المصرف، أو أن يأخذ المصرف عمولات مقابل عمليات العميل.

### المتطلبات الوقائية:

- لتفادي الوقوع في المخالفات الشرعية يلزم التأكد من الإجراءات التالية:
- ١- أن تجرى الصفقة كاملة من حين التعاقد إلى تسليم العملة واستلام العوض خلال اليوم نفسه في العمليات المحلية وألا تتجاوز يومي عمل في العمليات الدولية.
  - ٢- عدم التصرف في العملة إلا بعد تسلم النقد.
  - ٣- أن النماذج المستخدمة مجازة من اللجنة الشرعية ومكتملة البيانات.

برنامج التدقيق الشرعي لخطابات الضمان:

برنامج التدقيق الشرعي لخطابات الضمان				
م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	التأكد من وجود القرارات الشرعية التي تحكم عمليات الصرف الأجنبي، وهي أن تكون المعاملة حاضرة و ناجزة يبدأ بيد والتقابض في مجلس العقد والتأكد من نوع العملات.	- القرارات الشرعية - مستندات الإيداع والصرف	- الاطلاع - التدقيق	
٢	تدقيق سعر الصرف وأنه هو سعر ذات اليوم الذي تمت فيه عملية الصرف.	- مستندات إشعارات الخصم - لائحة العملات	التدقيق	
٣	تدقيق عمولات ومصاريف الصرف وأنها في ضوء اللوائح والنظم بدون تجاوز.	القرارات الشرعية	الاطلاع	
٤	تدقيق القيود المحاسبية التي قد تحل محل التقابض في مجلس العقد.	لائحة أسعار الصرف	التدقيق	
٥	تدقيق الزيادة في العمولات أو المصروفات لأسباب معينة والتأكد من شرعيتها.	لائحة العمولات الإضافية	الاطلاع	
٦	تدقيق الاجراءات التنفيذية لعمليات الصرف الأجنبي للتأكد من وجود وكفاية الضوابط الرقابية لتحقيق الالتزام بالضوابط الشرعية و قرارات اللجنة الشرعية ذات الصلة	الاجراءات التنفيذية لعمليات الصرف الأجنبي	- التأكد من أن الاجراءات التنفيذية لعمليات الصرف الأجنبي تم اعتمادها من اللجنة الشرعية - التأكد من كفاية الضوابط الشرعية لضمان الالتزام الشرعي	
٧	مناقشة الملاحظات التي ظهرت خلال التدقيق الشرعي مع الموظف المختص وإجراء التسويات اللازمة.	الملاحظات المرصودة.	الاجتماع مع الجهة	
٨	إعداد تقرير التدقيق الشرعي وإرساله إلى الجهات المختصة.	التقرير	التواصل	
٩	متابعة تصحيح ملاحظات تقرير التدقيق الشرعي للتأكد من إغلاقها	التقرير	المتابعة	

## ٦-١-٢ التحوط من تقلبات أسعار صرف العملات:

### ١. التحوط بصيغة الإيجاب الممتد:

تقدم المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة هذا المنتج لتلبية حاجة العملاء لمنتج يحمي تعاملاتهم التجارية المستقبلية من تذبذب أسعار الصرف، وذلك أن كثيراً من التجار ترتبط تجارتهم باستيراد مواد من خارج المملكة وتصنيعها وبيعها في السوق المحلي، أو تصدير سلعهم للخارج، وتظهر حاجتهم لتثبيت أسعار الصرف في حالات الاستيراد والتصدير إذا كان الثمن مؤجلاً بعملة أجنبية، ويتم تنفيذ منتج التحوط القائم على صيغة الإيجاب الممتد، وفق المراحل الآتية:

أ- يقوم العميل الراغب في التحوط ببيع عملته بموجب إيجاب يصدره للمصرف، وسيكون فيه تحديد لسعر البيع ومدة الإيجاب، وكذلك النص على كونه ملزماً لمصدره طوال المدة المذكورة فيه.

ب- يقوم المصرف بالتحوط لنفسه بإصدار إيجاب مواز مع بنك آخر، بنفس ضوابط الإيجاب الصادر من العميل.

ج- عند نهاية المدة المحددة في الإيجاب، يقوم المصرف بإصدار قبوله للعميل بشراء العملة المذكورة في الإيجاب بالسعر المحدد فيه، ويقوم البنك الآخر بإصدار قبوله للمصرف.

د- عند صدور القبول من المصرف، يتم على الفور تقابض العملتين بينه وبين العميل، وكذلك عند صدور القبول من البنك الآخر للمصرف.

هـ- قد يكون المصرف وكياً عن عميله في التحوط، فيصدر المصرف (وكالة عن العميل) إيجاباً ممتداً إلى المصرف الآخر، ويلتزم المصرف (أصالة عن نفسه) بتعويض المصرف الآخر عن أي ضرر يقع عليه نتيجة تراجع العميل عن الإيجاب.

### الضوابط الشرعية:

١- لا مانع من التعامل في الصرف بمنتج الإيجاب مع تأخر القبول لمدة محددة لا يحق فيها التراجع عن الإيجاب، لأن العقد لا يتم إلا بإيجاب وقبول، فصدور الإيجاب لا يعد عقداً حتى يقابله القبول.

٢- لا بد أن يكون هذا المنتج لتغطية حاجة عملاء الشركات في التحوط لتذبذب أسعار العملات، وليس للمضاربة أو المتاجرة بالعملات.

٣- أن يكون الإيجاب محدد المدة، وينتهي بانتهائها، ويحدد فيه العوضان بالنوع والمقدار، ولا مانع من النص على كون الإيجاب ملزماً لمن أصدره طوال مدته.

٤- أن يكون القبول اختيارياً، بحيث لا يوجد نص أو إجراء يلزم الطرف الآخر بإصدار القبول.  
٥- ألا يتأخر القبول حتى تنتهي مدة الإيجاب، فإن تأخر القبول حتى انتهاء مدة الإيجاب، فالإيجاب لاغ ولا عبرة بالقبول الصادر حينها، وفي حال رغبة الطرفين إجراء العملية حينذاك فلا بد من صدور إيجاب وقبول مستأنفين (عقد صرف جديد)، ولا يشترط أن يكون القبول في آخر مدة الإيجاب، بل لمصدر القبول الحق في إصداره متى شاء، بشرط أن يكون ذلك خلال المدة المحددة في الإيجاب.

٦- أن يكون كل طرف من طرفي العملية مالكاً للعملة – محل التعاقد – حين صدور القبول.  
٧- أن يتم التقابض الفعلي بعد صدور القبول دون تأخير وفق الضوابط الصادرة من اللجنة الشرعية للمصرف.

٨- في حال توكل المصرف عن عميله في منتج الإيجاب الممتد في الصرف، لا مانع أن يلتزم المصرف أمام البنك الخارجي بتعويضه عن أي ضرر يقع عليه نتيجة تخلف العميل عما يقتضيه إيجابه الممتد، وينص على أن التزام المصرف أصالة عن نفسه وليس وكالة عن العميل، وإذا وقع الضرر على البنك الخارجي وتحمله المصرف، فليس له أن يعود على العميل بما دفعه، وليس له أن يأخذ أجراً أو عمولة على العميل في هذه الحال.

#### المتطلبات الوقائية:

لتفادي الوقوع في المخالفات الشرعية يلزم التأكد من الإجراءات التالية:

- ١- التأكد من كون الإيجاب محدد المدة، مع تحديد العوضان بالنوع والمقدار.
- ٢- التأكد من كون القبول غير ملزم، وألا يتأخر بعد انتهاء مدة الإيجاب.
- ٣- التحقق من ملكية طرفي التعاقد للعملة حين صدور القبول.
- ٤- التحقق من التقابض الفعلي بعد صدور القبول دون تأخير.
- ٥- أن النماذج والعقود المستخدمة مجازة من اللجنة الشرعية للمصرف ومكتملة البيانات.

برنامج التدقيق الشرعي للتحوط من تقلبات أسعار صرف العملات بصيغة الإيجاب الممتد:

برنامج التدقيق الشرعي للتحوط من تقلبات أسعار صرف العملات بصيغة الإيجاب الممتد				
م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	التأكد من وجود قرارات شرعية تحكم عمليات التحوط من تقلبات أسعار صرف العملات.	القرارات الشرعية	- الاطلاع - التدقيق	
٢	التأكد من أن النماذج والعقود المستخدمة مجازة من اللجنة الشرعية للمصرف ومكتملة البيانات	- العقود والنماذج الموقعة - قرارات اللجنة الشرعية.	- الاطلاع - التدقيق ومقارنة النماذج والعقود المستخدمة مع المجاز من اللجنة الشرعية	
٣	تدقيق الايجاب والتأكد من كونه محدد المدة، مع تحديد العوضان بالنوع والمقدار	مستندات الايجاب	التدقيق	
٤	تدقيق القبول وكونه غير ملزم، وألا يتأخر بعد انتهاء مدة الإيجاب	مستندات الايجاب والقبول	- الاطلاع - التدقيق	
٥	التأكد من ملكية طرفي التعاقد للعملة حين صدور القبول و تدقيق القيود المحاسبية التي قد تحل محل التقابض الفعلي بعد صدور القبول دون تأخير	إشعارات الخصم والايذاع	التدقيق	
٦	تدقيق العمولات أو المصروفات لأسباب معينة والتأكد من شرعيتها.	القرارات الشرعية	الاطلاع	
٧	تدقيق الاجراءات التنفيذية للمنتج للتأكد من وجود و كفاية الضوابط الرقابية لتحقيق الالتزام بالضوابط الشرعية وقرارات اللجنة الشرعية ذات الصلة	الاجراءات التنفيذية للمنتج	- التأكد من أن الاجراءات التنفيذية للمنتج تم اعتمادها من اللجنة الشرعية - التأكد من كفاية الضوابط الشرعية لضمان الالتزام الشرعي	

٨	مناقشة الملاحظات التي ظهرت خلال التدقيق الشرعي مع الموظف المختص وإجراء التسويات اللازمة.	الملاحظات المرصودة.	الاجتماع مع الجهة
٩	إعداد تقرير التدقيق الشرعي وإرساله إلى الجهات المختصة.	التقرير	التواصل
١٠	متابعة تصحيح ملاحظات التقرير للتأكد من إغلاقها	التقرير	المتابعة
١١	التأكد من أنه تم تطهير الدخل غير المتوافق مع الشريعة وفق توجيهات اللجنة الشرعية	- الحسابات - قرارات اللجنة الشرعية	- تحليل البيانات - فحص الحسابات - متابعة التطهير

## ٢. التحوط بصيغة الوعد:

يقصد بالتحوط من تقلبات أسعار الصرف بصيغة الوعد، بأن يعد العميل (الراغب في التحوط) المصرف بأن يشتري منه بعد ستة أشهر مثلاً عملة بسعر محدد عند إبرام الوعد، ويتم وفق المراحل الآتية:

أ- يوقع خطاب تفاهم بين المصرف والعميل، يعد فيه العميل (المتحوط) المصرف بأن يشتري منه مثلاً بعد ستة أشهر عملة (١ مليون يورو بسعر ٥ مليون ريال) - سعر الصرف ينظر فيه لمؤشرات التبادلات الآجلة للعملات لنفس المدة المطلوبة - ولن ينص في خطاب التفاهم على تعويض المصرف في حال نكول العميل عن الالتزام بوعدده لاحقاً.

ب- يقوم العميل بعد ذلك بتوقيع اتفاقية استثمار مباشر مع المصرف لمدة ستة أشهر بالربح المعتاد، وسيوفر العميل السيولة التي سيستثمرها من خلال بيع أجل من المصرف.

ج- يقوم المصرف بتمويل العميل بواسطة منتج البيع الأجل وفق الربح المعتاد، ويكون السداد بعد ستة أشهر، وتستخدم السيولة الناتجة عن التمويل في عملية الاستثمار المباشر.

د- في حال تنفيذ العميل للخطوتين (ب - ج) سيقوم المصرف بتوقيع خطاب تفاهم مع طرف خارجي، يعد فيه المصرف (المتحوط) الطرف الخارجي بأن يشتري منه بعد ستة أشهر عملة (١ مليون يورو بسعر ٥ مليون ريال)، ولن ينص في خطاب التفاهم على تعويض الطرف الخارجي في حال نكول المصرف عن الالتزام بوعدده لاحقاً.

هـ- بعد مضي ستة أشهر، هناك احتمالين:

١- إما أن ينفذ العميل وعده بإجراء المصارفة مع المصرف فيتم تقابض العملتين، بحيث يستلم العميل من المصرف ١ مليون يورو، ويسلم ٥ مليون ريال، وفي هذه الحال يسقط المصرف بعض أرباحه في عملية البيع الآجل بحيث تجري مقاصة بين الاستثمار المباشر والبيع الآجل.

٢- وإما ألا ينفذ العميل وعده بإجراء المصارفة، فسوف يستوفي المصرف كامل أرباحه على البيع الآجل.

#### الضوابط الشرعية:

١- أن تكون النماذج المستخدمة موافقة للمجازم من اللجنة الشرعية.

٢- أن الوعد في خطاب التفاهم تم وفق الإجراءات المعتمدة من اللجنة الشرعية للمصرف.

٣- ليس للمصرف مطالبة العميل بأي تعويض حال نكوله عن الوعد.

٤- أن يكون البيع الآجل والاستثمار المباشر عمليات بيع حقيقية بربح معتاد.

#### المتطلبات الوقائية:

لتفادي الوقوع في المخالفات الشرعية يلزم التأكد من الإجراءات التالية:

١- أن النماذج والعقود مجازة من اللجنة الشرعية.

٥- أن الوعد في خطاب التفاهم تم وفق الإجراءات المعتمدة من اللجنة الشرعية للمصرف.

٢- التحقق من عدم وجود أي تعويض للمصرف على العملاء حال نكولهم عن الوعد.

٣- أن البيع الآجل والاستثمار المباشر عمليات بيع حقيقية بربح معتاد.

برنامج التدقيق الشرعي للتحوط من تقلبات أسعار صرف العملات بصيغة الوعد:

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	التأكد من وجود قرارات شرعية تحكم عمليات التحوط من تقلبات أسعار صرف العملات.	القرارات الشرعية	- الاطلاع - التدقيق	
٢	تدقيق الاتفاقيات و العقود و النماذج المستخدمة من حيث البيانات والشروط للتأكد من توافقها مع الشريعة.	- خطابات التفاهم - الوعد بالشراء - اتفاقية الاستثمار المباشر - عقد البيع الآجل	- الإطلاع - التدقيق بالمقارنة مع العقود والنماذج المجازة من اللجنة الشرعية	
٣	تدقيق خطاب تفاهم بين المصرف والعميل لشراء العملة.	خطاب التفاهم	الاطلاع	
٤	تدقيق عقد البيع الآجل بين المصرف والعميل	عقد البيع الآجل	- الاطلاع - التدقيق و التأكد أن البيع الآجل قائم على عمليات بيع حقيقية	
٥	تدقيق اتفاقية الاستثمار المباشر بين المصرف والعميل	اتفاقية الاستثمار المباشر	- الاطلاع - التدقيق	
٦	تدقيق خطاب تفاهم مع طرف خارجي لشراء العملة.	خطاب التفاهم مع الطرف الخارجي	- الاطلاع - التدقيق	
٧	تدقيق العمولات أو المصروفات لأسباب معينة والتأكد من شرعيتها.	القرارات الشرعية	الاطلاع	
٨	تدقيق الاجراءات التنفيذية للمنتج للتأكد من وجود و كفاية الضوابط الرقابية لتحقيق الالتزام بالضوابط الشرعية للمنتج و قرارات اللجنة الشرعية ذات الصلة	الاجراءات التنفيذية للمنتج	- التأكد من أن الاجراءات التنفيذية للمنتج تم اعتمادها من اللجنة الشرعية - التأكد من كفاية الضوابط الشرعية لضمان الالتزام الشرعي	
٩	مناقشة الملاحظات التي ظهرت خلال التدقيق الشرعي مع الموظف المختص وإجراء التسويات اللازمة.	الملاحظات المرصودة.	الاجتماع مع الجهة	

١٠	إعداد تقرير التدقيق الشرعي وإرساله إلى الجهات المختصة.	التقرير	التواصل
١١	متابعة تصحيح ملاحظات تقرير التدقيق الشرعي للتأكد من إغلاقها.	التقرير	المتابعة
١٢	التأكد من أنه تم تطهير الدخل غير المتوافق مع الشريعة وفق توجيهات اللجنة الشرعية	- الحسابات - قرارات اللجنة الشرعية	- تحليل البيانات - فحص الحسابات - متابعة التطهير

### ٦-١-٣ الاستثمار المباشر:

وهو منتج للراغبين في استثمار أموالهم لدى المصرف بحيث يوكل العميل المصرف في شراء سلعة من مورد خارجي نيابة عنه، ثم للعميل بعد ذلك الخيار بين الاحتفاظ بالسلعة أو بيعها على المصرف بالأجل بثمن يتفق عليه الطرفان، ويتم وفق المراحل الآتية:

- أ- يوكل العميل المصرف بشراء السلعة.
- ب- يشتري المصرف السلعة الخاصة بالعميل من مورد خارجي نيابة عن العميل.
- ج- يقبض العميل وثيقة الملكية الخاصة بالسلعة.
- د- يصدر العميل إيجاباً ببيع السلعة على المصرف بالأجل.
- هـ- يصدر المصرف قبولاً بالشراء.
- و- يقبض المصرف وثيقة الملكية الخاصة بالسلعة.
- ز- للمصرف الحق في بيع السلعة في السوق للحصول على السيولة.

### الضوابط الشرعية:

- ١- أن تكون النماذج المستخدمة موافقة للمجاز من اللجنة الشرعية.
- ٢- أن يكون العميل قد تملك السلعة قبل بيعها على المصرف وذلك بحيازته وثيقة الملكية الخاصة بها.
- ٣- أن لا تكون السلعة المباعة أجلاً ذهباً أو فضة، لأنه لا يجوز بيعها أو شراؤها بالنقود نسيئة.
- ٤- لا يجوز للمصرف أن يشتري السلعة أجلاً من العميل، إذا كان المصرف هو الذي باعها على العميل بصفته مالكاً لها، لأن ذلك من بيع العينة المحرم شرعاً.

- ٥- ألا يوجد اتفاق مسبق بين المصرف والعميل على السداد المبكر.  
٦- على العميل أن يباشر بيع السلعة على المصرف بنفسه، ولا يصح له توكيل المصرف في البيع على المصرف نفسه.

#### المتطلبات الوقائية:

- لتفادي الوقوع في المخالفات الشرعية يلزم التأكد من الإجراءات التالية:
- ١- أن العميل قد تملك السلعة قبل بيعها على المصرف.
  - ٢- أن المصرف قد أرسل للعميل نسخة من مستندات التعيين مع نموذج «إشعار بالشراء وكالة عن المستثمر».
  - ٣- أن توقيع النماذج والعقد وفقاً للترتيب المبين أعلاه.
  - ٤- استيفاء النماذج والعقود في كل مرحلة قبل الانتقال إلى المرحلة التي تليها.
  - ٥- ألا يوكل العميل المصرف في بيع السلعة على نفسه.
  - ٦- ألا يوجد اتفاق مسبق بين المصرف والعميل على السداد المبكر.
  - ٧- أن النماذج والعقود مكتملة البيانات ومجازة من اللجنة الشرعية.

#### برنامج التدقيق الشرعي للاستثمار المباشر:

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	تدقيق عقد شراء المصرف للسلعة وكالة عن أحد العملاء بناء على توكيل العميل للمصرف ، وذلك من حيث البيانات والشروط للتأكد من توافقها مع الشريعة.	- توكيل العميل للمصرف - عقد شراء السلعة من المورد الخارجي	- الإطلاع - التدقيق بالمقارنة مع العقود والنماذج المجازة من اللجنة الشرعية.	
٢	تدقيق استلام السلعة المشتراه من المورد الخارجي وتملك العميل لها حتى يمكنه بيعها على المصرف.	محاضر الاستلام والحيازة والتعيين	الإطلاع	

٣	تدقيق عقد بيع السلعة من العميل على المصرف للتأكد من صحة إيجاب العميل و قبول المصرف من حيث البيانات والشروط والتمن الإجمالي والأقساط للتأكد من توافقها مع الشريعة.	إيجاب العميل و قبول المصرف	- الإطلاع - التدقيق بالمقارنة مع العقود والنماذج المجازة من اللجنة.
٤	تدقيق الاجراءات التنفيذية للمنتج للتأكد من وجود و كفاية الضوابط الرقابية لتحقيق الالتزام بالضوابط الشرعية للمنتج و قرارات اللجنة الشرعية ذات الصلة	الاجراءات التنفيذية للمنتج	- التأكد من أن الاجراءات التنفيذية للمنتج تم اعتمادها من اللجنة الشرعية - التأكد من كفاية الضوابط الشرعية لضمان الالتزام الشرعي
٥	مناقشة الملاحظات التي ظهرت خلال التدقيق الشرعي مع الموظفين المختصين وتسوية الملاحظات.	الملاحظات المرصودة	- الزيارة الميدانية - الاجتماع مع الجهة
٦	إعداد تقرير التدقيق الشرعي وإرساله إلى الجهات المختصة.	التقرير	التواصل
٧	متابعة تصحيح ملاحظات تقرير التدقيق الشرعي للتأكد من إغلاقها.	التقرير	المتابعة
٨	التأكد من أنه تم تطهير الدخل غير المتوافق مع الشريعة وفق توجيهات اللجنة الشرعية	- الحسابات - قرارات اللجنة الشرعية	- تحليل البيانات - فحص الحسابات - متابعة التطهير

### ٦-١-٤ الحسابات الاستثمارية:

وهي تمثل عقد اتفاق على أساس صيغة المضاربة يقوم بمقتضاه العميل بإيداع مبلغ من المال لمدة معينة طرف المصرف الإسلامي لاستثماره في أوجه الاستثمار الحلال المتوافقة مع الشريعة، وذلك نظير جزء من الربح يتمثل في نسبة شائعة من الربح المتحقق. وتتمثل العلاقة بين المصرف الإسلامي والعميل في علاقة مضاربة، يمثل العميل «رب المال» ويمثل المصرف «المضارب». وتتمثل حسابات الاستثمار في حسابات التوفير الاستثمارية (الودائع الادخارية)، والتي تعطى لأصحابها حق الإيداع والسحب في ضوء أسس يضعها المصرف الإسلامي، ويحصل أصحابها على نسبة من الأرباح الفعلية المحققة، ويحكم العلاقة بين أصحاب تلك الحسابات والمصرف عقد المضاربة.

أنواع حسابات الاستثمار:

تنقسم حسابات الاستثمار إلى حسابات الاستثمار التي تدار على أساس المضاربة المطلقة و حسابات الاستثمار التي تدار على أساس المضاربة المقيدة. وفيما يلي توضيح خصائص كل منهما:

أ- حسابات الاستثمار المطلقة: هي التي يخول أصحاب الحسابات المصرف في استثمار أموالهم بالطريقة التي يراها مناسبة، دون أي قيود حول المكان أو الطريقة أو الغرض من الاستثمار. ففي حساب الاستثمار القائم على مشاركة الأرباح المطلق، يمكن للبنك دمج أموال أصحاب الحسابات مع أمواله الخاصة أو مع أموال أخرى يحق للبنك استخدامها. ويشارك كل من أصحاب الحسابات والمصرف في الأرباح حسب النسب المحددة لكل منهما في عقد المضاربة ويتحمل أصحاب الحسابات كل الخسارة بنسبة حصصهم في رأس المال إلا إذا نتجت عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط فيتحملها المصرف

ب- حسابات الاستثمار المقيدة: هي التي يخول أصحاب الحسابات المصرف في استثمار أموالهم مع وضع قيود محددة بشأن المكان والطريقة والغرض من الاستثمار. ويشارك كل من أصحاب الحسابات والمصرف في الأرباح حسب النسب المحددة لكل منهما في عقد المضاربة ويتحمل أصحاب الحسابات كل الخسارة بنسبة حصصهم في رأس المال إلا إذا نتجت عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط فيتحملها المصرف

الضوابط الشرعية:

١- يقدم أصحاب الحسابات الاستثمارية إلى المصرف الإسلامي رأس المال، حيث يمثلون: رب المال، ويمثل المصرف الإسلامي: المضارب .

- ٢- يتولى المصرف الإسلامي مسئولية توظيف الأموال وفقاً لنوع المضاربة: مطلقة أو مقيدة، ولا يتدخل أصحاب الحسابات الاستثمارية في الإدارة.
- ٣- على المصرف الإسلامي توظيف الأموال طبقاً لصيغ الاستثمار الإسلامي المناسبة وفق خطة سليمة وبرامج موضوعية.
- ٤- لا يضمن المصرف الإسلامي رأس مال المضاربة ولا الربح إلا في حالة التفريط والإهمال والتعدي.
- ٥- يشترط أن تكون طريقة توزيع الربح معلومة بين المصرف الإسلامي وأصحاب الحسابات الاستثمارية بنسبة معلومة في الربح، ولا يجوز اشتراط قدمعين من الربح لأحدهما حتى لا يؤدي ذلك إلى قطع الشركة ولا يجوز تأجيل إعلان هذه النسبة إلى ما بعد بيان الأرباح.
- ٦- يتحمل أصحاب الحسابات الاستثمارية الخسارة إن وقعت إلا إذا ثبت أنها بسبب إهمال وتقصير وتعدي المصرف، حينئذ يتحملها المصرف.
- ٧- يشترط لتحقيق الأرباح القابلة للتوزيع في حسابات الاستثمار ما يأتي:
  - سلامة رأس المال: لا يتحقق الربح في حسابات الاستثمار إلا بعد وقاية رأس المال. وما يوزع قبل التأكد من ذلك فليس ربحاً مستحقاً، وإنما هو مبلغ تحت الحساب.
  - التسهيل (التنضيب) الحقيقي أو الحكمي: لا يتحقق الربح في حسابات الاستثمار إلا بعد القيام بتسييل موجودات المضاربة، سواء كان حقيقياً بتحويل جميع الموجودات إلى نقود، وتحصيل جميع الديون، أم حكماً بالتقويم للموجودات غير النقدية من قبل أهل الخبرة، وتقويم الدين من حيث إمكانية التحصيل وتكوين مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها، أما النقود فتثبت بمبلغها.

#### المتطلبات الوقائية:

- لتفادي الوقوع في المخالفات الشرعية يلزم التأكد من الإجراءات التالية:
- ١- وجود الدليل الشرعي الذي يتضمن الأحكام والفتاوى الصادرة المتعلقة بالحسابات الاستثمارية على اختلاف أنواعها.
  - ٢- فهم العاملين بقطاع الحسابات الاستثمارية بالجوانب الشرعية للحسابات الاستثمارية ومعرفة أهم الفروق بينها وبين ما يناظرها في البنوك التقليدية.
  - ٣- التعامل مع الحسابات الاستثمارية وفقاً لشروط عقد المضاربة ولا تعامل معاملة القرض.

برنامج التدقيق الشرعي للحسابات الاستثمارية:

برنامج التدقيق الشرعي للحسابات الاستثمارية				
م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	تدقيق بيانات عقد المضاربة مع أصحاب الحسابات الاستثمارية للتأكد من أنها مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.	- عقد المضاربة الموقع - قرارات اللجنة الشرعية.	- الإطلاع - التدقيق و مقارنة عقد المضاربة الموقع مع العقد المجاز من اللجنة الشرعية	
٢	تدقيق حركة الحساب الاستثماري من إيداع وسحب والتركيز على مسألة كسر الوديعة الاستثمارية.	- إشعارات الإضافة والخصم. - طلب كسر الوديعة	التدقيق	
٣	تدقيق المصروفات التي حملت على حساب صاحب الحساب الاستثماري وأنها في ضوء اللوائح والنظم والقرارات وأنها لا تتضمن مغالاة.	- إشعارات الخصم - اللوائح والقرارات	- الإطلاع - التدقيق	
٤	تدقيق نصيب الحساب الاستثماري من عوائد الاستثمار طبقاً لقرارات مجلس الإدارة وشروط عقد المضاربة.	- إشعارات الإضافة. - قرارات توزيع عوائد الاستثمارات	- الإطلاع - التدقيق	
٥	تدقيق حسابات المضاربات المقيدة وأسس قياس نتائجها وتوزيعها بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمارات المقيدة.	- عقد المضاربة - تقرير مراقب الحسابات	- الإطلاع - التدقيق	
٦	تدقيق التوزيعات المؤقتة التي تمت خلال العام مع النتائج الفعلية وسلامة التسويات.	- قرارات التوزيعات المؤقتة والتسويات	التدقيق	
٧	تدقيق الإجراءات التنفيذية للحسابات الاستثمارية للتأكد من وجود وكفاية الضوابط الرقابية لتحقيق الالتزام بالضوابط الشرعية للمنتج و قرارات اللجنة الشرعية ذات الصلة	الإجراءات التنفيذية للحسابات الاستثمارية	- التأكد من أن الإجراءات التنفيذية للحسابات الاستثمارية تم اعتمادها من اللجنة الشرعية - التأكد من كفاية الضوابط الشرعية لضمان الالتزام الشرعي	

٨	مناقشة الملاحظات التي ظهرت خلال التدقيق الشرعي مع الموظف المختص وإجراء التسويات اللازمة.	- محضر المناقشة. - الملاحظات المرصودة.	الزيارة الميدانية الاجتماع مع الجهة
٩	إعداد تقرير التدقيق الشرعي وإرساله إلى الجهات المختصة.	التقرير	التواصل
١٠	متابعة تصحيح ملاحظات تقرير التدقيق الشرعي للتأكد من إغلاقها.	التقرير	المتابعة

### ٦-١-٥ الصكوك:

هي أوراق مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار ولا تمثل ديناً في ذمة مصدرها و يكون لها أجل محدد. وهي تصدر على أساس عقد شرعي بضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها حيث يكون تداولها خاضع لشروط تداول ما تمثله. وهي تثبت ملكية حاملها لأصل مولد لدخل دوري ذات إيراد قابل للتوقع، فالدخل الدوري الذي يتحقق لحملة الصكوك يكون مصدره أصل أو استثمار يولد تدفقات نقدية ثابتة. وفي تاريخ استحقاق أجل الصك يدفع المصدر لحملة الصكوك قيمة أصول الصكوك تبعاً لطريقة استثمارها ولكن لا يضمن المصدر سداد رأس مال الصكوك في نهاية المدة المحددة للصكوك.

### الضوابط الشرعية:

- ١- لا يتحمل مصدر الصكوك - أو الوكلاء - ضمان الربح ولا أصل الاستثمار إلا إذا حصل منه تعد أو تفریط.
- ٢- يجوز إصدار صكوك مضاربة التي يكون فيها المصرف مضارباً وحامل الصك رب المال، ويستحق المصرف (المضارب) حصة من ربح الاستثمار، وفي حالة الخسارة فإن حامل الصك (رب المال) يخسر رأس ماله، والمصرف (المضارب) يخسر جهده ولا يضمن شيئاً ما لم يتعد أو يفرط.
- ٣- يجوز إصدار صكوك وكالة بأجر، يكون فيها المصرف وكيلاً بأجر، وحامل الصك موكلاً، ويستحق المصرف أجره سواء تحقق ربح أم خسارة، ولا يضمن البنك شيئاً ما لم يتعد أو يفرط.
- ٤- يجوز تداول صكوك الاستصناع أو استردادها إذا تحولت النقود إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك في مدة الاستصناع، أما إذا دفعت حصيلة الصكوك ثمناً في استصناع مواز أو تم تسليم العين المصنعة للمستصنع؛ فإن تداولها يخضع لأحكام التصرفات في الديون.

- ٣- يجوز إصدار صكوك وكالة بأجر، يكون فيها المصرف وكيلاً بأجر، وحامل الصك موكلاً، ويستحق المصرف أجره سواء تحقق ربح أم خسارة، ولا يضمن البنك شيئاً ما لم يتعد أو يفرط.
- ٤- يجوز تداول صكوك الاستصناع أو استردادها إذا تحولت النقود إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك في مدة الاستصناع، أما إذا دفعت حصيلة الصكوك ثمناً في استصناع موازٍ أو تم تسليم العين المصنعة للمصنّع؛ فإن تداولها يخضع لأحكام التصرفات في الديون.
- ٥- لا يجوز تداول صكوك المرابحة بعد تسليم بضاعة المرابحة للمشتري، أما بعد شراء البضاعة. وقبل بيعها للمشتري فيجوز التداول.
- ٦- يجوز تداول صكوك المشاركة وصكوك المضاربة وصكوك الوكالة بالاستثمار بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك، وبدء النشاط في الأعيان والمنافع.

### برنامج التدقيق الشرعي للصكوك:

برنامج التدقيق الشرعي للصكوك				
م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	تدقيق نشرة إصدار الصكوك و التأكد من أنها تتضمن العقد الذي أصدر الصك على أساسه والنص على استثمار حصيلة الصكوك بصيغة من صيغ الاستثمار المشروعة و النص على مشاركة حملة الصكوك في الغنم و أنهم يتحملوا الغرم بنسبة ما يمثله الصك من حقوق مالية و أن النشرة لا تشتمل على أي نص يضمن به مصدر الصك قيمة الصك الإسمية لمالكه أو ما يفيد بأن حصيلة الصكوك ديناً على المصدر. و التأكد من أن محتوى النشرة متوافق مع قرارات اللجنة الشرعية.	- نشرة إصدار الصك - قرارات اللجنة الشرعية	- الإطلاع - التدقيق على نشرة الإصدار ومقارنتها مع النشرة المجازة من اللجنة الشرعية - التأكد من أن كافة العقود والنماذج ذات الصلة بنشرة الإصدار و التي يتم التعامل بها مع المكتتبين في الصكوك مجازة من اللجنة الشرعية.	
٢	تدقيق العقد الذي أصدر الصك على أساسه للتأكد من إنه مستوفياً لأركانه و شروطه و من إنه متوافق مع قرارات اللجنة الشرعية.	- عقد إصدار الصك - قرارات اللجنة الشرعية	- الإطلاع - التدقيق بالمقارنة مع العقود والنماذج المجازة من اللجنة الشرعية.	

٣	تدقيق وعاء حصيلة الصكوك وأنه قد تم استثمارها في موجودات بصيغة من صيغ الاستثمار الشرعية و أنها متوافقة مع قرارات اللجنة الشرعية.	- حساب وعاء حصيلة الصكوك - صيغ استثمار حصيلة الصكوك - موجودات الصكوك في دفاتر المصرف	- الإطلاع - التدقيق
٤	تدقيق قابلية الصكوك للتداول والتأكد من هيكله موجودات الصكوك تبعاً للصيغ المستخدمة و أنها متوافقة مع قرارات اللجنة الشرعية.	- موجودات الصكوك - قرارات اللجنة الشرعية	- الإطلاع - التدقيق
٥	تدقيق طريقة احتساب التوزيعات الدورية للصكوك والتأكد من إنها تتم من ربح الموجودات وليست فائدة ربوية على رأسمال الصك و أنها تتم طبقاً لقرارات اللجنة الشرعية	- طريقة احتساب التوزيعات الدورية في النظام الألي - اجراءات احتساب التوزيعات الدورية - قرارات اللجنة الشرعية	- الإطلاع - التدقيق ومقارنة مبالغ توزيعات الربح مع المبالغ التي نتجت عن طريقة الاحتساب تبعاً لما أجازته اللجنة الشرعية
٦	تدقيق الاجراءات التنفيذية للصكوك للتأكد من وجود و كفاية الضوابط الرقابية لتحقيق الالتزام بالضوابط الشرعية للصكوك و قرارات اللجنة الشرعية ذات الصلة	الاجراءات التنفيذية للصكوك	- التأكد من أن الاجراءات التنفيذية للصكوك تم اعتمادها من اللجنة الشرعية - التأكد من كفاية الضوابط الشرعية لضمان الالتزام الشرعي
٧	مناقشة الملاحظات التي ظهرت خلال التدقيق الشرعي مع الموظفين المختصين وتسوية الملاحظات.	الملاحظات المرصودة	- الزيارة الميدانية - الاجتماع مع الجهة
٨	إعداد تقرير التدقيق الشرعي وإرساله إلى الجهات المختصة.	التقرير	التواصل
٩	متابعة تصحيح ملاحظات تقرير التدقيق الشرعي للتأكد من إغلاقها.	التقرير	المتابعة
١٠	التأكد من أنه تم تطهير الدخل غير المتوافق مع الشرعية وفق توجيهات اللجنة الشرعية	- الحسابات - قرارات اللجنة الشرعية	- تحليل البيانات - فحص الحسابات - متابعة التطهير

### ٦-١-٦ الوكالة بالاستثمار:

تعني الوكالة الاستثمارية قيام المصرف بدور الوكيل عن الفرد المستثمر، بمعنى أن يقيم الفرد المصرف مقام نفسه في تصرف استثماري جائز ومعلوم لما يملكه الوكيل من مؤهلات وقدرات تحفظ المال وتنميته. وتشتمل الوكالة على نوعين هما:

أ- الوكالة المقيدة: يطلق عليها البعض الوكالة الاستثمارية الخاصة، لأن موضوعها محدد ومشروط بالقيام بعمل معين.

ب- الوكالة المطلقة: يطلق عليها أيضاً مصطلح الوكالة الاستثمارية العامة، حيث تترك الحرية الكاملة للمصرف في اختيار مجالات الاستثمار، وإجراء التصرفات الاستثمارية التي يراها مناسبة دون قيد أو شرط من جانب العميل.

#### الضوابط الشرعية:

١- إذا كانت الوكالة بأجرة، فيجب تحديدها بحيث تكون معلومة، إما بمبلغ مقطوع أو بنسبة من المال المستثمر.

٢- يجب على العميل (الموكل) دفع أجرة المصرف (الوكيل بالاستثمار) حسبما يتفق عليه بشأن ميعادها وكيفيةها.

٣- يجوز أن يشترط للمصرف (للكوكل بالاستثمار) مع الأجرة، كل أو بعض ما زاد عن الربح المتوقع، كحافز له على حسن الأداء.

٤- يتحمل العميل (الموكل) المصروفات المتعلقة بالاستثمار، مثل: النقل، والتخزين، والضرائب، والصيانة، والتأمين. ولا يجوز اشتراطها على الوكيل، ولا تأجيل دفعها أو ربط دفعها بنتائج الاستثمار.

٥- يعتبر الربح كله من حق العميل (الموكل)، إلا إذا حدد ربح متوقع وأن ما زاد عليه يستحقه المصرف (الوكيل) سواء كلياً أو جزئياً باعتباره حافزاً بالإضافة للأجرة المعلومة.

٦- إذا قيدت الوكالة بالاستثمار بالرجوع إلى العميل (الموكل) قبل الدخول في الاستثمار: فيجب مراعاة ذلك، وفي حالة المخالفة ووقوع خسارة فإن المصرف (الوكيل) يتحملها.

برنامج التدقيق الشرعي للوكالة بالاستثمار:

برنامج التدقيق الشرعي للوكالة بالاستثمار				
م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	تدقيق عقد وكالة العميل للمصرف لاستثمار أمواله، وذلك من حيث البيانات والشروط للتأكد من توافقها مع الشريعة.	- توكيل العميل للمصرف - قرارات اللجنة الشرعية	- الإطلاع - التدقيق بالمقارنة مع العقود والنماذج المجازة من اللجنة الشرعية.	
٢	تدقيق وعاء أموال الوكالة بالاستثمار و أنه قد تم استثمارها في موجودات بصيغة من صيغ الاستثمار الشرعية و أنها متوافقة مع قرارات اللجنة الشرعية.	- حساب وعاء الوكالة بالاستثمار - صيغ الاستثمار - موجودات الوكالة بالاستثمار في دفاتر المصرف	- الاطلاع - التدقيق	
٣	تدقيق طريقة احتساب الربح و نسبة الربح المتوقع و طريقة معالجة ما زاد عن الربح المتوقع و أنه تم طبقاً لقرارات اللجنة الشرعية	- طريقة احتساب الربح - نسبة الربح المتوقع المتفق عليها - الحسابات الخاصة بما زاد عن الربح المتوقع - المعالجة المحاسبية لأجرة الوكيل وحافز الوكيل - قرارات اللجنة الشرعية	- الإطلاع - التدقيق و مقارنة مبالغ توزيعات الربح مع المبالغ التي نتجت عن طريقة الاحتساب تبعاً لما أجازته اللجنة الشرعية	
٤	تدقيق الاجراءات التنفيذية للوكالة بالاستثمار للتأكد من وجود و كفاية الضوابط الرقابية لتحقيق الالتزام بالضوابط الشرعية للوكالة بالاستثمار و قرارات اللجنة الشرعية ذات الصلة	الاجراءات التنفيذية للوكالة بالاستثمار	- التأكد من أن الاجراءات التنفيذية للوكالة بالاستثمار تم اعتمادها من اللجنة الشرعية - التأكد من كفاية الضوابط الشرعية لضمان الالتزام الشرعي	
٥	مناقشة الملاحظات التي ظهرت خلال التدقيق الشرعي مع الموظفين المختصين وتسوية الملاحظات.	الملاحظات المرصودة	- الزيارة الميدانية - الاجتماع مع الجهة	
٦	إعداد تقرير التدقيق الشرعي وإرساله إلى الجهات المختصة.	التقرير	التواصل	
٧	متابعة تصحيح ملاحظات تقرير التدقيق الشرعي للتأكد من إغلاقها.	التقرير	المتابعة	
٨	التأكد من أنه تم تطهير الدخل غير المتوافق مع الشريعة وفق توجيهات اللجنة الشرعية	- الحسابات - قرارات اللجنة الشرعية	- تحليل البيانات - فحص الحسابات - متابعة التطهير	

## ٦-١-٧ إدارة السيولة مع البنك المركزي:

يمكن تعريف إدارة السيولة في البنوك بأنها الملائمة بين تحصيل السيولة بأقصر وقت وأفضل سعرويين استثمارها وتوظيفها بصورة مجدية، ومن المنتجات المستخدمة في ذلك إدارة السيولة مع البنك المركزي، وصورة ذلك في البنوك المتوافقة مع الشريعة على النحو التالي:

أن يتوكل البنك التجاري عن البنك المركزي في منتج بيع سلع بالأجل، فعند إجراء عمليات مرابحة مع البنك المركزي يقوم البنك التجاري بشراء سلعة ثم يبيعها على البنك المركزي وتكون شركة مالية (غالبا الذراع الاستثماري للبنك المركزي) وكيلًا عن البنك المركزي، ويصدر البنك المركزي نموذج تعهد والتزام بالدفع عن طريق الشركة المالية للبنك التجاري في التمويلات قصيرة وطويلة الأجل البديلة عن السندات وفقا للمراحل التالية:

١. يشتري البنك التجاري السلعة من السوق
٢. يقبض البنك التجاري وثيقة الملكية
٣. يصدر البنك التجاري اجابا ببيع السلعة على الشركة المالية الوكيلا عن البنك المركزي بالأجل
٤. تصدر الشركة المالية الوكيلا عن البنك المركزي قبولًا بالشراء
٥. توكيل الشركة المالية للمصرف في تسيل السلعة في السوق وإيداع المبلغ في حساب الشركة الوكيلا
٦. يتعهد البنك المركزي بالدفع إلى البنك التجاري عن طريق الشركة المالية

### الضوابط الشرعية

١. أن تكون النماذج المستخدمة معتمدة من اللجنة الشرعية
٢. أن تكون السلعة المملوكة للبنك التجاري وتمعيينة بموجب الوثائق والمستندات المعمول بها والمتفق عليها لأغراض تعيين السلعة
٣. ألا تكون السلعة المباعة بالأجل ذهبًا أو فضة أو نقودا
٤. ألا تكون هناك حيلة على الفوائد الربوية

### المتطلبات الوقائية

- لتفادي الوقوع في المخالفات الشرعية يجب التأكد من الآتي:
١. أن يتم التعامل بالاتفاقيات المعتمدة من اللجنة الشرعية
  ٢. التأكد من أن البنك التجاري قد تملك السلعة وتعيينت بموجب الوثائق
  ٣. أن البنك التجاري قد أرسل للبنك المركزي أو وكيله مستندات التعيين مع الإيجاب أن البنك التجاري لا يشتري السلعة من البنك المركزي ثم يبيعها عليه بالأجل

٤. أن البنك التجاري لا يشتري السلعة من البنك المركزي ثم يبيعها عليه بالأجل  
٥. أن النماذج والعقود تم تنفيذها وفقا للترتيب المجازم من اللجنة الشرعية

### برنامج التدقيق الشرعي لإدارة السيولة مع البنك المركزي

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب التدقيق	ملاحظات
١	تدقيق العقود والاتفاقيات واتفاقية الوكالة، وذلك من حيث البيانات والشروط للتأكد من توافقها مع الشريعة.	- الاتفاقيات - عقد شراء السلعة من المورد الخارجي	- الإطلاع - التدقيق بالمقارنة مع العقود والنماذج المجازة من اللجنة.	
٢	تدقيق استلام السلعة المشتراه من المورد الخارجي وتملك البنك التجاري لها حتى يمكنه بيعها على البنك المركزي.	- محاضر الاستلام والحيابة - والتعيين	- الإطلاع - التدقيق	
٣	تدقيق عقد بيع السلعة على البنك المركزي من حيث البيانات والشروط والتمن الإجمالي والأقساط للتأكد من توافقها مع الشريعة.	عقد البيع	- الإطلاع - التدقيق بالمقارنة مع العقود والنماذج المجازة من اللجنة الشرعية	
٤	تدقيق توكيل الشركة الوكيلة للمصرف ببيع السلعة في السوق،	صيغة التوكيل	- الإطلاع - التدقيق	
٥	مناقشة الملاحظات التي ظهرت خلال التدقيق الشرعي مع الموظفين المختصين وتسوية الملاحظات.	الملاحظات المرصودة	- الزيارة الميدانية - الاجتماع مع الجهة	
٦	إعداد تقرير التدقيق الشرعي وإرساله إلى الجهات المختصة.	التقرير	التواصل	
٧	متابعة تصحيح ملاحظات تقرير التدقيق الشرعي للتأكد من إغلاقها.	التقرير	المتابعة	

## ٢-٦ بعض الممارسات الخاطئة في التطبيق العملي وكيفية تصحيحها:

### الهدف التعليمي

٤- التعرف على بعض الممارسات الخاطئة المتعلقة بخدمات الخزينة في التطبيق العملي وكيفية تصحيحها.

### الحالة الأولى:

عند قيام قسم التدقيق الشرعي بمراجعة أنشطة الصرف الأجنبي في قسم الخزينة، تم اكتشاف استخدام سعر الصرف في إحدى العمليات مختلف عن سعر الصرف لليوم الذي تمت فيه عملية الصرف. ويعتبر ذلك مخالف لقرار اللجنة الشرعية والذي يقضي بأن تجرى الصفقة كاملة من حين التعاقد ويمكن صياغة الملاحظة الرقابية على الشكل التالي:

التاريخ	البيان	
تاريخ إرسالها للجهة	نص الملاحظة استخدام سعر الصرف في إحدى العمليات مختلف عن سعر الصرف لليوم الذي تمت فيه عملية الصرف.	
قرار اللجنة الشرعية (.....) المؤرخ في:		المرجعية
متكررة ( صح )	جديدة ( )	تكرار الملاحظة
		توجيه اللجنة الشرعية السابق
تاريخ وصول الرد	رد الجهة المنفذة تم التنبيه على الموظفين بالالتزام بالضوابط الشرعية لسعر الصرف ليكون حسب اليوم الذي تمت فيه عملية الصرف.	
الملاحظة قائمة		رأي إدارة التدقيق الشرعي
على الجهة الالتزام بقرارات اللجنة الشرعية والتنبيه بعدم تكرار الملاحظة.		توجيه اللجنة الشرعية
متوسط		درجة المخاطر
بيان الإجراء التصحيحي		الخطة التصحيحية
تاريخ إنتهاء التصحيح / /	اسم المسؤول عن التصحيح	

### الحالة الثانية:

اكتشف المدقق الشرعي خلال مراجعة مستندات عملية تحوط بصيغة الإيجاب الممتد، أن بيانات الإيجاب الذي قدمه العميل للمصرف غير مكتملة وخاصة مدة الإيجاب غير محددة. ويعتبر ذلك مخالف لقرار اللجنة الشرعية والذي يقضي بأن يكون الإيجاب محدد المدة، وينتهي بانتهائها، ويحدد فيه العوضان بالنوع والمقدار. ويمكن صياغة الملاحظة الرقابية على الشكل التالي:

التاريخ	البيان	
تاريخ إرسالها للجهة	بيانات الإيجاب الذي قدمه العميل للمصرف غير مكتملة وخاصة مدة الإيجاب غير محددة.	
	قرار اللجنة الشرعية (.....) المؤرخ في:	
	جديدة ( صح )	سبق رصدها ( )
	متكررة ( )	
تاريخ وصول الرد	تم التنبيه على الموظفين بضرورة استكمال كافة البيانات عند استلام الإيجاب من العميل والتأكد من كونه محدد المدة.	
	الملاحظة قائمة	
	رأي إدارة التدقيق الشرعي	
	توجيه اللجنة الشرعية	
	على الجهة الالتزام بقرارات اللجنة الشرعية والتنبيه بعدم تكرار الملاحظة.	
	درجة المخاطر	
	متوسط	
	بيان الإجراء التصحيحي	
	اسم المسؤول عن التصحيح	تاريخ إنتهاء التصحيح / /

### الحالة الثالثة:

اكتشف قسم التدقيق الشرعي قيام قسم الخزينة عند تنفيذ منتج التحوط من تقلبات أسعار صرف العملات بصيغة الايجاب الممتد تم استخدام النموذج الخاص بمنتج التحوط بصيغة الوعد. ويعتبر ذلك مخالف لقرار اللجنة الشرعية للمصرف والذي يقضي بضرورة استخدام النماذج المجازة من اللجنة والخاصة بكل منتج. ويمكن صياغة الملاحظة الرقابية على الشكل التالي:

التاريخ	البيان	
تاريخ إرسالها للجهة	عند تنفيذ منتج التحوط من تقلبات أسعار صرف العملات بصيغة الايجاب الممتد تم استخدام النموذج الخاص بمنتج التحوط بصيغة الوعد.	
	قرار اللجنة الشرعية (.....) المؤرخ في:	
	جديدة ( صح )	سابق رصدها ( )
	متكررة ( )	
رد الجهة المنفذة	تم تعديل الإجراءات بتصحيح النموذج في النظام الالكتروني للمنتج.	
رد الجهة المنفذة	تاريخ وصول الرد	
رأي إدارة التدقيق الشرعي	الملاحظة قائمة	
توجيه اللجنة الشرعية	- على الجهة تصحيح العقد بإلغاء النموذج المستخدم وتوقيع النموذج المجاز من اللجنة الشرعية - على الجهة الالتزام بقرارات اللجنة الشرعية والتنبيه بعدم تكرار الملاحظة.	
درجة المخاطر	متوسط	
الخطة التصحيحية	بيان الإجراء التصحيحي	
	اسم المسؤول عن التصحيح	تاريخ إنتهاء التصحيح / /

## أسئلة نهاية الفصل السادس

أجب عن الأسئلة التالية وتحقق من صحة إجابتك في القسم الموافق:

- ١- ماهي الضوابط الشرعية الواجب الالتزام بها فيما يتعلق بأنشطة الصرف الأجنبي في المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة؟  
مرجع الإجابة: القسم ٦-١-١
- ٢- وضح المقصود بالتحوط من تقلبات أسعار صرف العملات، موضحاً مراحل تطبيق هذه الخدمة في المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة؟  
مرجع الإجابة: القسم ٦-١-٢
- ٣- اذكرهم الضوابط الشرعية الواجب الالتزام بها عند التحوط من تقلبات أسعار صرف العملات؟  
مرجع الإجابة: القسم ٦-١-٢
- ٤- اذكرهم الضوابط الشرعية الواجب الالتزام بها عند تقديم منتج الاستثمار المباشر في المصرف الإسلامي؟  
مرجع الإجابة: القسم ٦-١-٣
- ٥- وضح كيفية تطبيق الإجراءات التنفيذية ضمن برنامج التدقيق الشرعي للاستثمار المباشر؟  
مرجع الإجابة: القسم ٦-١-٣
- ٦- اذكر أنواع الحسابات الاستثمارية في المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة، موضحاً خصائص كل نوع منها؟  
مرجع الإجابة: القسم ٦-١-٤
- ٧- وضح المتطلبات الوقائية لتفادي الوقوع في المخالفات الشرعية عند إجراء التدقيق الشرعي للحسابات الاستثمارية؟  
مرجع الإجابة: القسم ٦-١-٤

٨- اذكراهم الضوابط الشرعية الواجب الالتزام بها عند تقديم منتج الصكوك في

المصرف الإسلامي؟

مرجع الإجابة: القسم: ٦-١-٥

٩- اذكراهم الضوابط الشرعية الواجب الالتزام بها عند تقديم منتج الوكالة بالاستثمار

في المصرف الإسلامي؟

مرجع الإجابة: القسم: ٦-١-٦

١٠- اذكراهم الضوابط الشرعية الواجب الالتزام بها عند تقديم منتج إدارة السيولة مع

البنك المركزي في المصرف الإسلامي؟

مرجع الإجابة: القسم: ٦-١-٧

## الفصل السابع إدارة مخاطر عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة

يتضمن هذا الجزء من المنهج قرابة ٥ أسئلة متعددة الخيارات من بين ٥٠ سؤال  
في الاختبار

## مقدمة

يركز هذا الفصل على إدارة مخاطر عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة، من خلال التعرف على مفهوم مخاطر عدم الالتزام الشرعي وأهمية إدارتها والعوامل المسببة لحدوث تلك المخاطر. ويتناول الفصل أيضاً أنواع المخاطر في المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة وإجراءات إدارة مخاطر عدم الالتزام. بالإضافة إلى التعرف على متطلبات وضوابط إدارة مخاطر عدم الالتزام الشرعي. وكذلك التعرف على المبادئ العامة لإدارة مخاطر عدم الالتزام، ودور التدقيق الشرعي في تقليل المخاطر.

### ١-٧ مخاطر عدم الالتزام الشرعي:

#### الهدف التعليمي

١- التعرف على مخاطر عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وماهية إدارة تلك المخاطر.

### ١-١-٧ مفهوم مخاطر عدم الالتزام الشرعي:

وفقاً لإطار عمل إدارة المخاطر للخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والصادر عن البنك المركزي السعودي في ديسمبر ٢٠٢١ م، تعرف مخاطر عدم الالتزام الشرعي بأنها: «المخاطر التي تنشأ نتيجة إخفاق المصرف في الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقاً لتوجيهات وقرارات اللجنة الشرعية للمصرف».

وتنشأ مخاطر عدم الالتزام الشرعي في المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة لأسباب متعددة، منها:

- عدم الالتزام بالموافقات الشرعية لطرح المنتجات أو الخدمات.
- عدم الالتزام بالتوجيهات الشرعية المتعلقة بالمستندات التعاقدية: مثل استخدام عقد غير مجاز من اللجنة الشرعية، أو استخدامه على وجه غير مقبول شرعاً.
- أخطاء في التنفيذ: مثل عدم الالتزام بالسلسلة الشرعية في تنفيذ عقد المراجعة، أو تصدير خطاب ضمان غير مقبول شرعاً.

- إجراء التعديلات على إجراءات المنتج أو المستندات دون موافقة اللجنة الشرعية.
- إن المخاطر الناتجة عن عدم الالتزام بأحكام الشريعة في المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة، قد تؤدي إلى عدم الاعتراف بالربح، والتنازل عن أرباح العمليات والخدمات غير المتوافقة مع المبادئ والضوابط الشرعية، وهذا ما يسمى عملياً في المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة بتطهير الأرباح، فهذا النوع من المخاطر قد يؤدي إلى حدوث خسائر فعلية، تؤثر على قائمة المركز المالي والدخل والتدفقات النقدية، بالإضافة إلى التداعيات غير المباشرة الآتية:
- الأضرار التي تلحق بالسمعة وعدم القدرة على المنافسة.
- فقدان العملاء وخسارة في الحصة السوقية.
- الدخول في دعاوى قضائية مع الجهات الرقابية والتنظيمية.
- فقدان ترخيص مزاولة المهنة وعدم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات الرقابية والتنظيمية.
- قيام الجهات التنظيمية والرقابية بفحص جميع أنواع العمليات بالبنك بخلاف المخالفات النظامية.
- انخفاض سعر أسهم المصرف في الأسواق المالية.

#### ٢-١-٧ مفهوم إدارة مخاطر عدم الالتزام الشرعي:

وفقاً لإطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة والصادر عن البنك المركزي السعودي بتاريخ فبراير ٢٠٢٠م، تعرف إدارة مخاطر عدم الالتزام الشرعي بأنها: « تلك العملية التي يتم من خلالها تحديد مخاطر عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة، وقياسها، ومراقبتها، وإدارتها بشكل منهجي للحد من حالات عدم الالتزام المحتملة، مما يتيح للمصرف مواصلة عملياته وأنشطته المصرفية الإسلامية بفاعلية دون انكشاف المصرف لمستويات غير مقبولة من المخاطر». مع مراعاة الآتي:

- ١- أن تشكل مهام إدارة مخاطر عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة جزءاً من إطار عمل إدارة المخاطر المتكامل للمصرف.
- ٢- أن يتولى هذه المهمة مسؤول مخاطر يحمل مؤهلات مناسبة ولديه خبرة كافية في هذا المجال وذلك نظراً للطبيعة الفنية وتعقيد عملية إدارة مخاطر عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة.

### ٣-١-٧ أهمية إدارة مخاطر عدم الالتزام الشرعي:

تتمثل أهمية إدارة مخاطر عدم الالتزام الشرعي في الآتي:

- ١- مساعدة كل من إدارة الالتزام الشرعي والتدقيق الشرعي الداخلي في فحص عدم الالتزام الشرعي.
- ٢- تقليل مخاطر حدوث عدم الالتزام الشرعي، وتخفيض المبالغ المجنبة وتعظيم ربحية المصرف الإسلامي.
- ٣- تقديم المساعدة للجنة الشرعية في تقريرها السنوي عن مدى الالتزام.
- ٤- تبني الجهات الرقابية وواضعي المعايير لأفضل الممارسات، للوصول إلى مستوى أعلى من النظام والشفافية في المصرفية الإسلامية.

### ٤-١-٧ العوامل المسببة لمخاطر عدم الالتزام الشرعي:

يمكن تلخيص العوامل المسببة لمخاطر عدم الالتزام الشرعي، ومؤشرات المخاطر الرئيسية في الجدول التالي:

مؤشر المخاطر الرئيسية	السبب/الحدث	العامل المسبب
معدل أخطاء التنفيذ.	<b>مخاطر متعلقة بقرارات اللجنة الشرعية:</b> - نقص المعلومات والايضاحات حول المنتج (قرار شرعي غير متسق). - عدم تفسير الفتوى والقرار الشرعي بالصورة الصحيحة (نتائج سلبية). - عدم الالتزام بالقرار رغم وضوحه واتساقه.	العنصر البشري
معدل مبالغ التطهير	<b>الاحتيال والتضليل:</b> - التعديل على تفاصيل المنتج المعتمد بهدف انسجامه مع واقع التطبيق غير الصحيح.	
- مستوى المعرفة والتدريب للموظفين. - معدل أخطاء التنفيذ	<b>العنصر البشري غير المؤهل:</b> - نقص الكوادر المؤهلة. - التدريب غير الكافي. - المعرفة المحدودة. - عدم الالتزام بالإجراءات أو التوثيق القانوني: - ضعف التواصل والتنسيق بين الإدارة الشرعية والقانونية، مما ينعكس على اهمال بعض الملاحظات الشرعية في المنتجات.	

<p>- عدد الموافقات غير المتوافقة مع توجيهات وقرارات اللجنة الشرعية.</p> <p>- عدد أخطاء التنفيذ</p>	<p><b>عدم الالتزام بالإجراءات أو التوثيق القانوني:</b></p> <p>- ضعف التواصل والتنسيق بين الإدارة الشرعية والقانونية، مما ينعكس على اهمال بعض الملاحظات الشرعية في المنتجات.</p>	<p>العنصر البشري</p>
<p>- عدد الإجراءات غير المتسقة مع توجيهات وقرارات اللجنة الشرعية</p> <p>- عدد أخطاء التنفيذ</p>	<p><b>عدم وضوح السياسات والإجراءات:</b></p> <p>- نقص أو قصور أو عدم وضوح السياسات والإجراءات مما يؤدي الى اختلاف التنفيذ وبالتالي تزايد احتمالية مخاطر عدم الالتزام الشرعي.</p>	<p>الإجراءات</p>
<p>- عدد العقود و النماذج غير المتوافقة مع توجيهات وقرارات اللجنة الشرعية.</p>	<p><b>عدم كفاية إجراءات الحوكمة الشرعية:</b></p> <p>- التعديل على تفاصيل المنتج المعتمد بهدف انسجابه مع واقع التطبيق غير الصحيح.</p>	
<p>- عدد شكاوى العملاء.</p> <p>- عدد العقود و النماذج غير المتوافقة مع توجيهات وقرارات اللجنة الشرعية..</p>	<p><b>عدم كفاية الإفصاحات وعنصر الشفافية:</b></p>	
<p>عدد شكاوى العملاء.</p>	<p><b>التسويق:</b></p> <p>- قيام موظفي وحدات الأعمال والخدمات بالإعلان وتسويق المنتج بصورة غير صحيحة أو مضللة.</p>	
<p>عدد العقود غير المتوافقة مع توجيهات وقرارات اللجنة الشرعية.</p>	<p><b>عدم ملاءمة النظم للمنتجات وعقودها.</b></p> <p><b>عدم إصدار تقارير مناسبة.</b></p> <p>- يجب مراجعة النظام بهدف معرفة مدى إمكانية توافقه مع توجيهات وقرارات اللجنة الشرعية لكافة العقود المستخدمة.</p> <p>- استخدام البرامج الخاصة بالمصارف التقليدية بدون تعديل أو مواءمة.</p>	<p>النظام</p>
<p>- معدل فشل النظام.</p> <p>- عدد العمليات غير المنفذة بشكل صحيح.</p>	<p><b>عدم وجود مزود أنظمة معلومات ذو كفاءة من حيث الخبرة والدعم المستمر.</b></p> <p><b>صعوبة استخدام النظام أو كثرة أخطائه.</b></p>	

جدول (٧-١): العوامل المسببة لمخاطر عدم الالتزام الشرعي ومؤشرات المخاطر الرئيسية

## ٢-٧ أنواع المخاطر في المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة:

### الهدف التعليمي

٢- التعرف على أنواع المخاطر للأعمال المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

تتعرض المنتجات والخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية لأنواع مختلفة من المخاطر على النحو التالي:

- مخاطر الائتمان (Credit Risk) : تعتبر مخاطر الائتمان من أكثر المخاطر أهمية التي يتعرض لها المصرف الإسلامي، وتتمثل في عدم قدرة الطرف الآخر لعملية مالية على الوفاء بالتزاماته مما يؤدي إلى تكبد المصرف لخسارة مالية. وتنشأ مخاطر الائتمان بصورة أساسية عن التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعملاء، والنقدية، والودائع لدى البنوك الأخرى.
- مخاطر الاستثمار في الملكية (Equity Investment Risk): يمكن تعريف مخاطر الاستثمار في الملكية بأنها المخاطر الناشئة عن الدخول في شراكة بغرض القيام بتمويل أو المشاركة في تمويل مشروع محدد أو نشاط عام على النحو المبين في العقد، والتي يشترك فيها مقدم التمويل في تحمل مخاطر الأعمال مع الطرف الآخر
- مخاطر السيولة (Liquidity Risk) : هي الخسارة المحتملة التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية نتيجة لعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها و استبدال الأموال عند سحبها دون أن تتكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة
- مخاطر معدل العائد (Rate of Return Risk) : تتعرض المؤسسات المالية الإسلامية لمخاطر معدل العائد بسبب التغير في معدل أسعار الفائدة الذي يتخذ كمؤشر قياسي لاحتساب ربح المنتجات التمويلية أو لتقدير الربح المتوقع لأصحاب حسابات الاستثمار. فقد تؤدي الزيادة في معدلات هذا المؤشر القياسي إلى توقع أصحاب حسابات الاستثمار لمعدل عائد أعلى على حساباتهم. وتختلف مخاطر معدل العائد عن مخاطر أسعار الفائدة حيث أن المؤسسات المالية الإسلامية تهتم بنتائج أنشطتها الاستثمارية في نهاية فترة الاحتفاظ بالاستثمار. فتلك النتائج لا يمكن تحديدها مسبقاً بشكل دقيق.
- مخاطر السوق (Market Risk) : ويقصد بها مخاطر الخسائر في المراكز الاستثمارية داخل وخارج قائمة المركز المالي والتي تنشأ عن التقلبات في أسعار السوق، أي التقلبات في قيمة الأصول القابلة للتداول أو التأجير (بما في ذلك الصكوك) وفي محافظ الاستثمار المدرجة خارج المركز المالي بشكل انفرادي (على سبيل المثال حسابات الاستثمار المقيدة)

- المخاطر التشغيلية (Operational Risk) : يقصد بها المخاطر التي تنشأ نتيجة لأخطاء بشرية أو عدم قدرة الأنظمة على تغطية حجم العمل أو عدم ملائمة الاجراءات والضوابط. وتعتبر المخاطر التشغيلية ذات طبيعة خاصة تقريباً لكل مصرف وتنتج عن عدم كفاية العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة الداخلية أو فشلها. وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، المخاطر القانونية ومخاطر عدم الإلتزام الشرعي والفشل في الاضطلاع بالمسؤوليات الاستثمارية

- مخاطر عدم الإلتزام الشرعي (Sharia Non-compliance Risk) : هي المخاطر التي تنشأ من إخفاق المؤسسات المالية الإسلامية في الإلتزام بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية التي تحددها اللجنة الشرعية لتلك المؤسسات.

- المخاطر الاستثمارية (Fiduciary Risk): هي المخاطر التي تنشأ من إخفاق المؤسسات المالية الإسلامية في أدائها وفقاً لمعايير صريحة وضمنية تطبق على مسؤولياتها الاستثمارية وتبرز أهمية مخاطر عدم الإلتزام الشرعي كجزء مهم من مخاطر التشغيل في المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة، وذلك لأن أعمالها تقوم أساساً على المشاركة في الربح والخسارة، فطبيعة العمل المصرفي تتضمن أن يكون المصرف الإسلامي شريكاً في مجالات تمويل واستثمار كثيرة، وهذه الشراكة تكون في الربح والخسارة، ونظراً لأن أي مشروع لابد أن تصاحبه مخاطر قد تنشأ عن القوانين والتشريعات الخاصة بالمشروع أو السوق التي يعمل فيها المشروع أو طبيعة المشروع نفسه أو من مشاريع منافسة له، منها:

### ١. مخاطر عقود المشاركة:

في عقود المشاركة تكون خسارة المصرف والعميل حسب نسبة كل منهما في رأس المال، وهذه الخسارة تعد مقياساً للمخاطر عند تحديد معدل العائد الذي يتوقعه المصرف من الاستثمار في المشروعات بالمشاركة.

### ٢. مخاطر عقود المضاربة:

المخاطر في عقود المضاربة تأتي من صاحب العمل الذي قد لا يمتلك الخبرة والكفاءة في إدارة المشروع، أو تأتي من المشروع نفسه أو من منتجاته، فالمضاربة هي عقد بين صاحب المال وبين المضارب الذي يقوم بالعمل بنسبة من الربح يتفق عليها الطرفان، ففي حالة عدم تحقق الربح ووقوع الخسارة فلا شيء للمضارب، ويتحمل صاحب المال خسارة المال. وحيث تعد صيغة التمويل بالمضاربة من أهم صيغ التمويل الإسلامي التي كان من المنتظر أن تحقق أرباحاً عالية، غير أن ارتفاع نسبة المخاطر المحيطة بها لم تدفع المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة للاعتماد عليها.

### ٣. مخاطر عقود المرابحة:

من شروط صحة المرابحة أن يكون الثمن والريح معلومين، وأن يمتلك المصرف البضاعة قبل أن يبيعها، وألا يكون الثمن من جنس البضاعة المباعة، وأن يكون عقد شراء السلعة عقداً قائماً بذاته، وأن يتحمل المصرف كافة الأضرار الجزئية أو الكلية، وللمشتري حق رد البضاعة إذا ظهر عيب فيها، فالمخاطر في عقود المرابحة تأتي عند عدم إتمام العقد مع العميل حيث سيتحمل المصرف تكاليف خسارة بيع السلعة في السوق. وتبرز هنا أهمية فهم خاصية تحول المخاطر بالنسبة لمنتجات التمويل الإسلامي القائمة على صيغ البيوع إذ يتعرض المصرف لمخاطر السوق نتيجة تملكه للسلعة حتى يتم بيعها للعميل بالأجل فتتحول المخاطر حينئذ إلى مخاطر انتمان

### ٤. مخاطر عقود الاستصناع:

من أكثر العقود المطبقة في المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة هي عقود الاستصناع والاستصناع الموازي، حيث تعتمد عملية الاستصناع في المصارف على عقدين، يكون العقد الأول (عقد الاستصناع) بين المصرف باعتباره صانعاً و العميل الذي يحتاج إلى سلعة بمواصفات معينة بإعتباره مستصنع، على أن يكون الثمن محدداً و يدفع دفعة واحدة أو على أقساط، ثم يقوم المصرف بإبرام عقد ثاني مع مقاول (عقد الاستصناع الموازي) منفصل عن العقد الأول ويكون المقاول فيه هو الصانع والمصرف فيه هو المستصنع للسلعة الموصوفة في العقد الأول، ويكون الثمن فيه أيضاً محدداً، على أن يلتزم المصرف بتسليم السلعة للعميل في الوقت المتفق عليه. وتكمن مخاطر عقود الاستصناع في السلعة المتفق على تصنيعها، من ناحية مطابقة المنتج للمواصفات المتفق عليها، وبالتالي من حق العميل الرجوع على المصرف بصفته الصانع، كذلك تظهر المخاطر في حالة تخلف أو تأخر العميل المستصنع عن تسديد باقي ثمن المنتج للمصرف. كما يتعرض المصرف لمخاطر التقلب في الأسعار بعد تحديدها في عقد الإستصناع والتقلب في أسعار المواد الأولية للإستصناع والتأخر في تسليم السلعة من قبل الصانع في حال كان المصرف مستصنعاً وبالتالي تأخر المصرف في تسليم الأصل المستصنع في حال كان المصرف صانعاً، مما يترتب عليه تأخير في موعد تسليم المنتج وتأخر العميل المستصنع عن السداد .

## ٥. مخاطر عقد الإجارة:

يتم تطبيق عقد الإجارة في المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة باعتبارها أحد صيغ الاستثمار الإسلامي التي تحقق مصالح مشتركة يتحصل من خلالها المصرف وعملاؤه الراغبون في الحصول على منافع بعض الأصول الرأسمالية عالية التكلفة أو يرغبون في امتلاكها مع عدم قدرتهم على سداد ثمنها فور التعاقد عليها، وتصنف مخاطر عقود الإجارة ضمن مخاطر الملكية، على اعتبار أن الأصل المؤجر تظل ملكيته للمصرف، وتنشأ المخاطر نتيجة احتمال تلف أو تقادم أو انخفاض في قيمة الأصل، التي ليس بمقدور المصرف تحويلها إلى المستأجر، كذلك تنشأ مخاطر الإجارة نتيجة تخلف المستأجر عن سداد باقي أقساط الأصل أو رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء عقد الإجارة، ومن ثم إعادته للمصرف الذي يجب عليه أن يبيعه في أقرب وقت تنفيذاً لتعليمات البنك المركزي التي تمنع المصرف من إبقاء ملكية الأصول لدى المصارف إلا في حالة التمويل.

وبصفة عامة لا يوجد اختلاف كبير بين المخاطر في النظام المصرفي التقليدي والنظام المصرفي الإسلامي وإن اختلفت المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة بمخاطر إضافية ناشئة من طبيعتها المتميزة التي تقتضي منها العمل وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية. ويتضح ذلك من خلال الأمثلة الآتية:

- فالتمويل بالمرابحة يتطلب من المصرف شراء السلعة وتملكها بناءً على وعد من العميل بشرائها من البنك، فإذا عدل العميل عن وعده فسيكون البنك عرضة لمخاطر السوق وهي المخاطر التي تنشأ من إعادة بيع السلعة لطرف ثالث وما قد يصاحب ذلك من تقلبات في السعر فضلاً عن تكاليف النقل والتخزين. من جهة أخرى فإن التمويل بالمرابحة يتضمن مخاطر ائتمانية وهي المخاطر المتعلقة بسداد العميل للأقساط التي في ذمته في آجالها المحددة.

- عقد الإجارة المطبق في المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة لا يخلو أيضاً من مخاطر متعددة وعلى رأسها المخاطر الناشئة عن تعرض العين المؤجرة للهلاك الكلي أو الجزئي أو الاعطال التي تتطلب الصيانة من المؤجر مما يسمى بمخاطر الاستثمار في الملكية.

- عقدي المشاركة والمضاربة عرضة للمخاطر التجارية المعتادة بالإضافة إلى ما يعرف بالمخاطر الأخلاقية وهي المخاطر التي تتعلق بأمانة العميل وصدقه في تزويد المصرف بالمعلومات الصحيحة.

## ٣-٧ متطلبات وضوابط إدارة مخاطر عدم الالتزام الشرعي:

### الهدف التعليمي

٤- التعرف على المتطلبات الشرعية المتعلقة بإدارة مخاطر عدم الالتزام الشرعي والضوابط والأسس السليمة والمشروعة لمواجهة هذه المخاطر والتقليل من أثرها.

قدم إطار عمل إدارة المخاطر للخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والصادر عن البنك المركزي السعودي بتاريخ ديسمبر ٢٠٢١ م، مجموعة من المتطلبات والضوابط لإدارة المخاطر، منها ما يتعلق بضرورة وضع إجراءات شاملة لإدارة المخاطر وإعداد التقارير، بما يشمل الإشراف المناسب من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا، وومنها ما يتعلق بمتطلبات وضوابط إدارة مخاطر عدم الالتزام الشرعي للبنوك والمصارف التي تمارس نشاط المصرفية الإسلامية.

### ١-٣-٧ متطلبات الإشراف من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا:

#### ١. الإشراف الذي يضطلع به مجلس الإدارة:

١. يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية وضع إطار عمل قوي وفعال لإدارة المخاطر في البنك.  
٢. بما أن هناك مخاطر محددة مرتبطة بالمعاملات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، فإن أنشطة إدارة المخاطر في البنوك التي تمارس الأعمال المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية تتطلب رقابة فعّالة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا كذلك. ويجب أن يوافق مجلس الإدارة أو اللجنة المعنية التابعة للمجلس على أهداف واستراتيجيات وسياسات إدارة المخاطر التي تتماشى مع بيانات المخاطر ومدى تقبل البنك للمخاطر ومدى قدرته على تحمل تلك المخاطر.

٣. يجب على مجلس الإدارة أو اللجنة المعنية التابعة لمجلس الإدارة التأكد من وجود هيكل فعال لإدارة المخاطر للقيام بالأنشطة بما في ذلك وجود أنظمة مناسبة لقياس المخاطر ومراقبتها وإعداد التقارير بشأنها ومراقبة التعرض لها بما يتناسب مع نطاق وحجم ومدى تعقيد أعمال البنك وعملياته.

٤. يجب على مجلس الإدارة أو اللجنة المعنية التابعة للمجلس مراجعة فاعلية أنشطة إدارة المخاطر بشكل دوري وإجراء التغييرات المناسبة عند الضرورة.

## ٢. الإشراف الذي تضطلع به الإدارة العليا:

١. يجب على الإدارة العليا وضع وتنفيذ إجراءات واضحة المعالم لتحديد المخاطر وقياسها ومراقبتها والسيطرة عليها بما يتماشى مع أهداف واستراتيجيات وسياسات إدارة المخاطر التي وافق عليها مجلس الإدارة أو اللجنة المعنية التابعة للمجلس.
٢. يجب على الإدارة العليا تنفيذ التوجه الاستراتيجي الذي حدده مجلس الإدارة أو اللجنة المعنية التابعة لمجلس الإدارة باستمرار وتحديد أطر واضحة للاختصاصات والمسؤوليات لإدارة المخاطر ومراقبتها والإبلاغ عنها. كما يجب على الإدارة العليا التأكد من أن أنشطة التمويل والاستثمار تقع ضمن حدود تقبل المخاطر المعتمدة فضلاً عن حدود تحمل المخاطر.
٣. يجب أن تتأكد الإدارة العليا من أن إدارة المخاطر منفصلة عن إدارة تحمل المخاطر وأنها خاضعة بشكل مباشر لسلطة الرئيس التنفيذي/المدير العام. إضافة إلى ذلك، يجب أن يتمتع كبير مسؤولي المخاطر بإمكانية التواصل المستقل مع اللجنة المعنية التابعة لمجلس الإدارة المسؤولة في النهاية عن إدارة المخاطر في البنك. ويجب على إدارة المخاطر تحديد السياسات ووضع الإجراءات ومراقبة الامتثال للحدود الموضوعية وتقديم التقارير إلى اللجنة المعنية التابعة لمجلس الإدارة والإدارة العليا فيما يتعلق بمسائل المخاطر وفقاً لذلك.

## ٣. عملية إدارة المخاطر:

١. يجب أن يكون لدى البنك إجراءات دقيقة لتنفيذ جميع عناصر إدارة المخاطر بما في ذلك تحديد المخاطر وقياسها والتخفيف من حدتها ورصدها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها. وتتطلب هذه الإجراءات تنفيذ سياسات وحدود وإجراءات مناسبة ونظم معلومات إدارية فعالة للإبلاغ عن المخاطر الداخلية واتخاذ القرارات التي تتناسب مع نطاق وتعقيد وطبيعة أنشطة البنك.
٢. يجب على البنك التأكد من وضع منظومة ضوابط ملائمة مع وضع ضوابط وموازين مناسبة. ويجب أن تكون الضوابط:
  - (١) متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
  - (٢) متوافقة مع السياسات والإجراءات التنظيمية والداخلية المعمول بها؛
  - (٣) مراعية لسلامة إجراءات إدارة المخاطر.

٣. يجب على البنك الإفصاح عن المعلومات بالشكل المناسب وفي الوقت المناسب للمودعين الذين لديهم ودائع على أساس تقاسم الأرباح والخسائر (المعروفة أيضاً باسم حسابات الاستثمار القائمة على مشاركة الأرباح) بحيث يمكنهم تقييم المخاطر والمكافآت المحتملة لودائعهم وحماية مصالحهم الخاصة في إطار عملية اتخاذ القرار.

٤. بالإضافة إلى ما سبق، يجب أيضاً مراعاة المتطلبات العامة التالية من قبل البنوك:

(١) تطبيق خطة طوارئ: يجب على الإدارة العليا وضع خطة طوارئ، معتمدة من قبل لجنة استمرارية الأعمال كما هو مطلوب بموجب الدليل التنظيمي لإدارة استمرارية الأعمال الصادر عن البنك المركزي في فبراير ٢٠١٧ أو النسخة المحدثة حسب الاقتضاء من أجل التمكن من التعامل مع المخاطر والمشاكل التي قد تنشأ عن أحداث غير متوقعة.

(٢) تكامل إدارة المخاطر: أثناء تقييم المخاطر وإدارتها، يجب أن يكون لدى الإدارة رؤية شاملة للمخاطر التي يتعرض لها البنك. وهذا يتطلب وجود هيكل للنظر في العلاقات بين المخاطر على مستوى البنك. ويمكن أن يكون هذا الإجراء في شكل إدارة منفصلة أو يمكن أن تقوم لجنة إدارة المخاطر في البنك بهذه الوظيفة. ويجب أن يكون الهيكل على النحو الذي يضمن المراقبة والسيطرة الفعالة على المخاطر.

(٣) قياس المخاطر: بالنسبة لكل فئة من فئات المخاطر، يتم تشجيع البنك على إنشاء أنظمة/نماذج تحدد حجم المخاطر. ويجب تقييم نتائج هذه النماذج والتحقق من صحتها من قبل إدارة مستقلة داخل البنك أو خارجه.

(٤) استخدام الأموال: يجب على البنك أن يضع آلية تراقب، إلى أقصى حد ممكن، استخدام الأموال المقدمة من المودعين والمستثمرين للغرض الذي قدمت من أجله.

(٥) دور وحدة مراقبة المخاطر: يجب أن تكون مستقلة عن الإدارة المسؤولة عن نشأة المخاطر. ويجب أن يكون من بين مسؤوليات وحدة مراقبة المخاطر مراقبة الحصول على الوثائق وفقاً للمتطلبات المحددة في المنتج. على سبيل المثال، تلعب التواريخ دوراً في غاية الأهمية في معاملات المربحة، ويمكن أن تصبح أي معاملة باطلة إذا تم تغيير تسلسل الحصول على الوثائق.

(٦) نظام المعلومات الإداري: يجب أن يحدد البنك تقارير الرقابة التي يجب أن تُعدها الإدارة المستقلة المعنية بإدارة المخاطر والتي يجب أن تُقدم بشكل دوري (كل ثلاثة أشهر على الأقل) إلى اللجنة المعنية التابعة لمجلس الإدارة وإلى الإدارة العليا.

٧) الموارد البشرية: يجب أن يتأكد البنك من أن أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والموظفين العاملين على المنتجات والعمليات ذات الصلة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية قد تم تدريبهم بشكل كافٍ فيما يتعلق بمبادئ الشريعة الإسلامية وإجراءاتها. يجب أن تكون منهجيات وأساليب إدارة المخاطر قادرة على التمييز بين المخاطر ذات الطبيعة المختلفة والمتنوعة المرتبطة بمختلف أنواع العقود المتوافقة مع الشريعة الإسلامية المستخدمة في هيكله المنتجات المالية. وهناك حاجة إلى نهج قوي وديناميكي لتقييم المخاطر للمنتجات التي تنطوي على أنواع مختلفة من العقود المتوافقة مع الشريعة الإسلامية طوال فترة حياة المنتج.

### ٢-٣-٧ متطلبات إدارة مخاطر عدم الالتزام الشرعي:

- ١- يجب على المصارف التأكد من وجود السياسات والإجراءات اللازمة لتحديد وقياس ومراقبة مخاطر عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتخفيف من حدتها، حيث يعد الالتزام الشرعي أمراً بالغ الأهمية لعمليات المصرف، مع ضرورة تعميم متطلبات الالتزام الشرعي على مستوى المصرف وأنشطته ومنتجاته.
- ٢- يجب أن تعطي المصارف التي تقدم الخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة للالتزام الشرعي للحفاظ على استدامة المصرف. وفي هذا الصدد، يجب أن يعتبر المصرف أن الإلتزام الشرعي يندرج ضمن فئة ذات أولوية أعلى بالنسبة للمخاطر الأخرى المحددة.
- ٣- تتعرض المصارف لمخاطر السمعة نتيجة الإخفاق في الحوكمة، وقد يكون للدعاية السلبية فيما يتعلق بممارسات الأعمال المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، لا سيما فيما يتعلق بعدم الإلتزام الشرعي في المنتجات والخدمات، تأثير على حصة المصرف في السوق و ربحيته وسيولته.
- ٤- يجب على المصارف التأكد من التزامها الدائم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفق قرارات وتوجهات اللجنة الشرعية فيما يتعلق بالمنتجات والأنشطة. وهذا يعني أن اعتبارات الإلتزام الشرعي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند قبول الودائع وتقديم التمويل وتنفيذ الخدمات الاستثمارية للعملاء.
- ٥- يجب على المصارف التأكد من أن نماذج العقود والوثائق تتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة فيما يتعلق بالتشكيل والفسخ والعناصر التي قد تؤثر على أداء العقد مثل الاحتيال والتحرير والإكراه أو أي حقوق والتزامات أخرى.

٦- يجب على المصارف اجراء مراجعة للالتزام الشرعي مرة واحدة على الاقل سنوياً، ويتم إجرائها من قبل إدارة مستقلة للتدقيق الشرعي أو كجزء من أعمال إدارة التدقيق الداخلي الموجودة مسبقاً لدى المصرف وذلك من قبل أشخاص لديهم المعرفة والخبرة اللازمة لهذا الغرض. وذلك بهدف التأكد من:

- طبيعة تمويلات المصرف واستثماراته.
- وأن العمليات المتعلقة بجميع المنتجات والخدمات المتوافقة مع الشريعة تم تنفيذها بالتوافق مع احكام ومبادئ الشريعة وايضاً بالسياسات والاجراءات الموافق عليها من قبل اللجنة الشرعية للمصرف

٧- يجب على المصارف تتبع الدخل غير المعترف به الذي نتج عن حالات عدم الالتزام الشرعي وتقييم احتمالية ظهور حالات مماثلة في المستقبل. وذلك بناء على المراجعات السابقة والمجالات المحتملة لعدم الالتزام الشرعي، ويمكن للمصرف تقييم الأرباح المحتملة الناتجة عن عدم الالتزام الشرعي، وعلى المصرف طلب قرار وتوجيه اللجنة الشرعية فيما يخص التطهير وطريقة التخلص من الدخل الغير المتوافق مع الشريعة .

## ٤-٧ دور الإلتزام الشرعي والتدقيق الشرعي في تقليل المخاطر:

### الهدف التعليمي

٦- التعرف على دور الرقابة الداخلية لكل من الإلتزام الشرعي والتدقيق الشرعي في تقليل المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية.

ينبغي أن يكون للإلتزام الشرعي والتدقيق الشرعي دور فعال لتقليل من المخاطر التي تواجه المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة، ولا يقتصر هذا الدور فقط في مرحلة ما يسمى بالمراجعة الشرعية اللاحقة وإنما يجب ان تكون مهمة متداخلة في ثلاث مراحل من مراحل السيطرة على المخاطر وهي: (مرحلة تحديد المخاطر، و مرحلة تقييم المخاطر، ومرحلة الكشف عن الأخطاء ورفعها للجهات المختصة ومتابعة تصحيحها)، وذلك على النحو التالي:

### ١-٤-٧ دور الإلتزام الشرعي في تحديد المخاطر:

الأصل أن الإدارة العليا في المصرف ممثلة في « لجنة المخاطر » هي الجهة المسؤولة عن تحديد نوع المخاطر ومستواها المقبول بالنسبة للمصرف. فعلى سبيل المثال تحدد لجنة المخاطر فئة العملاء التي يجوز تمويلها، ونوع الضمانات التي يجب أن يوفرها العميل... الخ. ويتم تضمين نوع المخاطر ومستواها في السياسات المنظمة للعمل المصرفي. كما تتم ترجمة تلك السياسات في تطوير منتجات تفي باحتياجات العملاء، وينعكس كل ذلك في الاجراءات الخاصة بكل منتج وكل إدارة في المصرف.

إن دور الإلتزام الشرعي الفعال يكون متداخلاً في جميع المراحل السابقة وذلك من خلال إبراز المخاطر التي تترتب على كل خيار من الخيارات التي تقوم بها الإدارة بناءً على الموافقة التي تم الحصول عليها من اللجنة الشرعية. فعلى سبيل المثال إذا أجازت اللجنة للمصرف أن تتضمن اجراءات البيع بالمربحة تقديم العميل وعداً ملزماً لشراء السلعة من المصرف بعد تملك المصرف لها، فعندئذٍ يكون من مسئولية مسؤول الإلتزام الشرعي التوضيح للمسئولين بالمصرف ماهي الأحكام الشرعية والمخاطر المصاحبة فيما إذا اختار المصرف عدم الأخذ بالوعد الملزم، وكذلك الضوابط الشرعية في حال الأخذ بالوعد الملزم.

### ٢-٤-٧ دور الإلتزام الشرعي في مرحلة تقييم المخاطر:

عملية تقييم المخاطر تستند على أساس تحديد ما إذا كانت المخاطر المعينة هي مخاطر عالية، أو متوسطة أم مخاطر منخفضة، وذلك على أساس مدى الأثر المترتب على وقوع تلك المخاطر، إذ يترتب على المخاطر العالية مخاطر جسيمة سواء كانت مخاطر مالية، أم مخاطر في السمعة، أما المخاطر المتوسطة والمنخفضة فهي دون ذلك.

ووفقاً لهذا فإن مسؤولية الإلتزام الشرعي هي توضيح المخاطر الناشئة عن كل إجراء من الإجراءات التي اعتمدها اللجنة الشرعية: فعلى سبيل المثال بيع سلعة على العميل قبل امتلاكها من شأنه أن يؤدي إلى إبطال عقد البيع، ومن ثم عدم استحقاق المصرف للأرباح المتولدة عن تلك المعاملة، فهذا من المخاطر العالية. أما المخاطر المتوسطة فهي المخاطر التي لا يترتب عليها إبطال العقد وقد لا تترتب عليها خسائر مادية جسيمة ولا تأثير كبير على السمعة، ولكن تستلزم تعديل بعض بنود العقد بما لا يخل بالأحكام الشرعية للعقد.

### ٣-٤-٧ دور التدقيق الشرعي في الكشف عن الأخطاء ورفعها للجهات المختصة ومتابعة

#### تصحيحها:

يتمثل دور التدقيق الشرعي في مرحلة الكشف عن الأخطاء وإبراز الانحرافات في التنفيذ التي تقع فيها الوحدات المختلفة بالمصرف، ويتم ذلك عن طريق تنفيذ التدقيق الشرعي على المنتجات والأعمال التي يقوم بها المصرف وذلك في ضوء القرارات الصادرة عن اللجنة الشرعية وكذلك في ضوء الخطوات الاجرائية المعتمدة من قبلها.

وبعد قيام التدقيق الشرعي ببيان الانحرافات في التنفيذ يقوم بتحديد درجة المخاطر الناشئة عن تلك الانحرافات، وما إذا كانت تلك المخاطر هي مخاطر عالية أم متوسطة أم منخفضة وذلك على أساس الأثر الشرعي المترتب على الانحراف، وتتولى إدارة التدقيق الشرعي إبلاغ الوحدات المختصة والادارة العليا بالمصرف بتلك الأخطاء من خلال رفع تقرير مفصل بتلك الانحرافات ودرجة المخاطر المترتبة عليها، وضرورة العمل على تصحيحها.

ولعل من أهم مساهمات التدقيق الشرعي في تخفيض المخاطر هي المقترحات التي تتقدم بها إدارة التدقيق الشرعي لسد الثغرات التي تنشأ عنها تلك الانحرافات، والمطالبة بتعديل السياسات أو تعديل الإجراءات أو تطوير النظم الآلية أو تأهيل العاملين وتدريبهم على نحو يمكنهم من التنفيذ الشرعي الصحيح.

## ٥-٧ المبادئ العامة لإدارة مخاطر عدم الالتزام:

### الهدف التعليمي

٥- معرفة المبادئ العامة لإدارة مخاطر عدم الالتزام.

أصدر البنك المركزي السعودي «مبادئ الالتزام للبنوك والمصارف التجارية العاملة في المملكة العربية السعودية» في سبتمبر ٢٠٢٠م، بهدف تحسين معالجة المسائل الرقابية المصرفية وتعزيز الممارسات السليمة في المؤسسات المصرفية. والتأكيد المستمر بأن يكون مسؤولو البنوك على قناعة بأن سياسات وإجراءات الالتزام فعالة ومطبقة، وأن لدي الإدارة العليا إجراءات تصحيح مناسبة لمعالجة أي حالة من حالات عدم الالتزام أو القصور عند رصدها. ويبدأ الالتزام بالأنظمة والتعليمات من رأس الهرم حيث يجب أن يكون رئيس وأعضاء المجلس ومسؤولي الإدارة العليا أمثلة يحتذى بها في إدارة العمل والالتزام.

### ١-٥-٧ أهمية وظيفة الإلتزام

تعتبر وظيفة الإلتزام في المؤسسات المالية أحد أهم أسس وعوامل نجاحها، كونها تلعب دوراً أساسياً في المحافظة على سمعتها ومصداقيتها وعلى مصالح المساهمين والمودعين، وتوفير الحماية من العقوبات، وذلك من خلال قيامها ومساهمتها بما يلي:

- درء مخاطر عدم الإلتزام، وبوجه خاص المخاطر النظامية ومخاطر السمعة ومخاطر العقوبات المالية.
- توطيد العلاقة مع الجهات الرقابية والإشرافية ومراعاة ملاحظاتها المبلغة لتلمس وتحديد جوانب القصور بشكل دوري ومعالجتها قبل تفاقمها.
- المساهمة في إرساء مبادئ نهج الإدارة والحوكمة السليمة في البنوك.
- التحقق من الإلتزام بما يصدر من الجهات الإشرافية والرقابية خصوصاً والجهات المختصة عموماً من أنظمة وتعليمات.
- إيجاد الآليات والأطر المناسبة لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسلح والاحتتيال المالي والفساد وتقديم المرئيات والنصح والمشورة لمعالجة وتصحيح جوانب القصور والمخالفات.
- عمل الإجراءات اللازمة لمعالجة البلاغات الواردة من منسوبي البنك وأصحاب المصلحة عن المخالفات، المتسقة مع سياسة الإبلاغ عن المخالفات لدى المؤسسات المالية الصادرة

عن البنك المركزي لضمان معالجة موضوعية وتصاعدية ورسم خطة إجراءات تصحيحية.

- المحافظة على القيم والممارسات المهنية في العمل المصرفي.
- رفع الوعي لدى موظفي البنك وتوضيح الإيجابيات والسلبيات بخصوص التزامهم ومخاطر عدم التزامهم بالأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية والاشرفية ذات العلاقة.

### ٢-٥-٧ مبادئ إدارة مخاطر عدم الالتزام:

تتمثل مبادئ إدارة مخاطر عدم الالتزام فيما يلي:

#### ١. المبدأ (١): الإشراف على إدارة مخاطر عدم الالتزام:

تقع مسؤولية الإشراف الفعال على إدارة مخاطر عدم الالتزام في البنوك المحلية على عاتق مجلس الإدارة، وللقيام بهذه المسؤولية يجب القيام بالآتي:

١. اعتماد سياسة فعالة للالتزام والإشراف عليها تتضمن بنودها كحد أدنى ما يلي:
  - إنشاء وحدة الالتزام بصفة دائمة وفعالة وتحديث تنظيمها من وقت لآخر.
  - تعزيز ثقافة الالتزام ومسئوليات الموظفين والعقاب في حالة الإهمال والمستويات التي يجب الوصول إليها.
  - دعم وتعزيز قيم الأمانة والنزاهة في كافة أرجاء البنك.
  - التعهد الكلي والشامل في سياسات البنك جميعاً بالالتزام بالأنظمة والتعليمات.
  - المتطلبات اللازمة والمناسبة لإدارة الأمور المتعلقة بمخاطر عدم الالتزام.
  - آلية الإشراف على تنفيذ السياسة بما في ذلك التأكد من المواضيع المتعلقة بالالتزام والتوصل للحلول بشأنها من قبل الإدارة العليا وذلك بمساعدة وحدة الالتزام.
  - التعهد بتوفير الموارد الكافية بصفة دائمة لوحدة الالتزام.
  - إعطاء وحدة الالتزام الاستقلالية اللازمة وتحديد مسؤولياتها بدقة.
  - مراجعة وحدة المراجعة الداخلية أنشطة وحدة الالتزام ومخاطر عدم الالتزام بصورة دورية.

٢. أن يقوم مجلس الإدارة أو لجنة منبثقة عنه ومفوضة منه على الأقل - مرة واحدة سنوياً - بتقييم مدى فاعلية إدارة مخاطر عدم الالتزام في البنك.

٣. اعتماد تحديث سياسة الالتزام من وقت لآخر لزيادة فاعلية وكفاءة الالتزام، وبما يتوافق مع التعليمات الصادرة عن البنك المركزي في شأن تحديث السياسات.

٤. اعتماد تقرير الالتزام السنوي وتزويد البنك المركزي بنسخة منه.

## ٢. المبدأ (٢): الإدارة الفعالة لمخاطر عدم الالتزام:

تقع مسؤولية الإدارة الفعالة لمخاطر عدم الالتزام على عاتق الإدارة العليا في البنك. ويمكن تحقيق ذلك من خلال المبدئين التاليين:

أ- إعداد وتحديث سياسة الالتزام واعتمادها، والمسئولية والعقوبات، والرقابة والتقارير لمخاطر عدم الالتزام:

يقع على عاتق الإدارة العليا في البنك مسؤولية ما يلي:

- إعداد وتحديث سياسة الالتزام واعتمادها من مجلس الإدارة وإبلاغها إلى قطاعات البنك جميعاً.

- التأكد من التقيد بسياسة الالتزام واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة في حال مخالفة سياسة الالتزام.

- تحديد مخاطر عدم الالتزام الرئيسية التي تواجه البنك ووضع الخطط لإدارتها، وتقييمها وذلك على الأقل مرة واحدة سنوياً.

- تقديم تقارير مكتوبة إلى مجلس الإدارة أو اللجنة المنبثقة عنه، بحيث تلقي الضوء على إدارة البنك لمخاطر عدم الالتزام لديه وذلك مرة واحدة على الأقل سنوياً.

- التبليغ الكتابي إلى مجلس الإدارة أو اللجنة المنبثقة عنه على الفور عن أي حالات إخفاقات أو قصور أو مخالفات جوهرية لعدم الالتزام.

ب- المسؤولية عن تأسيس وتطوير وحدة الالتزام:

تقع على عاتق الإدارة العليا بموجب سياسة الالتزام المعتمدة من مجلس الإدارة مسؤولية ما يلي:

- أن تنشئ وتدعم وتطور وحدة التزام مستقلة ودائمة وفعالة تتولي تطبيق مهام الالتزام وتتمتع بصلاحيات ومسئوليات كافية لمتابعة الالتزام.

- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان اعتماد البنك على وحدة التزام دائمة وفعالة.

- إيجاد مناخ من الثقة والتجانس في العلاقة بين وحدة الالتزام وبقية وحدات العمل الأخرى.

- تعيين رئيس الالتزام وموظفي وحدة الالتزام وفقاً لمتطلبات التعيين في الوظائف القيادية الصادرة عن البنك المركزي السعودي.

وجدير بالذكر، إن إطار عمل إدارة المخاطر للخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والصادر عن البنك المركزي السعودي بتاريخ ديسمبر ٢٠٢١ م، قد أكد على المبادئ السابقة عند إدارة المخاطر الخاصة بالخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

## ٦-٧ إجراءات إدارة مخاطر عدم الالتزام:

### الهدف التعليمي

٣- فهم البيئة والأدوات المناسبة لإدارة مخاطر عدم الالتزام، وتحديد طرق وإجراءات تحديد نوعية المخاطر وكيفية قياسها وإعداد التقارير الخاصة بها وتقييمها وإدارتها.

وفقاً لمبادئ الالتزام للبنوك والمصارف التجارية العاملة في المملكة العربية السعودية الصادرة عن البنك المركزي السعودي في سبتمبر ٢٠٢٠م، يجب أن تُصمم إجراءات إدارة المخاطر لتتضمن الآتي:

### ١-٦-٧ تحديد المخاطر:

يجب أن تكون وحدة الالتزام سباقة في تحديد وتوثيق وتقييم مخاطر عدم الالتزام ذات الصلة بنشاطات المصرف (مخاطر نظامية، أو مخاطر سمعة، أو مخاطر استراتيجية)، ويشمل ذلك تطوير المنتجات الجديدة وممارسات العمل والأنواع الجديدة من الأعمال أو علاقات العملاء المتوقع إنشاؤها أو التغييرات الجوهرية في طبيعة هذه العلاقات. وإذا كان في المصرف لجنة منتجات جديدة، فيجب أن يُشارك ممثلين من منسوبي وحدة الالتزام في تلك اللجنة.

### ٢-٦-٧ قياس المخاطر:

يجب أن تقوم وحدة الالتزام بدراسة طرق «لقياس مخاطر عدم الالتزام» كمياً ونوعياً (مثل مؤشرات الأداء فيما يتعلق بتطبيق الالتزام) واستخدام هذه المقاييس لدعم تقييم مخاطر عدم الالتزام وتخفيضها والعمل على معالجتها. ويمكن استخدام التقنية كوسيلة لوضع مؤشرات الأداء من خلال تجميع أو تصفية البيانات التي يمكن أن تكون مؤشراً على مخاطر عدم التزم محتملة (على سبيل المثال لا الحصر، تزايد عدد شكاوى العملاء، أو تزايد حالات الاحتيال، أو البلاغات، والعقوبات والجزاءات التي تم توقيعها، والمدفوعات وغيرها).

### ٣-٦-٧ تقييم المخاطر:

يجب أن تقوم وحدة الالتزام بتقييم ملاءمة سياسة الالتزام وأدلة السياسات والإجراءات في المصرف، والمتابعة الفورية لأي أوجه قصور يتم تحديدها، ووضع مقترحات لإجراء التعديل، وحث ومتابعة الإدارات المعنية بإجراء التعديل والتصحيح.

#### ٤-٦-٧ المراقبة والاختبار ورفع التقارير:

يجب أن تقوم وحدة الالتزام بالمراقبة المستمرة للالتزام واختباره عن طريق إجراء اختبارات كافية ونموذجية له، ويجب رفع نتائج اختبارات الالتزام حسب تبعيتها الإدارية وطبقاً لإجراءات المصرف الداخلية الخاصة بإدارة الالتزام.

ويجب أن يرفع رئيس الالتزام للإدارة العليا تقارير مكتوبة دورية ومنتظمة تتناول مسائل الالتزام، ولا بد أن تشير هذه التقارير إلى تقييم مخاطر عدم الالتزام الذي جرى خلال فترة إعداد التقرير، مع ذكر أي تغييرات طرأت على حجم مخاطر عدم الالتزام بناءً على قياسات ذات صلة، مثل: مؤشرات الأداء. ويجب أن تتضمن التقارير أيضاً ملخصاً لأي مخالفات وأوجه قصور تم تحديدها والإجراءات التصحيحية المقترحة لمعالجتها والتواريخ اللازمة للتصحيح مع توضيح الإجراءات التصحيحية التي تم اتخاذها فعلاً. علاوة على ذلك، يجب أن تتناسب صيغة إعداد التقارير مع حجم مخاطر عدم الالتزام لدي المصرف وأنشطته.

#### ٥-٦-٧ الحالات عالية المخاطر والمستجدات العاجلة:

يجب إبلاغ مجلس إدارة المصرف أو اللجنة التابعة له المفوضة عنه بالإشراف على تطبيق سياسة الالتزام بصورة فورية بأية إخفاقات أو قصور في الالتزام، للحالات التي قد ينجم عنها خطورة على قدرعالي من الأهمية أو إجراءات قضائية أو جزاءات رقابية أو خسارة مالية أو فقد أو إساءة للسمعة. وفي حال تقدير تأثير ما تم التوصل إليه على سمعة القطاع المصرفي فيجب أن يبلغ البنك المركزي فوراً ومباشرةً.

#### ٦-٦-٧ التقرير السنوي للالتزام:

يجب إعداد تقرير سنوي شامل يعرض من الإدارة العليا إلى مجلس الإدارة يتضمن في حده الأدنى المتطلبات المحددة من وقت لآخر من البنك المركزي. ويجب تزويد البنك المركزي بالنسخة المعتمدة من مجلس الإدارة للتقرير السنوي للالتزام في موعد لا يتعدى نهاية شهر أبريل من كل عام، ويتم إرساله من رئيس مجلس إدارة البنك المحلي ورئيس فرع البنك الأجنبي، باعتباره تقييم ذاتي سنوي للالتزام في البنك.

## أسئلة نهاية الفصل السابع

أجب عن الأسئلة التالية وتحقق من صحة إجابتك في القسم الموافق:

١- وضح المقصود بمفهوم مخاطر عدم الالتزام الشرعي في المؤسسات المالية؟

مرجع الإجابة: القسم ١-١-٧

٢- «تعتبر إدارة مخاطر عدم الإلتزام الشرعي هي عملية يتم من خلالها تحديد وقياس ومراقبة وإدارة المخاطر بشكل منهجي للحد من حالات عدم الإلتزام المحتملة» اشرح العبارة موضحاً الدور الذي تلعبه إدارة مخاطر عدم الإلتزام في المحافظة على سمعة البنك ومصالح العملاء والمساهمين.

مرجع الإجابة: القسم ٢-١-٧

٣- وضح العوامل المسببة لمخاطر عدم الإلتزام الشرعي، ومؤشرات المخاطر الرئيسية؟

مرجع الإجابة: القسم ٤-١-٧

٤- وضح بإيجاز إجراءات إدارة مخاطر عدم الإلتزام؟

مرجع الإجابة: القسم ٦-٧

٥- ما هي المبادئ العامة التي يجب الإلتزام بها عند إدارة مخاطر عدم الإلتزام في البنوك؟

مرجع الإجابة: القسم ٥-٧

٦- وضح المتطلبات الشرعية المتعلقة بإدارة المخاطر والضوابط والأسس السليمة والمشروعة لمواجهة هذه المخاطر؟

مرجع الإجابة: القسم ٣-٧

٧- اذكر أنواع المخاطر في المؤسسات المالية بصفة عامة، موضحاً بعض الأمثلة للمخاطر في العمل المصرفي الإسلامي؟

مرجع الإجابة: القسم ٢-٧

٨- وضح دور التدقيق الشرعي في تقليل المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية؟

مرجع الإجابة: القسم ٣-٤-٧

شهادة  
الالتزام والتدقيق الشرعي



## مسرد المصطلحات

## مسرد المصطلحات

### • النظام المصرفي:

يشير النظام المصرفي إلى تلك المصارف أو البنوك التي تمارس بها العمليات المصرفية ويتكون من البنك المركزي ، والبنوك التجارية

### • البنك المركزي:

وهي المؤسسة المسؤولة عن مراقبة وتوجيه النظام المصرفي في الدولة

### • بنوك تقليدية:

وهي البنوك التجارية العاملة التي لا تنحصر أنشطتها في الأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

### • بنوك متوافقة مع الشريعة الإسلامية:

وهي البنوك التجارية التي تعمل وفق ما تفرضه الأحكام والقواعد في الشريعة الإسلامية وفق توجيهات اللجنة الشرعية

### • النوافذ الإسلامية:

وهي أقسام متخصصة غير مستقلة تابعة للبنوك التقليدية، تهتم بتقديم منتجات وخدمات تتوافق مع الشريعة الإسلامية في جانبي الموجودات والمطلوبات

### • عمليات النوافذ الإسلامية:

هي جزء منفصل من عمليات المصارف التنفيذية (قد تكون فرعاً للمصرف أو وحدة متخصصة تابعة له)، توفر خدمات التمويل والاستثمار المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة في جانبي الموجودات والمطلوبات.

### • الكيانات التابعة للمصرف:

أي جهة اعتبارية يسيطر عليها المصرف من خلال امتلاك أكثر من نصف رأس مالها أو حقوق التصويت فيها أو بالسيطرة على تشكيل مجلس إدارتها بما في ذلك الشركات ذات الأغراض الخاصة

### • البنوك الرقمية:

وهي البنوك التي تزاوّل الاعمال المصرفية بشكل أساسي عن طريق القنوات الرقمية كشبكة الانترنت وتطبيقات الجوال.

#### • الرقابة الداخلية:

إجراء يقوم به مجلس إدارة المؤسسة والإدارة التنفيذية والأفراد الآخرين في المؤسسة ويتم تصميمه ليعطي تأكيداً معقولاً حول تحقيق المؤسسة لأهدافها المتعلقة بالعمليات التشغيلية والتقارير المالية والالتزام بالقوانين واللوائح التنظيمية

#### • الرقابة الشرعية على أعمال المصارف وشركات التمويل:

فحص مدى التزام المؤسسة المالية بالشرعية الإسلامية في جميع أنشطتها، وذلك من خلال لجنة شرعية متخصصة للقيام بمهام الإشراف على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة وتطبيقاتها. وتشمل عملية الفحص: العقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات وعقود التأسيس والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير التفتيش للبنك المركزي، والتعاميم... إلخ وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية.

#### • اللجنة الشرعية:

هي لجنة متخصصة للقيام بمهام الإشراف على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة وتطبيقاتها في المصرف. وتكون اللجنة الشرعية مستقلة عن إدارة المصرف التنفيذية وتتكون من مجموعة من المختصين ذات الإلمام بعلوم الشريعة وفقه المعاملات المالية المعاصرة.

#### • أعضاء اللجنة الشرعية:

مجموعة من المختصين لا تقتصر خلفيتهم العلمية على الإلمام بعلوم الشريعة وغيرها من المجالات المعرفية الأخرى فحسب، بل تشمل معرفتهم وخبرتهم الإلمام في فقه المعاملات المالية المعاصرة التي يتم توظيفها في شكل قرارات شرعية موجهة إلى المصرف، وعادة لا تكون هذه القرارات الشرعية موجهة إلى الجمهور أو الكيانات العاملة في المجالات الأخرى

#### • أمانة اللجنة الشرعية:

هي وحدة دعم لأعمال اللجنة الشرعية تقوم بإجراء الأبحاث والدراسات الشرعية، والتنسيق بين إدارة المصرف واللجنة الشرعية، وتوزيع القرارات الشرعية على أصحاب المصلحة داخل المصرف، ومهام السكرتارية للجنة الشرعية

#### • الالتزام:

التأكد من تطبيق وتنفيذ التعليمات والإجراءات والعمليات المالية وفقاً للأنظمة والقواعد والتعليمات الصادرة من السلطات التنظيمية والجهات الرقابية المشرفة على القطاع المالي.

### • وظيفة الالتزام :

هي وظيفة مستقلة، في المستوى الإداري الأول من الإدارة العليا، تحدد وتقيم وتقدم النصح والمشورة، وتراقب وتعد التقارير حول مخاطر عدم الالتزام في المؤسسة المالية، المتعلقة بتعرضها لعقوبات نظامية أو إدارية، أو خسائر مالية، أو بما يؤدي للإضرار بسمعة المؤسسة المالية نتيجة لإخفاقها في الالتزام بالأنظمة والتعليمات ومتطلبات مكافحة الجرائم المالية، أو بمعايير السلوك والممارسة المهنية السليمة. ويتم تطبيق مهام ومسئوليات هذه الوظيفة من قبل وحدة مستقلة للالتزام في المؤسسات المالية

### • الالتزام الشرعي:

هو التقييم المنتظم لأنشطة المصرف/ شركة التمويل ومعاملاته المصرفية الإسلامية بهدف ضمان توافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة.

### • وحدة الالتزام الشرعي:

هي وحدة تقوم بإجراء تقييم مستمر لوضع الالتزام الشرعي داخل المؤسسة المالية والتحقق من أن أي نشاط أو منتج أو خدمة أو عقد جار العمل به في المصرف مجاز من اللجنة الشرعية كما تقوم بمعالجة المسائل الإجرائية المتعلقة بتطبيق القرارات الشرعية داخل المصرف ، وتساهم في تقديم المعلومات المناسبة التي تحتاجها إدارة المصرف في سبيل تطبيق القرارات الشرعية. بالإضافة إلى قيامها باعتماد الهيكل العام للمنتجات، والنشرات التسويقية والبيعية والتعريفية.

### • التدقيق الشرعي:

عملية فحص وتحليل أنشطة وأعمال وعمليات المصرف، من قبل جهة مستقلة للتأكد من إجرائها وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية على أساس الفتاوى الصادرة بخصوصها، وذلك باستخدام أساليب ووسائل مهنية متخصصة لبيان صحة أو أخطاء التطبيق، وتقديم التقارير للجهات المعنية بهدف إجراء التعديلات اللازمة وتطوير الأداء

### • إدارة مخاطر عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة:

تتمثل في تحديد مخاطر عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة وقياسها ومراقبتها وإدارتها بشكل منهجي للحد من حالات عدم الالتزام المحتملة.

### • التدقيق الشرعي الداخلي:

هو التدقيق الذي تقوم به إدارة التدقيق الشرعي للمصرف وهو عملية المراجعة المستقلة لتقديم تأكيد موضوعي مصمم ليحقق قيمة مضافة ويحسن من مستوى التزام أنشطة المصرف ومعاملاته مع أحكام ومبادئ الشريعة المتمثلة في قرارات وتوجيهات اللجنة الشرعية للمصرف بهدف ضمان سلامة وفعالية نظام الرقابة الداخلية للالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة.

### • التدقيق الشرعي الخارجي:

هو التدقيق الذي يقوم به مدقق شرعي خارجي، ويهدف إلى مساعدة اللجنة الشرعية في تكوين رأي بشأن التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية. وهي عملية يقوم بها شخص مؤهل مستقل تتضمن فحص أعمال المؤسسة المالية الإسلامية والعقود المبرمة بهدف إعطاء رأي عن مدى التزام الإدارة بالضوابط والتوصيات والفتاوى الصادرة عن اللجنة الشرعية.

### • الجودة النوعية في التدقيق الشرعي:

تطبيق سياسات وإجراءات كافية للتأكد من إجراء التدقيق الشرعي طبقاً لمعايير الجودة (الحوكمة الشرعية)، ومبادئ وأخلاقيات المراجعة الشرعية

### • مؤسسات الاستشارات:

هي مكاتب أو شركات مستقلة عن المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة، متخصصة في تقديم خدمات الرقابة الشرعية بشقيها الإفتاء والتدقيق بدرجة أساسية للمؤسسات المالية الإسلامية، وتقديم خدمات تطوير المنتجات المصرفية وتقديم الاستشارات المصرفية

### • خطة العمل السنوية:

خطة مبدئية يقوم بإعدادها رئيس التدقيق الشرعي بحيث تتضمن جميع الوحدات المخطط زيارتها مع عدد الزيارات المتوقع لكل وحدة بالسنة.

### • خطاب الزيارة الميدانية:

خطاب يوثق زيارة العمل لوحدة العمل المراد زيارتها قبل أسبوعين على الأقل من العمل الميداني وأن تحتوي على قائمة بطلبات مبدئية يقوم رئيس التدقيق الشرعي بإعدادها.

### • عينة مجمعة:

عدد متسلسل من العينات للمراجعة، وقد يكون كافي إلا أن المخاطر من اختيار عينة مجمعة أنها قد لا تكون ممثلة لخصائص باقي البيانات.

• عينة عشوائية:

لا توجد طريقة معينة حيث أن المدقق يقوم بمسح جميع البيانات واختيار عينة عشوائية.

• حكم شخصي:

يستخدم المدقق رأيه الشخصي في اختيار العينة وغالباً ما يكون اختيار العينات ذات المبالغ المالية الكبيرة أو قد تكون الأكثر عرضة للمخاطر.

• عينة عشوائية إلكترونية:

استخدام أنظمة ووسائل تقنية لاختيار عينة عشوائية وغالباً تعتبر هذه الطريقة قاعدة لاختيار العينات الصحيحة لكن تحتاج إلى وقت أطول لمسح جميع البيانات.

• عينة طبقية:

يقوم المدقق بتقسيم جميع البيانات إلى قسمين (ذوقية مرتفعة، ذوقية منخفضة) ويقوم باختيار عينة من المجموعتين.

• عينة منهجية:

اختيار عينة لفترات محددة كمثال (اختيار بند بعد كل ٢٠ بند)، وتظهر تلك الطريقة أنها أكثر منهجية وفعالة.

• التكنولوجيا المالية:

هي ابتكارات مالية باستخدام التكنولوجيا يمكنها استحداث نماذج عمل أو تطبيقات أو عمليات أو منتجات جديدة لها أثر ملموس على الأسواق والمؤسسات المالية وعلى تقديم الخدمات المالية

• التطبيقات المصرفية:

وهي تمكن العملاء من إدارة حساباتهم المصرفية وإجراء المعاملات عبر الإنترنت، مثل التطبيقات المصرفية للهواتف الذكية. ويمكن الاستفادة منها في تمويل سلسلة التوريد عن طريق أتمتة الفواتير وعمليات البيع والشراء وخفض تكاليف التمويل وتحسين التدفق النقدي ورأس المال العامل للشركات وتسهيل المعاملات بين المشتري والموردين.

• الذكاء الاصطناعي:

هو مجموعة من التقنيات التي تمكن أجهزة الكمبيوتر من تنفيذ مهام ذكية من خلال تقنيات مثل معالجة اللغة الطبيعية وخبرة الأنظمة وتعلم الآلة وتطبيق الخوارزميات لتحليل البيانات لتكوين رؤى وعمل تنبؤات. وتساهم في أتمتة المهام كثيفة العمالة وتحسين تجارب العملاء.

### • البلوكتشين:

هي تتبع وتسجيل البيانات باستخدام نظام دفتر أستاذ رقمي موزع للتحقق وتخزين البيانات عبر آلاف أجهزة الكمبيوتر على مستوى العالم. وتساهم في خفض تكلفة حفظ المعاملات / العقود في قاعدة بيانات مركزية. وتوفر تقنية البلوكتشين سجلاً للمعاملات المالية لا يمكن التلاعب به، مما يضمن دقة السجلات المالية وعدم قابليتها للتغيير.

### • العقود الذكية:

وهي عقود ذاتية التنفيذ تقتدي بشروط اتفاقية مبرمة بين مشتري و بائع على هيئة تعليمات برمجية متضمنة في شبكة من السجلات المتسلسلة وتتحكم الخوارزمية في التنفيذ والمعاملات قابلة للتتبع ولا رجعة فيها.

### • المخاطر السيبرانية:

هي المخاطر التي تتعرض لها العمليات المؤسسية (بما في ذلك المهمة والوظائف والصورة والسمعة) والأصول المؤسسية والأفراد والمؤسسات الأخرى والأمة بسبب احتمال الوصول غير المصرح به إلى المعلومات و/أو نظم المعلومات أو استخدامها أو الكشف عنها أو تعطيلها أو تعديلها أو تدميرها.

### • الأمن السيبراني:

هو مجموعة الأدوات والسياسات والمفاهيم الأمنية والضمانات الأمنية والمبادئ التوجيهية ونهج إدارة المخاطر والإجراءات والتدريب وأفضل الممارسات والضمانات والتقنيات التي يمكن استخدامها لحماية أصول المعلومات الخاصة بالمؤسسة المالية من التهديدات الداخلية والخارجية

### • حوكمة المؤسسات:

هي مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها ومساهميها وأصحاب المصلحة الآخرين، والتي توفر الهيكل الذي يتم من خلاله تحديد أهداف المصرف، ووسائل تحقيق تلك الأهداف ومراقبة الأداء. وتساعد في تحديد طريقة توزيع الصلاحيات والمسؤوليات وكيفية اتخاذ القرارات المؤسسية.

### • القيادة:

ينبغي أن يتمتع عضو مجلس الإدارة بمهارات قيادية تمكنه من تفويض الصلاحيات مما يؤدي الى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفاعلة، وبث القيم والأخلاق المهنية

• الاستقلالية:

تعني قدرة العضو على أن يكون محايداً وموضوعياً في اتخاذ القرارات دون أي تأثير من الإدارة أو من جهات أخرى خارجية.

• التوجيه:

التمتع بقدرات فنية وإدارية، وسرعة في اتخاذ القرارات، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، و القدرة على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط بعيد المدى والرؤية المستقبلية الواضحة.

• المعرفة المالية:

القدرة على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها، وكذلك النسب المالية المستخدمة لقياس الأداء.

• اللياقة الصحية:

الصحة الجيدة وعدم وجود مانع صحي يعيق العضو عن ممارسة مسؤولياته.

• لجنة المراجعة:

وهي تختص بمراقبة أعمال المؤسسة المالية، والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية لها وتوافر أنظمة رقابة داخلية فيها و ضمان الالتزام بالأنظمة .

• لجنة الترشيحات والمكافآت:

تعنى اللجنة بالبحث واقتراح مرشحين لاختيارهم أعضاء للمجلس والإدارة التنفيذية، وإعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية، وذلك وفق تعليمات البنك المركزي ذات الصلة

• اللجنة التنفيذية:

يحدد مجلس الإدارة صلاحيات ومسؤوليات هذه اللجنة، ويكون مسئولاً عن متابعة تنفيذها. و هي تقدم تقرير للمجلس حول أي قضية مهمة، إضافةً إلى أي مواضيع لا تكون من اختصاصات اللجان الأخرى

• لجنة إدارة المخاطر:

تهتم بمساعدة مجلس الإدارة في وضع إستراتيجية وسياسات شاملة لإدارة المخاطر وتحديد مستوى مقبول للمخاطر والتحقق من عدم تجاوز المؤسسة المالية له والإشراف على نظام إدارة المخاطر بالمؤسسة المالية وتقييم فعالية نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر والوفاء بالمسؤوليات الأخرى ذات العلاقة التي قد تكلف بها من قبل مجلس الإدارة.

#### • قابلية المخاطرة:

المستوى الإجمالي وأنواع المخاطر التي يرغب البنك في تحملها، والتي يتم تحديدها مسبقاً وفي حدود قدرته على تحمل المخاطر، لتحقيق أهدافه الاستراتيجية وخطة عمله

#### • أخلاقيات العمل:

هي مجموعة من المعايير الأخلاقية والقواعد والآداب السلوكية التي يجب أن يتحلّى بها الموظف في مهنته تجاه عمله، وزملاءه الموظفين وتجاه المجتمع ككل

#### • السلوك المهني:

القيام بأداء الواجبات الوظيفية بأمانة ونزاهة وموضوعية وفق أفضل الممارسات، والعمل باستمرار على تحقيق أهداف المؤسسة المالية، وأن تكون الممارسات في حدود الصلاحيات المخولة، وتأدية العمل بدون مخالفة الأنظمة والتعليمات، وألا يكون لغرض إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، أو لتحقيق مصلحة شخصية

#### • أصحاب المصلحة:

كل من له مصلحة مع المؤسسة المالية، كالمساهمين، والموظفين، والمستثمرين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمشرفين

#### • المعلومات الداخلية:

أي معلومات أو بيانات أو أرقام سواء كانت شفوية أو خطية أو إلكترونية، حصل عليها أو اطلع عليها أي من منسوبي المؤسسة المالية بحكم طبيعة عمله أو بحكم انتمائه للمؤسسة المالية وليست متاحة للآخرين

#### • تعارض المصالح:

الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية أي من منسوبي المؤسسة المالية أثناء أداء مهامه الوظيفية بمصلحة شخصية مادية أو معنوية مؤكدة أو محتملة تهمه أو تهم أحد معارفه، أو عندما يتأثر أداؤه لوظيفته باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة، بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار

#### • العميل:

هو الشخص ذو الصفة الطبيعية الموجه له الخدمات والمنتجات أو الحاصل عليها من المؤسسات المالية المرخصة

#### • الطموح:

أن تكون المؤسسة المالية الشريك الأكثر ثقة، والأفضل تجربة لأصحاب المصلحة، يجعل الأعمال سهلة وسريعة.

#### • الارتباط:

أن تكون مسؤولية المؤسسة المالية شريكاً بناءً لأصحاب المصلحة من خلال تقديم المشورة الواضحة والصادقة، وتقديم المعلومات ال لا زمة عن المنتجات والخدمات لاتخاذ قرارات سليمة.

#### • الاستجابة:

أن تعطي المؤسسة المالية أهمية لشكاوى وملاحظات أصحاب المصلحة وإدارتها بشكل فوري وفعال وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول به وبما يحقق أعلى معايير المهنية.

#### • تعزيز مبدأ الثقة:

أن توفر المؤسسة المالية معلومات واضحة ومفهومة ودقيقة ومحدثة لأصحاب المصلحة في إطار الثقة المتبادلة في جميع خدماتها وعملياتها، وأداء خدمات أصحاب المصلحة في الوقت المناسب.

#### • الحسابات الجارية:

هي حسابات مصرفية يقيدها جميع المبالغ التي للعميل أو عليه، وللمصرف الحق في استخدام الأموال المقيدة في هذه الحسابات مع ضمان دفعها عند الطلب، وتعد المبالغ المودعة في الحسابات الجارية قروضاً من العملاء للمصرف، وعليه لا يستحق العميل عوائد على تلك الأموال.

#### • بطاقات الصراف الآلي:

بطاقات تصدر من المصرف لمن له رصيد في حسابه، تمكن هذه البطاقات لحاملها السحب النقدي عن طريق أجهزة الصراف الآلي، أو تسديد مشتريات السلع والخدمات بقدر رصيده المتاح، ويتم الحسم من الحساب فوراً، ولا تخوله الحصول على الائتمان

#### • الأوراق التجارية:

صكوك قابلة التداول، تمثل حقاً نقدياً وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير، وجرى العرف على قبولها كأداة للوفاء، و تقوم مقام النقود في المعاملات. وتتكون الأوراق التجارية من: الكمبيالة، والسند لأمر، والشيك

#### • التمويل من خلال بيع السلع:

وهو منتج يمكن العملاء من شراء سلع من خلال المصرف، ويقوم على أساس تملك المصرف لسلعة معينة، بناء على طلب العميل ورغبة منه في شرائها من المصرف، ثم يبيعها المصرف بعد تملكها على العميل بالتقسيط.

### • التمويل من خلال تقسيط الأسهم:

يقوم هذا المنتج على تمكين العملاء من شراء أسهم متوافقة مع الشريعة بواسطة المصرف من خلال تملك المصرف لأسهم معينة، بناء على طلب من العميل ورغبة منه في شرائها من المصرف، ثم يبيعها المصرف - بعد تملكها- على العميل بالتقسيط.

### • إعادة التمويل:

تمكن هذه الخدمة عميل التمويل الذي قد يكون دفع جزءاً من دين التمويل، ويرغب في الحصول على مبلغ إضافي أو زيادة في أجل الدين أو جمع عدة مديونات في دين واحد ونحو ذلك، فيقوم المصرف ببيع العميل سلعة بالأجل ينشأ عنه دين جديد بأجل جديد، ثم يبيعها العميل بضمن حال ويسدد منه الدين القديم، ويتصرف فيما بقي من الثمن الحال.

### • التمويل العقاري بالمrabحة:

يتيح هذا المنتج للعملاء إمكانية تملك العقار عن طريق المصرف، حيث يبدأ بوعده من العميل بشراء عقار، فيشتره المصرف ثم يبيعه بالأجل للعميل وتسمى المrabحة للأمر بالشراء أو البيع بالتقسيط..

### • التمويل العقاري بالإجارة:

تقوم فكرة هذا المنتج بأن يعد العميل المصرف باستئجار عقار معين يطلبه من المصرف، فيشتره المصرف من مالكة بخيار الشرط، ثم يؤجر المصرف العقار للعميل إجارة منتهية بالتمليك المعلق على سداد جميع الدفعات الإيجارية.

### • التمويل العقاري بالمشاركة:

يقصد بالتمويل بالمشاركة أن يدخل المصرف شريكاً مع العميل في تملك عقار، ثم يبيع المصرف حصته في العقار أو يؤجرها على العميل (الشريك) بأجرة ثابتة أو متغيرة مع التملك اللاحق المعلق على سداد كامل الأجرة.

### • إجارة السيارات:

يستخدم هذا النوع من التمويل عند طلب العميل استئجار سيارة من المصرف بأجرة شهرية. ومن الممكن أن تنتهي الإجارة بتمليك السيارة للعميل إذا رغب الطرفان واتفقا على ذلك عند توقيع عقد الإجارة.

### • تقسيط السيارات:

يتيح هذا المنتج للعملاء إمكانية الحصول على السيارات التي يرغبون فيها عن طريق المصرف، حيث يشتري المصرف السيارة التي يرغبها العميل ويتملكها تملكاً شرعياً، ثم يبيعها بعد ذلك على العميل بالتقسيط.

#### • البطاقات الائتمانية:

بطاقات يصدرها المصرف تتيح لحاملها شراء السلع والخدمات المباحة شرعاً وتسديد الفواتير المختلفة، والسحب النقدي عن طريق أجهزة الصراف الآلي، مع إمكانية التسديد اللاحق للمستحقات المالية على البطاقة، دون تحصيل عوائد أو فوائد من قبل المصرف.

#### • بطاقة الحسم المباشر:

وهي بطاقات يمنح فيها المصرف للعميل حداً ائتمانياً معيناً، ويجب على العميل سداد كامل مبلغ البطاقة بعد صدور كشف الحساب وانتهاء فترة السماح، ولا يوجد فيها ائتمان متجدد.

#### • بطاقة الرسوم:

صدرت هذه البطاقات لمحاولة منح العميل ائتماناً متجدداً، حيث تقوم على عدم مطالبة العميل بسداد المبلغ المستخدم مع فرض رسم شهري ثابت عليه.

#### • بطاقة التورق:

وهي تقوم على منح العميل حداً ائتمانياً وعند استخدام العميل للبطاقة وبعد صدور كشف الحساب يكون لدى العميل خيارين سداد كامل المبلغ أو جزء منه، وإذا لم يسدد العميل كامل المبلغ يدخل العميل مع المصرف في عملية تورق على أن يستخدم المبلغ المحصل من عملية التورق في تسديد مستحقات البطاقة ومن ثم يتجدد الحد الائتماني للعميل. وقد تكون عملية التورق عن طريق تولي المصرف طرفي العقد أو توكيل طرف ثالث.

#### • بطاقة المراجعة الائتمانية:

وهي بطاقة مسبقة الدفع بدون رصيد، ويتم منح العميل تمويلاً ثم يقوم العميل بإيداع المبلغ في البطاقة تغطية كاملة، لاستخدامه في المشتريات أو السحب النقدي، ويكون الربح لهذا التمويل نسبة مئوية متفق عليها تسدد شهرياً ويسدد رأس المال كدفعة واحدة عند نهاية العقد.

#### • بطاقة ائتمانية مسبقة الدفع:

وهي بطاقة ائتمانية يتم استخدامها من خلال السحب النقدي أو نقاط البيع في حدود المبلغ الذي يودعه العميل مسبقاً في حساب البطاقة. وهي بذلك تشابه بطاقات الصراف الآلي، وتمتاز عنها بقبولها الواسع الذي تتميز به البطاقات الائتمانية، كما تختلف عن البطاقات الائتمانية أن المصرف لا يقرض العميل مبلغ الاستخدام بل يخصم من حسابه.

#### • التمويل من خلال تقسيط الأسهم:

يقوم هذا المنتج على تمكين العملاء من شراء أسهم متوافقة مع الشريعة بواسطة المصرف من خلال تملك المصرف لأسهم معينة، بناء على طلب من العميل ورغبة منه في شرائها من المصرف، ثم يبيعها المصرف - بعد تملكها- على العميل بالتقسيط.

#### • إعادة التمويل:

تمكن هذه الخدمة عميل التمويل الذي قد يكون دفع جزءاً من دين التمويل، ويرغب في الحصول على مبلغ إضافي أو زيادة في أجل الدين أو جمع عدة مديونات في دين واحد ونحو ذلك، فيقوم المصرف ببيع العميل سلعة بالأجل ينشأ عنه دين جديد بأجل جديد، ثم يبيعها العميل بثمان حال ويسدد منه الدين القديم، ويتصرف فيما بقي من الثمن الحال.

#### • التمويل العقاري بالمrabحة:

يتيح هذا المنتج للعملاء إمكانية تملك العقار عن طريق المصرف، حيث يبدأ بوعده من العميل بشراء عقار، فيشتريه المصرف ثم يبيعه بالأجل للعميل وتسمى المrabحة للأمر بالشراء أو البيع بالتقسيط..

#### • التمويل العقاري بالإجارة:

تقوم فكرة هذا المنتج بأن يعد العميل المصرف باستئجار عقار معين يطلبه من المصرف، فيشتريه المصرف من مالكة بخيار الشرط، ثم يؤجر المصرف العقار للعميل إجارة منتهية بالتمليك المعلق على سداد جميع الدفعات الإيجارية.

#### • التمويل العقاري بالمشاركة:

يقصد بالتمويل بالمشاركة أن يدخل المصرف شريكاً مع العميل في تملك عقار، ثم يبيع المصرف حصته في العقار أو يؤجرها على العميل (الشريك) بأجرة ثابتة أو متغيرة مع التملك اللاحق المعلق على سداد كامل الأجرة.

#### • إجارة السيارات:

يستخدم هذا النوع من التمويل عند طلب العميل استئجار سيارة من المصرف بأجرة شهرية. ومن الممكن أن تنتهي الإجارة بتمليك السيارة للعميل إذا رغب الطرفان واتفقا على ذلك عند توقيع عقد الإجارة.

#### • تقسيط السيارات:

يتيح هذا المنتج للعملاء إمكانية الحصول على السيارات التي يرغبون فيها عن طريق المصرف، حيث يشتري المصرف السيارة التي يرغبها العميل ويتملكها تملكاً شرعياً، ثم يبيعها بعد ذلك على العميل بالتقسيط.

#### • بطاقة العملات (بطاقة المسافر):

وهي بطاقة عملات متعددة ذات حد ائتماني منخفض تتيح لحاملها إجراء عمليات الشراء عبر أجهزة نقاط البيع والإنترنت وعمليات السحب النقدي بعملة الدولة التي يتواجد بها بكل سهولة ويسر ودون الحاجة إلى عمليات تحويل عملات.

#### • صناديق الأمانات:

هي صناديق معدنية تؤجر للعملاء لحفظ الأغراض الثمينة أو ذات القيمة العالية للمستأجر، ولا يتم فتح الخزينة إلا بوجود مفتاحين معاً في وقت واحد، حيث يحتفظ المصرف بأحدهما ويسلم المستأجر المفتاح الآخر، والذي يبقى ملكاً للمصرف ويجب رده إليه عند انتهاء مدة الإيجار.

#### • الحوالات المصرفية:

هي خدمة تقدمها المصارف للعملاء تمكنهم من تحويل مبالغ مالية للمستفيدين داخل المملكة أو خارجها، وتتيح لهم تسلم مبالغ مالية محولة لهم من قبل أشخاص داخل المملكة أو خارجها عن طريق بنوك أخرى محلية أو دولية.

#### • الحسابات الاستثمارية:

هي حسابات يتم إدارتها بواسطة مصرف وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية حيث تكون العلاقة بين المصرف الإسلامي والعميل علاقة مضاربة بموجب اتفاقية يقوم بمقتضاها أصحاب حسابات الاستثمار (رب المال) بإيداع مبلغ من المال لمدة معينة طرف المصرف الإسلامي (المضارب) لاستثماره في أوجه الاستثمار المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ويتفق كل من أصحاب الحسابات والمصرف على تقسيم أي أرباح تتولد من أصول هذه الحسابات بينهم بنسبة محددة، ويتحمل أصحاب حسابات الاستثمار أي خسائر بنسبة حصتهم في رأس المال ما لم تكن الخسارة بسبب إهمال أو تقصير المصرف

#### • أصحاب حسابات الاستثمار:

عملاء المصارف الذين لديهم حسابات استثمارية متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة، وقد تكون هذه الحسابات مطلقة أو مقيدة بحسب وضعها الشرعي والمحاسبي.

#### • حسابات الاستثمار المطلقة:

هي حسابات استثمار يخول فيها أصحاب الحسابات مدير حساب الاستثمار لاستثمار أموالهم بالطريقة التي يراها مناسبة، دون أي قيود حول المكان أو الطريقة أو الغرض من الاستثمار. في حسابات الاستثمار المطلقة يمكن للمصرف دمج أموال أصحاب الحسابات مع أمواله الخاصة أو مع أموال أخرى يحق للبنك استخدامها

#### • حسابات الاستثمار المقيدة:

هي حسابات استثماريخول فيها أصحاب الحسابات المصرف لاستثمار أموالهم، مع قيود محددة بشأن المكان والطريقة والغرض من الاستثمار.

#### • احتياطي تسوية الأرباح:

هو المبلغ المخصص من أرباح المضاربة، للحفاظ على مستوى معين من العائد على الاستثمار للمضارب وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

#### • احتياطي مخاطر الاستثمار:

هو المبلغ المخصص من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، بعد تخصيص حصة المضارب من الأرباح، لتخفيف من خسائر الاستثمار المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار.

#### • حسابات التوفير الاستثمارية (الودائع الادخارية):

وهي تعطى لأصحابها حق الإيداع والسحب في ضوء أسس يضعها المصرف الإسلامي، ويحصل أصحابها على نسبة من الأرباح الفعلية المحققة، ويحكم العلاقة بين أصحاب تلك الحسابات والمصرف عقد المضاربة.

#### • المضاربة:

عقد شراكة بين مزود رأس المال (رب المال) وشريك بالعمل (المضارب) حيث يقوم مزود رأس المال بتقديم رأس المال لاستثماره ويتم إدارته من قبل الشريك. ويتم تقسيم الأرباح الناتجة عن الاستثمار وفقاً للاتفاق المحدد في العقد، بينما يتحمل مزود رأس المال الخسائر إلا إذا كانت الخسائر ناتجة عن سوء سلوك أو إهمال أو خرق لشروط العقد من قبل الشريك

#### • المشاركة:

هو عقد شراكة يتفق فيه الشركاء على تقديم رأس المال لمؤسسة، سواء كانت قائمة أو جديدة. ويتم تقسيم الأرباح الناتجة عن تلك المؤسسة وفقاً للاتفاق المحدد في عقد المشاركة، بينما يتم تقسيم الخسائر نسبة إلى حصة كل شريك من رأس المال.

#### • الوكالة:

عقد وكالة حيث يقوم العميل (الموكل) بتعيين مؤسسة كوكيل (وكيل) لتنفيذ الأعمال نيابة عنه. ويمكن أن يكون عقد الوكالة مقابل أجر أو بدون أجر.

#### • عقد المشاركة :

هو عقد يتم بموجبه اشتراك المصرف مع أحد عملائه في مشروع معين لكل منهما جزء ثابت من رأس المال، وقد يكون هذا المشروع تجارياً أو إنتاجياً في أي قطاع من قطاعات الإنتاج صناعياً كان أو زراعياً أو خدمياً، حيث يعقد المصرف مع عميله عقد شركة وكل طرف منهما يشترك بحصة معلومة في رأس المال على أن يقتسما عائد هذه الصفقة من الربح بعد الانتهاء من تسويقها بحسب رأس مال كل منهما بعد خصم حصة القائم بالإدارة من إجمالي الإيرادات أو على نحو ما يتفقان عليه أما الخسارة فيتم تقسيمها حسب رأس المال.

#### • البيع بالمرابحة:

يقوم المصرف بشراء سلعة بناءً على وعد من العميل بشرائها ومن ثم يبيعها للعميل بسعر التكلفة مضافاً إليه هامش ربح متفق عليه. وهذا النوع من المرابحة يسمى المرابحة للأمر بالشراء

#### • إجارة عقار أو أصل منتهي بالتمليك:

حيث يعد العميل المصرف باستئجار عقار أو أصل معين يطلبه من المصرف، فيشتره المصرف من مالكة بخيار الشرط، ثم يؤجر المصرف العقار أو الأصل للعميل لإجارة منتهية بالتمليك المعلق على سداد جميع الدفعات الإيجارية.

#### • عقد الاستصناع:

يستخدم هذا النوع من التمويل عند حاجة العميل الحصول على أصل يتم تصنيعه بأوصاف خاصة مثل بناء وحدات عقارية سكنية أو تجارية (مستشفيات، مدارس، وغيرها) أو إنشاء مصانع. ويتوجب على العميل طلب إنشاء وحدة عقارية أو أصل موصوف في الذمة وتوقيع عقد استصناع مع المصرف (بصفته صانع) والعميل (بصفته مستصنع) وبموجب عقد الاستصناع يقوم البنك ببناء العقار حسب المواصفات المطلوبة من العميل وتسليم العقار المباع للعميل في تاريخ الاستحقاق

#### • الاعتمادات المستندية:

يقصد بالاعتماد المستندي هو تعهد مكتوب صادر من مصرف (يسمى المصدر) بناءً على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الأمر) لصالح البائع (المستفيد)، ويلتزم المصرف بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متى ما قدم البائع مستندات السلعة مطابقة لشروط الاعتماد.

#### • اعتماد مستندي بالمرابحة:

وفيه يقوم المصرف باستيراد البضاعة لنفسه وتملكها ثم يبيعها على العميل بالمرابحة.

#### • اعتماد مستندي مرابحة ووكالة:

وفيه يوكل المصرف العميل باستيراد البضاعة نيابة عن المصرف ثم يبيعها المصرف على العميل بالمرابحة

#### • اعتماد مستندي مشاركة:

وفيه يكون المصرف شريكاً مع العميل في استيراد البضاعة ومن ثم يبيع حصته على العميل بالتكلفة زائد ربح معين.

#### • اعتماد مستندي عادي:

وفيه عند وصول البضاعة، يقوم المصرف بالدخول مع العميل في عملية تورق مستقلة.

#### • خطابات الضمان:

تعهد مكتوب يصدر من المصرف بناءً على طلب عمليه الأمر لمصلحة طرف آخر هو المستفيد بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين، ويلتزم المصرف بدفعه التزاماً غير مشروط بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محددة.

#### • البيع الأجل:

وهو أن يشتري المصرف سلعاً معينة (معادن مثلاً) بناءً على طلب العميل، ثم يقوم المصرف بعد تملكه لها ببيعها على العميل بالأجل، وللعميل حق الاحتفاظ بالسلع، أو تسلمها من مكانها، أو توكيل المصرف ببيعها في السوق وإيداع متحصلات بيع السلعة في حساب العميل

#### • التمويل المجمع:

التمويل المجمع هو اشتراك مجموعة من المصارف سواء المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة أو التقليدية في تمويل مشترك بموجب أي من الصيغ الاستثمارية المشروعة، وتكون للتمويل المجمع خلال مدة العملية حسابات مستقلة عن حسابات المصارف والبنوك المشاركة.

#### • أنشطة الصرف الأجنبي:

تتمثل هذه الأنشطة في عملية بيع وشراء العملات الأجنبية بسعر صرف يتم الاتفاق عليه بين طرفي العقد حيث يكون محدداً بسعر الصرف الحالي.

### • التحوط بصيغة الإيجاب الممتد :

تقدم المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة هذا المنتج لتلبية حاجة العملاء لمنتج يحمي تعاملاتهم التجارية المستقبلية من تذبذب أسعار الصرف، وذلك أن كثيراً من التجار تربط تجارتهم باستيراد مواد من خارج المملكة وتصنيعها وبيعها في السوق المحلي، أو تصدير سلعهم للخارج، وتظهر حاجتهم لتثبيت أسعار الصرف في حالات الاستيراد والتصدير إذا كان الثمن مؤجلاً بعملة أجنبية.

### • التحوط بصيغة الوعد:

يقصد بالتحوط من تقلبات أسعار الصرف بصيغة الوعد، بأن يعد العميل (الراغب في التحوط) المصرف بأن يشتري منه بعد ستة أشهر مثلاً عملة بسعر محدد عند إبرام الوعد.

### • الاستثمار المباشر:

وهو منتج للراغبين في استثمار أموالهم لدى المصرف بحيث يوكل العميل المصرف في شراء سلعة من مورد خارجي نيابة عنه، ثم للعميل بعد ذلك الخيار بين الاحتفاظ بالسلعة أو بيعها على المصرف بالأجل بثمن يتفق عليه الطرفان.

### • الصكوك:

وهي أوراق مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار ولا تمثل ديناً في ذمة مصدرها و يكون لها أجل محدد. وهي تصدر على أساس عقد شرعي بضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها حيث يكون تداولها خاضع لشروط تداول ما تمثله. وهي تثبت ملكية حاملها لأصل مولد لدخل دوري ذات إيراد قابل للتوقع، فالدخل الدوري الذي يتحقق لحملة الصكوك يكون مصدره أصل أو استثمار يولد تدفقات نقدية ثابتة. وفي تاريخ استحقاق أجل الصك يدفع المصدر لحملة الصكوك قيمة أصول الصكوك تبعاً لطريقة استثمارها ولكن لا يضمن المصدر سداد رأس مال الصكوك في نهاية المدة المحددة للصكوك

### • الوكالة بالاستثمار:

تعني الوكالة الاستثمارية قيام المصرف بدور الوكيل عن الفرد المستثمر، بمعنى أن يقيم الفرد المصرف مقام نفسه في تصرف استثماري جائز ومعلوم لما يملكه الوكيل من مؤهلات وقدرات تحفظ المال وتنميته.

### • الوكالة المقيدة:

يطلق عليها البعض الوكالة الاستثمارية الخاصة، لأن موضوعها محدد ومشروط بالقيام بعمل معين

#### • الوكالة المطلقة:

يطلق عليها أيضا مصطلح الوكالة الاستثمارية العامة، حيث تترك الحرية الكاملة للمصرف في اختيار مجالات الاستثمار، وإجراء التصرفات الاستثمارية التي يراها مناسبة دون قيد أو شرط من جانب العميل

#### • إدارة مخاطر عدم الالتزام الشرعي:

تلك العملية التي يتم من خلالها تحديد مخاطر عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة، وقياسها، ومراقبتها، وإدارتها بشكل منهجي للحد من حالات عدم الالتزام المحتملة، مما يتيح للمصرف مواصلة عملياته وأنشطته المصرفية الإسلامية بفاعلية دون انكشاف المصرف لمستويات غير مقبولة من المخاطر

#### • مخاطر الائتمان:

تعتبر مخاطر الائتمان من أكثر المخاطر أهمية التي يتعرض لها المصرف أو البنك الذي يقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة، وتتمثل في عدم قدرة الطرف الآخر لعملية مالية على الوفاء بالتزاماته مما يؤدي إلى تكبد المصرف لخسارة مالية.

#### • مخاطر الاستثمار في الملكية:

يمكن تعريف مخاطر الاستثمار في الملكية بأنها المخاطر الناشئة عن الدخول في شراكة بغرض القيام بتمويل أو المشاركة في تمويل مشروع محدد أو نشاط عام على النحو المبين في العقد، والتي يشترك فيها مقدم التمويل في تحمل مخاطر الأعمال مع الطرف الآخر

#### • مخاطر السيولة:

تمثل مخاطر السيولة عدم مقدرة المصرف على الوفاء بالتعهدات المتعلقة بالتزاماته المالية عند استحقاقها واستبدال الأموال عند سحبها دون تكبد خسائر غير مقبولة، مما يضر بسمعة المصرف وقدرته على ممارسة الأعمال مستقبلاً.

#### • مخاطر معدل العائد:

تتعرض المؤسسات المالية الإسلامية لمخاطر معدل العائد بسبب التغير في معدل أسعار الفائدة الذي يتخذ كمؤشر قياسي لاحتساب ربح المنتجات التمويلية أو لتقدير الربح المتوقع لأصحاب حسابات الاستثمار. فقد تؤدي الزيادة في معدلات هذا المؤشر القياسي إلى توقع أصحاب حسابات الاستثمار لمعدل عائد أعلى على حساباتهم. وتختلف مخاطر معدل العائد عن مخاطر أسعار الفائدة حيث أن المؤسسات المالية الإسلامية تهتم بنتائج أنشطتها الاستثمارية في نهاية فترة الاحتفاظ بالاستثمار. فتلك النتائج لا يمكن تحديدها مسبقاً بشكل دقيق

#### • مخاطر السوق:

يقصد بها المخاطر التي تنشأ عن تغير غير متوقع في القيمة السوقية للأصول. وتتمثل مخاطر السوق في مخاطر العملات الأجنبية ومعدلات الربحية وأسعار الصرف الأجنبي، وتحدث عند تذبذب القيمة العادلة للتدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية ما نتيجة للتغيرات في الأسعار السائدة في السوق.

#### • المخاطر التشغيلية:

يقصد بها المخاطر التي تنشأ نتيجة لأخطاء بشرية أو عدم قدرة الأنظمة على تغطية حجم العمل أو عدم ملائمة الاجراءات والضوابط. وتعتبر المخاطر التشغيلية ذات طبيعة خاصة تقريباً لكل مصرف وتنتج عن عدم كفاية العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة الداخلية أو فشلها.

#### • مخاطر عدم الالتزام الشرعي:

المخاطر التي تنشأ نتيجة إخفاق المصرف في الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقاً لتوجيهات وقرارات اللجنة الشرعية للمصرف.

#### • المخاطر الاستثمارية:

هي المخاطر التي تنشأ من إخفاق المؤسسات المالية الإسلامية في أدائها وفقاً لمعايير صريحة وضمنية تطبق على مسؤولياتها الاستثمارية

#### • مخاطر عقود المشاركة:

في عقود المشاركة تكون خسارة المصرف والعميل حسب نسبة كل منهما في رأس المال، وهذه الخسارة تعد مقياساً للمخاطر عند تحديد معدل العائد الذي يتوقعه المصرف من الاستثمار في المشروعات بالمشاركة.

#### • مخاطر عقود المضاربة:

المخاطر في عقود المضاربة تأتي من صاحب العمل الذي قد لا يمتلك الخبرة والكفاءة في إدارة المشروع، أو تأتي من المشروع نفسه أو من منتجاته، فالمضاربة هي عقد بين صاحب المال وبين المضارب الذي يقوم بالعمل بنسبة من الربح يتفق عليها الطرفان، ففي حالة عدم تحقق الربح ووقوع الخسارة فلا شيء للمضارب، ويتحمل صاحب المال خسارة المال. وحيث تعد صيغة التمويل بالمضاربة من أهم صيغ التمويل الإسلامي التي كان من المنتظر أن تحقق أرباحاً عالية، غير أن ارتفاع نسبة المخاطر المحيطة بها لم تدفع المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة للاعتماد عليها.

#### • مخاطر عقود المربحة:

من شروط صحة المربحة أن يكون الثمن والربح معلومين، وأن يمتلك المصرف البضاعة قبل أن يبيعها، وألا يكون الثمن من جنس البضاعة المباعة، وأن يكون عقد شراء السلعة عقداً قائماً بذاته، وأن يتحمل المصرف كافة الأضرار الجزئية أو الكلية، وللمشتري حق رد البضاعة إذا ظهر عيب فيها، فالمخاطر في عقود المربحة تأتي عند عدم إتمام العقد مع العميل حيث سيتحمل المصرف تكاليف خسارة بيع السلعة في السوق. وتبرز هنا أهمية فهم خاصية تحول المخاطر بالنسبة لمنتجات التمويل الإسلامي القائمة على صيغ البيوع إذ يتعرض المصرف لمخاطر السوق نتيجة تملكه للسلعة حتى يتم بيعها للعميل بالأجل فتتحول المخاطر حينئذ إلى مخاطر ائتمان

#### • مخاطر عقود الاستصناع:

تعتمد عملية الاستصناع في المصارف على عقدين، يكون العقد الأول (عقد الاستصناع) بين المصرف باعتباره صانعاً والعميل الذي يحتاج إلى سلعة بمواصفات معينة باعتباره مستصنع، على أن يكون الثمن محددًا ويدفع دفعة واحدة أو على أقساط، ثم يقوم المصرف بإبرام عقد ثاني مع مقاول (عقد الاستصناع الموازي) منفصل عن العقد الأول ويكون المقاول فيه هو الصانع والمصرف فيه هو المستصنع للسلعة الموصوفة في العقد الأول، ويكون الثمن فيه أيضاً محددًا، على أن يلتزم المصرف بتسليم السلعة للعميل في الوقت المتفق عليه. وتكمن مخاطر عقود الاستصناع في السلعة المتفق على تصنيعها، من ناحية مطابقة المنتج للمواصفات المتفق عليها، وبالتالي من حق العميل الرجوع على المصرف بصفته الصانع، كذلك تظهر المخاطر في حالة تخلف أو تأخر العميل المستصنع عن تسديد باقي ثمن المنتج للمصرف. كما يتعرض المصرف لمخاطر التقلب في الأسعار بعد تحديدها في عقد الإستصناع والتقلب في أسعار المواد الأولية للإستصناع والتأخر في تسليم السلعة من قبل الصانع في حال كان المصرف مستصنعاً و بالتالي تأخر المصرف في تسليم الأصل المستصنع في حال كان المصرف صانعاً، مما يترتب عليه تأخير في موعد تسليم المنتج.

### • مخاطر عقد الإجارة:

يتم تطبيق عقد الإجارة في المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة باعتبارها أحد صيغ الاستثمار الإسلامي التي تحقق مصالح مشتركة يتحصل من خلالها المصرف وعملاؤه الراغبون في الحصول على منافع بعض الأصول الرأسمالية عالية التكلفة أو يرغبون في امتلاكها مع عدم قدرتهم على سداد ثمنها فور التعاقد عليها، وتصنف مخاطر عقود الإجارة ضمن مخاطر الملكية، على اعتبار أن الأصل المؤجر تظل ملكيته للمصرف، وتنشأ المخاطر نتيجة احتمال تلف أو تقادم أو انخفاض في قيمة الأصل، التي ليس بمقدور المصرف تحويلها إلى المستأجر، كذلك تنشأ مخاطر الإجارة نتيجة تخلف المستأجر عن سداد باقي أقساط الأصل أو رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء عقد الإجارة، ومن ثم إعادته للمصرف الذي يجب عليه أن يبيعه في أقرب وقت تنفيذاً لتعليمات البنك المركزي التي تمنع المصرف من إبقاء ملكية الأصول لدى المصارف إلا في حالة التمويل

## الأسئلة متعددة الاختيارات:

وضعت الأسئلة لتعطي المختبر لمحة عن نموذج أسئلة الاختبار. لكن يرجى أخذ العلم أن هذه ليست أسئلة الاختبار الفعلي المعتمد لشهادة الالتزام والتدقيق الشرعي: يرجى اختيار إجابة واحدة عن كل سؤال. يتم التأكد من الإجابات في نهاية هذا القسم.

### ١- من مهام البنك المركزي السعودي:

- أ- القيام بأعمال مصرفية الأفراد.
  - ب- الإشراف على أوضاع الشركات المساهمة في سوق الأسهم.
  - ج- المراقبة والتفتيش على البرامج التعليمية في الجامعات السعودية.
  - د- وضع وإدارة السياسة النقدية، وتنظيم سوق صرف العملات الأجنبية.
- ٢- وضع وإدارة السياسة النقدية، وتنظيم سوق صرف العملات الأجنبية، من مهام:

- أ- البنوك التجارية.
- ب- البنك المركزي.
- ج- البنوك الرقمية.
- د- البنوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

### ٣- أي من الأعمال التالية يحظر على البنك المركزي السعودي مزاولتها:

- أ- الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.
- ب- اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة للحد من ارتكاب الجرائم المرتبطة بالمؤسسات المالية.
- ج- إدارة واستثمار احتياطات النقد الأجنبي.
- د- تمويل الحكومة وإقراضها.

٤- البنوك التي تنشئها الدولة لتتولى عملية الإشراف والتوجيه والرقابة على القطاع المصرفي، ولها حق إصدار العملة، والاحتفاظ بالأصول السائلة الخاصة بالدولة، كالذهب والعملات الأجنبية:

- أ- البنوك العقارية.
- ب- البنوك المركزية.
- ج- البنوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- د- البنوك التجارية.

٥- البنوك التي تزاوّل الاعمال المصرفية بشكل أساسي عن طريق شبكة الانترنت وتطبيقات الجوال تسمى:

- أ- البنوك التجارية.
- ب- النوافذ الإسلامية.
- ج- البنوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- د- البنوك الرقمية.

٦- أي مما يلي يعد من اعتبارات استقلالية اللجنة الشرعية؟

- أ- إقرار مجلس إدارة المصرف باستقلالية اللجنة الشرعية وضمان عدم تعرضها لأي تأثير.
- ب- يكون الارتباط التنظيمي للجنة الشرعية إلى الإدارة التنفيذية للمصرف بشكل مباشر.
- ج- يجوز تعديل أو تجاهل القرارات الشرعية الصادرة عن اللجنة الشرعية دون موافقتها.
- د- عدم حصول اللجنة الشرعية على معلومات دقيقة وكاملة من الإدارة.

٧- وفقاً لإطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة العربية السعودية الصادر عن البنك المركزي السعودي بتاريخ فبراير ٢٠٢٠م، فإن التقييم المنتظم لأنشطة المصرف ومعاملاته المصرفية الإسلامية بهدف ضمان توافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة، يعد من مهام:

- أ- التدقيق الشرعي الداخلي.
- ب- الالتزام الشرعي.
- ج- التدقيق الشرعي الخارجي.
- د- المراجعة الداخلية.

٨- أي مما يلي من الجهات التي يجب أن ترفع إليها نتائج وملاحظات التدقيق الشرعي الداخلي:

- أ- جمعية المراجعين الداخليين.
- ب- لجنة الحوكمة بهيئة سوق المال.
- ج- مجلس إدارة المصرف.
- د- الإدارة التنفيذية للمصرف.

#### ٩- تتمثل مهمة التدقيق الشرعي الداخلي في:

- أ- تقديم تأكيد موضوعي مصمم يحقق قيمة مضافة ويحسن من مستوى التزام أنشطة المصرف ومعاملاته المصرفية الإسلامية مع أحكام ومبادئ الشريعة.
- ب- تحديد مخاطر عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة وقياسها ومراقبتها وإدارتها بشكل منهجي.
- ج- التقييم المنتظم لأنشطة المصرف ومعاملاته المصرفية الإسلامية بهدف ضمان توافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة.
- د- تدقيق بيانات المركز المالي ونتائج الأعمال للمصرف من خلال مكتب تدقيق خارجي لإصدار رأي مهني.

#### ١٠- بناء على سجل مخاطر المصرف، فإنه يلزم إجراء عملية التدقيق الشرعي الداخلي في

##### المجالات ذات الأهمية النسبية:

- أ- مرة واحدة في الشهر على الأقل.
  - ب- مرة واحدة في السنة على الأقل.
  - ج- مرتين في السنة على الأقل.
  - د- ثلاثة مرات في السنة على الأقل.
- ١١- وفقاً لإطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة العربية السعودية الصادر عن البنك المركزي السعودي، يتناسب عدد أعضاء اللجنة الشرعية مع حجم وطبيعة نشاط المصرف بحيث:

- أ- لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن أربعة.
  - ب- لا يقل عن اثنين ولا يزيد عن أربعة.
  - ج- لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة.
  - د- لا يقل عن اثنين ولا يزيد عن خمسة.
- ١٢- وفقاً لإطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة العربية السعودية الصادر عن البنك المركزي السعودي، تكون مدة عضوية اللجنة الشرعية:

- أ- عشرة سنوات.
- ب- سبعة سنوات.
- ج- خمسة سنوات.
- د- ثلاث سنوات.

١٣- وفقاً لإطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة العربية السعودية الصادر عن البنك المركزي السعودي، يجب ألا يقل أعضاء اللجنة الشرعية المستقلين عن:

أ- ثلثي أعضاء اللجنة.

ب- نصف أعضاء اللجنة.

ج- ثلث أعضاء اللجنة.

د- ربع أعضاء اللجنة.

١٤- في حال ما إذا انتفت استقلالية أي عضو من أعضاء اللجنة الشرعية لأي سبب من الأسباب، فيجب على المصرف إشعار البنك المركزي السعودي خلال:

أ- ثلاث أيام عمل.

ب- خمسة أيام عمل.

ج- عشرة أيام عمل.

د- خمسة عشر يوم عمل.

١٥- تعقد اللجنة الشرعية اجتماعاتها بشكل دوري، بما لا يقل عن اجتماع كل:

أ- شهر.

ب- شهرين

ج- ثلاثة أشهر.

د- ستة أشهر.

١٦- يجب ألا يقل معدل حضور العضو لاجتماعات اللجنة الشرعية عن ..... من اجتماعات اللجنة المنعقدة خلال السنة المالية:

أ- ٥٠٪

ب- ٧٥٪

ج- ٨٠٪

د- ٩٠٪

### ١٧- أي مما يلي يعتبر من مهام اللجنة الشرعية:

- أ- إصدار اللوائح والتعليمات ذات الصلة بالمؤسسات المالية وأعمالها.
- ب- تنفيذ زيارات رقابية ميدانية بصفة دورية لإدارات المصرف وفروعه داخلياً وخارجياً.
- ج- العناية باستفسارات عملاء المصرف وموظفيه وإشكالاتهم.
- د- إصدار القرارات بشأن المسائل الشرعية ليتسنى للمصرف الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة.

### ١٨- وحدة دعم لأعمال اللجنة الشرعية، وتضم عدداً من المستشارين الشرعيين، تسمى:

- أ- إدارة التدقيق الشرعي.
- ب- إدارة الالتزام.
- ج- أمانة اللجنة الشرعية.
- د- إدارة مخاطر عدم الالتزام.

### ١٩- أي مما يلي يعتبر من أعمال أمانة اللجنة الشرعية:

- أ- توزيع القرارات الشرعية على أصحاب المصلحة داخل المصرف.
- ب- تنفيذ زيارات رقابية ميدانية بصفة دورية لإدارات المصرف وفروعه داخلياً وخارجياً.
- ج- العناية باستفسارات عملاء المصرف وموظفيه وإشكالاتهم.
- د- إصدار القرارات بشأن المسائل الشرعية ليتسنى للمصرف الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة.

### ٢٠- جهاز يقدم تأكيد موضوعي مصمم ليحقق قيمة مضافة ويحسن من مستوى التزام أنشطة المصرف ومعاملاته مع أحكام ومبادئ الشريعة المتمثلة في قرارات وتوجيهات اللجنة الشرعية للمصرف ، يسمى:

- أ- إدارة الالتزام.
- ب- إدارة التدقيق الشرعي.
- ج- أمانة اللجنة الشرعية.
- د- إدارة مخاطر عدم الالتزام.

## ٢١- أي مما يلي يعتبر من مهام إدارة التدقيق الشرعي:

- أ- تصنيف وتوزيع الأعمال الجاهزة للعرض حسب الأولويات على جدول أعمال الاجتماع الدوري للجنة الشرعية.
- ب- إعداد مسودات قرارات اللجنة الشرعية وفقاً لتوجيهات اللجنة
- ج- مطابقة العمليات والمعاملات التي تقوم بها المؤسسات الإسلامية مع القرارات والتعليمات والفتاوى الصادرة من اللجنة الشرعية .
- د- إصدار القرارات بشأن المسائل الشرعية ليتسنى للمصرف الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة.

## ٢٢- أي مما يلي يعتبر من أدوار ومسؤوليات مدير إدارة التدقيق الشرعي:

- أ- إعداد أدلة التدقيق الشرعي حسب التخصص ولكل مجموعة عمل أو مساندة معينة.
- ب- مراجعة واعتماد التقرير النهائي لأعمال التدقيق الشرعي قبل عرضه على اللجنة الشرعية.
- ج- حصر عناصر فحص النظام وتدقيق العينات من واقع قرارات اللجنة الشرعية لكل منتج.
- د- أرشفة وحفظ قرارات اللجنة الشرعية والتقارير النهائية في الملفات الخاصة بها.

## ٢٣- أي مما يلي يعتبر من أدوار ومسؤوليات المدقق الشرعي:

- أ- إعداد أدلة التدقيق الشرعي حسب التخصص ولكل مجموعة عمل أو مساندة معينة.
- ب- مراجعة واعتماد الخطة السنوية للزيارات الرقابية.
- ج- مراجعة واعتماد التقرير النهائي لأعمال التدقيق الشرعي قبل عرضه على اللجنة الشرعية.
- د- أرشفة وحفظ قرارات اللجنة الشرعية والتقارير النهائية في الملفات الخاصة بها.

## ٢٤- أي مما يلي يعتبر من المبادئ الرئيسية للحوكمة في المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة:

- أ- الإفصاح.
- ب- القيادة.
- ج- الاستقلالية.
- د- الكفاءة.

٢٥- وفقاً لإطار الحوكمة الشرعية الصادر عن البنك المركزي السعودي، أي مما يلي يعتبر من القواعد الأساسية في تشكيل اللجنة الشرعية:

أ- تناسب عدد أعضائها مع حجم وطبيعة نشاط المصرف على ألا يقل عن اثنين ولا يزيد عن ثلاثة.

ب- يجب أن يكون رئيس اللجنة الشرعية عضواً مستقلاً.

ج- ألا يقل عدد أعضائها المستقلين عن ثلث أعضاء اللجنة.

د- يجوز للمصرف تعيين أي عضو في اللجنة الشرعية يعمل في لجنة شرعية تابعة لمصرف آخر عامل في المملكة.

٢٦- وفقاً لإطار الحوكمة الشرعية الصادر عن البنك المركزي السعودي، فإن اعتماد إطار الحوكمة الشرعية للمصرف والإشراف المستمر على الأداء الفاعل للإطار، من مسؤوليات:

أ- اللجنة الشرعية.

ب- مجلس الإدارة.

ج- الإدارة التنفيذية.

د- إدارة المراجعة الداخلية.

٢٧- التدقيق الذي تقوم به إدارة التدقيق الشرعي، ويهدف إلى مساعدة إدارة المصرف في القيام بمسؤوليتها في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، يسمي:

أ- التدقيق الشرعي الداخلي.

ب- التدقيق الشرعي الخارجي.

ج- المراجعة الداخلية.

د- المراجعة الخارجية.

٢٨- أي مما يلي يمثل أحد أوجه الاتفاق في الخدمات المصرفية بين المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة والبنوك التقليدية:

أ- عدم التعامل بالفائدة المصرفية.

ب- الخضوع لإشراف ورقابة البنك المركزي السعودي والالتزام بتعليماته.

ج- الرقابة الشرعية.

د- الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

٢٩- العينة التي يقوم فيها المدقق بتقسيم جميع البيانات إلى قسمين (ذوقيمة مرتفعة، ذو قيمة منخفضة) ويقوم باختيار عينة من المجموعتين، يطلق عليها:

- أ- العينة المنهجية.
- ب- العينة العشوائية.
- ج- العينة الطبقية.
- د- العينة العشوائية الإليكترونية.

٣٠- أي مما يلي يعتبر من مهام المحور الوقائي لوحدة الإلتزام الشرعي:

- أ- مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ.
- ب- إعداد تقرير دوري عن كل فترة رقابية بنتائج الرقابة الميدانية للأنشطة
- ج- الاطلاع على الميزانية العامة وتقرير مراقب الحسابات.
- د- مراجعة النماذج والعقود والاتفاقيات قبل استخدامها، ومراجعة إجراءات تنفيذ العمليات قبل تنفيذها.

٣١- أي مما يلي يعتبر من مهام وحدة التدقيق الشرعي:

- أ- إصدار القرارات بشأن المسائل الشرعية ليتسنى للمصرف الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة.
- ب- التحقق من مطابقة المنتجات الإسلامية لقرارات اللجنة الشرعية والإسهام في تطوير تلك المنتجات.
- ج- المشاركة في اجتماعات اللجنة الشرعية، والعمل على تهيئة بيئة ملائمة لإقامة وإنجاح اجتماعاتها.
- د- تصنيف وتوزيع الأعمال الجاهزة للعرض حسب الأولويات على جدول أعمال الاجتماع الدوري للجنة الشرعية.

٣٢- «شخص مستقل يعمل بحيادية ومهنية ويملك معرفة وخبرة وتأهيل في مجالات التطبيقات والمعاملات المالية والمصرفية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويملك الخبرة والمعرفة الكافية في الأعمال المحاسبية والمعايير المحاسبية والمعايير الشرعية»، يعرف ب:

- أ- المراجع الداخلي.
- ب- المدقق الشرعي الداخلي.
- ج- المدقق الشرعي الخارجي.
- د- مدير الإلتزام.

### ٣٣- أي مما يلي يعتبر من مهام المدقق الشرعي الخارجي:

- أ- التحقق من أن أي نشاط أو منتج أو خدمة أو عقد جاري العمل به في المصرف مجاز من اللجنة الشرعية.
- ب- القيام بأعمال التدقيق والمراجعة التقليدية بشكل عام على أعمال وأداء المؤسسات المالية الإسلامية وكافة وحداتها من أجل التأكد من سلامة أعمالها والتأكد من أنها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية.
- ج- إعداد استثمارات وبرامج التدقيق الشرعي اللازمة لإجراء عملية الفحص والتحقق مستندياً من صحة العمليات في ضوء قرارات اللجنة الشرعية.
- د- إعداد دليل التدقيق الشرعي وتحديثه، وإعداد خطة التدقيق الشرعي السنوية.

### ٣٤- أي مما يلي من أسباب وجود مؤسسات الاستشارات الشرعية:

- أ- ارتفاع تكلفة اللجنة الشرعية الخاصة بمقارنة بتكلفة الشركة نظراً لتشابه تقديم الخدمة، كمسائل الإفتاء، وتفرض مستشاريه، ووجود خبرة معتبرة.
- ب- انخفاض تكلفة اللجنة الشرعية الخاصة بمقارنة بتكلفة الشركة نظراً لتشابه تقديم الخدمة، كمسائل الإفتاء، وتفرض مستشاريه، ووجود خبرة معتبرة.
- ج- عدم معاناة المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة لسرعة الرد على فتاواها نتيجة تقارب اجتماعات اللجان الشرعية، وقلة انشغالها وعدم تشتتها في أعمال كثيرة مع مصارف عديدة.
- د- توسع المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة وفتح فروع إسلامية في ظل زيادة الكوادر البشرية المؤهلة لتقديم الاستشارات الشرعية.

### ٣٥- البطاقات التي يطلب البنك المركزي السعودي من كافة البنوك إصدارها وتقديم جميع الخدمات للعميل النهائي بدون رسوم، بصرف النظر عن جهاز السحب الآلي المستخدم أو الجهة المشغلة له:

- أ- بطاقة الائتمان.
- ب- بطاقة الماستر كارد.
- ج- بطاقة الصرف الآلي.
- د- بطاقة امريكان اكسبريس.

٣٦- الحسابات الجارية لدى المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة هي الحسابات التي تتضمن معاملات متبادلة بين المصارف وطرف آخر، ومن أهم الشروط والضوابط الشرعية لمعاملات الحسابات الجارية:

- أ- يجوز للمصرف استثمار أموال أصحاب الحسابات الجارية، مع ضمان دفعها عند الطلب.
- ب- لا يجوز للمصرف استثمار أموال أصحاب الحسابات الجارية.
- ج- يجوز للمصرف تقديم هدايا أو خدمات أو مزايا لعملاء الحسابات الجارية.
- د- لا يجوز للمصرف أن يحجز الحساب الجاري للعميل مقابل منحه تمويلاً، لضمان سداد التمويل.

٣٧- أي مما يلي يعتبر من الأحكام والضوابط الشرعية لبطاقات الائتمان:

- أ- يجوز إصدار بطاقة الائتمان ذات الدين المتجدد الذي يسدده حامل البطاقة على أقساط آجلة بفائدة ربوية.
- ب- يجوز تقديم تخفيضات شركة فيزا/ماستركارد للعملاء بشرط ألا يدفع المصرف لشركة فيزا/ماستركارد أي مبالغ مقابل تقديم هذه الخدمة.
- ج- لا يجوز للمصرف الإسلامي دفع رسوم وأجور خدمات للمنظمات الراعية للبطاقات الائتمانية.
- د- لا يجوز للمصرف المصدر لبطاقة الائتمان اشتراط رهن حسابات العميل لدى البنك أو تقديم أي ضمانات.

٣٨- تصدر بطاقة الصراف الآلي من المصرف لمن له رصيد في حسابه، ومن أهم خصائصها:

- أ- تخول بطاقة الصراف الآلي لحاملها السحب، أو تسديد أثمان السلع والخدمات بقدر رصيده المتاح.
- ب- تخول بطاقة الصراف الآلي صاحبها للحصول على الائتمان.
- ج- يتحمل العميل دائماً رسوماً مقابل استخدامه بطاقة الصراف الآلي.
- د- لا تتقاضى المصارف أي رسوم من قابل بطاقة الصراف الآلي.

٣٩- من المتطلبات الوقائية للحسابات الجارية لتفادي الوقوع في المخالفات الشرعية:

- أ- في حال انكشاف الحساب يجوز احتساب غرامات تأخير على العميل أو أي فوائد أخرى.
- ب- ألا يعطي أصحاب الحسابات الجارية أي عوائد مالية على حساباتهم، أو هدايا يترتب عليها بذل مادي للعميل.
- ج- لا يجوز للمصرف أن يتصرف في أموال الحسابات الجارية بالمتاجرة فيها.
- د- يجوز للمصرف أن يعطي العملاء أصحاب الحسابات الجارية عوائد مالية على حساباتهم الجارية.

٤٠- أي مما يلي يعتبر من الأحكام والضوابط الشرعية للتمويل الشخصي من خلال بيع السلع:

- أ- أن يبيع المصرف السلعة - بالوكالة عن العميل - على من اشترى منه السلعة لنفسه.
- ب- أن المصرف قد تملك السلعة بعد بيعها على العميل.
- ج- أن المصرف قد تملك السلعة قبل بيعها على العميل.
- د- أن يشتري المصرف من العميل السلعة التي باعها عليه بثمن مؤجل

٤١- أي مما يلي يعتبر من الأحكام والضوابط الشرعية للتمويل الشخصي من خلال إعادة التمويل:

- أ- أن يوقع العميل على ما يلزمه بالبيع.
- ب- أن يطبق هذا المنتج على المديونيات حالة السداد.
- ج- ألا يتضمن العقد بيع سلع حقيقية.
- د- أن يكون التعاقد مع العميل واضحاً، من حيث السقف الممنوح له، ومبلغ السداد المبكر، وطريقة احتساب الربح، وجدول السداد.

٤٢- تمر عملية التمويل العقاري بالمرابحة للأمر بالشراء بالمراحل التالية على التوالي:

- أ- مرحلة التملك - مرحلة المواعدة - مرحلة البيع.
- ب- مرحلة المواعدة - مرحلة التملك - مرحلة البيع.
- ج- مرحلة المواعدة - مرحلة البيع - مرحلة التملك.
- د- مرحلة البيع - مرحلة التملك - مرحلة المواعدة.

٤٣- من أهم الشروط والضوابط الشرعية لمنتج التمويل العقاري بالمرابحة في مرحلة المواعدة:

- أ- يجوز أن يطلب الأمر بالشراء من المصرف أن يكون شراء العقار من جهة معينة ويحدد مواصفات العقار الذي يرغب في شرائه مرابحة.
- ب- يجوز أن يأخذ المصرف تعهداً ملزماً من العميل بشراء العقار، وتحديد نسبة الربح قبل توقيع عقد المرابحة.
- ج- يجوز للمصرف شراء العقار من الأمر بالشراء نفسه.
- د- لا يجوز للمصرف أن يشتري العقار بناءً على طلب عمليه ما دام أن ذلك متفق مع الضوابط الشرعية.

٤٤- من أهم الشروط والضوابط الشرعية لمنتج التمويل العقاري بالمربحة في مرحلة البيع:

- أ- لا يجوز الاتفاق على سداد ثمن العقار في بيع المربحة على أقساط.
- ب- يجوز إعادة جدولة المديونية مع إضافة زيادة إذا كان ذلك بالعملة نفسها.
- ج- يجب على المصرف إبرام عقد بيع المربحة بعقد منفصل عن الوعد بالشراء.
- د- لا يجوز للمصرف أن يفصح عن ثمن العقار وربحها في بيع المربحة.

٤٥- من أهم الشروط والضوابط الشرعية لمنتج التمويل العقاري بالمربحة في مرحلة التملك:

- أ- لا يجوز للمصرف أن يبيع عقار بالمربحة قبل تملكه.
- ب- يصح توقيع عقد المربحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء العقار موضوع المربحة.
- ج- التأمين على عقار المربحة في مرحلة التملك يكون مسؤولية العميل الأمر بالشراء.
- د- لا يشترط حصول المصرف على العقار بصورة حقيقية أو حكومية قبل بيعها لعميله بالمربحة.

٤٦- ضمن منتج التمويل العقاري بالمربحة، المرحلة التي تبدأ من طلب العميل شراء العقار وحتى شراء المصرف لها، تعرف ب:

- أ- مرحلة التملك.
- ب- مرحلة المواعدة.
- ج- مرحلة الاستلام.
- د- مرحلة البيع.

٤٧- منتج يتم بمقتضاه أن يعد العميل المصرف باستئجار عقار معين يطلبه من المصرف، فيشتره المصرف من مالكه بخيار الشرط، ثم يؤجر المصرف العقار للعميل إجارة منتهية بالتملك المعلق على سداد جميع الدفعات الإيجارية، يسمي:

- أ- التمويل العقاري بالمشاركة.
- ب- التمويل العقاري بالإجارة.
- ج- التمويل العقاري بالاستصناع.
- د- التمويل العقاري بالمربحة.

#### ٤٨- من أهم الشروط والضوابط الشرعية لصحة التمويل العقاري بالإجارة:

- أ- لا يجوز للمصرف أن يشترط على العميل في مرحلة الوعد في الإجارة المنتهية بالتملك تقديم ضمانات من كفالة أورهن أو تحويل راتب.
- ب- يشترط تحديد الأجرة، ويجب أن تكون الأجرة نقداً.
- ج- العقار المؤجر يكون في ضمان المؤجر طيلة مدة الإجارة ما لم يقع من المستأجر تعد أو تفريط.
- د- يجوز فرض غرامات تأخير مالية عند تأخر المستأجر عن أداء الدفعات الإيجارية في مواعيدها.

#### ٤٩- البطاقة الائتمانية التي يتم استخدامها من خلال السحب النقدي أو نقاط البيع في حدود المبلغ الذي يودعه العميل مسبقاً في حساب البطاقة، تعرف ب:

- أ- بطاقة ائتمانية مسبقة الدفع.
- ب- بطاقة المراجعة الائتمانية.
- ج- بطاقة التورق.
- د- بطاقة العملات.

#### ٥٠- من أهم الأحكام والضوابط الشرعية للحوالات:

- أ- لا يجوز أن يجرى المصرف عمليات صرف عمله مع العملاء أكثر من الموجود لديه من تلك العملة.
- ب- لا يجوز للمصرف أن يتقاضى من العميل اجرة على الحوالات.
- ج- يجوز للمصرف تنفيذ الحوالة إذا علم انها لغرض محرم.
- د- لا يجوز إجراء حوالة بنكية بعملة مغايرة للعملة المقدمة من العميل المحول.

#### ٥١- من الضوابط الشرعية للحسابات الاستثمارية:

- أ- لا يجوز للمصرف تقاضي رسوم أو عمولات عن خدمة فتح الحسابات الاستثمارية.
- ب- لا يجوز الاتفاق على أية طريقة لتوزيع الربح.
- ج- لا يضمن المصرف الإسلامي رأس مال المضاربة ولا الربح إلا في حالة التفريط والإهمال والتعدي.
- د- يجوز أن يحدد الربح بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال لأحد الطرفين.

## ٥٢- من أهم الشروط والضوابط الشرعية لعقود المشاركة:

- أ- يجوز لأحد الشريكين أن يبيع حصته قبل قبضها القبض المعتبر شرعاً.
- ب- يجوز للمصرف أن يبرم عقد مشاركة مع عميله في سلعة أو صفقة قد أبرم العميل عقد شرائها من المورد أو البائع.
- ج- يجب أن تحدد حصة كل شريك في رأس مال الشركة وتحديد ربح كل طرف بنسبة شائعة معلومة.
- د- يجوز أن يتعهد أحد طرفي عقد المشاركة بشراء حصة شريكه بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة.

٥٣- لا يجوز للمستصنع بيع المصنوع قبل تسلمه من الصانع حقيقة أو حكماً، ولكن يجوز إنشاء عقد استصناع آخر على شيء موصوف في الذمة مماثل لما تم شراؤه من الصانع

ويسمى:

- أ- الاستصناع.
- ب- الاستصناع الموازي.
- ج- الاستصناع السابق.
- د- الاستصناع اللاحق.

٥٤- الاعتماد المستندي الذي يكون فيه المصرف شريكاً مع العميل في استيراد البضاعة

ومن ثم يبيع حصته على العميل بالتكلفة زائد ربح معين، يسمى:

- أ- اعتماد مستندي بالمربحة.
- ب- اعتماد مستندي مربحة ووكالة.
- ج- اعتماد مستندي مشاركة.
- د- اعتماد مستندي عادي.

## ٥٥- يقصد بالمستفيد عند فتح الاعتمادات المستندية:

- أ- المشتري الذي يطلب فتح الاعتماد بشروط محددة وفقاً لعقد البيع.
- ب- البنك الذي يلتزم بدفع مبلغ الاعتماد، ويفحص المستندات عند ورودها.
- ج- البنك الذي يبلغ البائع بالاعتماد أو أي تعديل عليه دون التزام بالدفع.
- د- البائع الذي تم فتح الاعتماد لصالحه لغرض سداد ثمن البضاعة.

#### ٥٦- أي مما يلي يعتبر من الضوابط الشرعية للاعتمادات المستندية:

- أ- يجوز للمصرف أخذ رسوم على فتح الاعتماد المستندي، أيّاً كان نوعه، وتحدد وفق الإجراءات المعتمدة من اللجنة الشرعية للمصرف.
- ب- يجوز إجراء تداول الاعتماد المستندي، أي شراؤه نقداً بأقل من قيمته.
- ج- لا يجوز تمويل العميل بالبيع الآجل لسداد الاعتماد إذا كان تنفيذ البيع الآجل قبل ثبوت الدين في ذمة العميل.
- د- في حالة اختلاف عملة حساب العميل عن عملة الاعتماد، فإن دفع ثمن المستندات يكون بعملة حساب العميل.

#### ٥٧- أي مما يلي يعتبر من أدلة الاثبات المطلوبة عند تدقيق غطاء الاعتماد المستندي:

- أ- طلب فتح الاعتماد.
  - ب- قرارات اللجنة الشرعية.
  - ج- صورة الاعتماد المستندي.
  - د- إشعارات الخصم.
- ٥٨- تعهد مكتوب يصدر من المصرف بناءً على طلب عميله الأمر لمصلحة طرف آخر هو المستفيد بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين، ويلتزم المصرف بدفعه التزاماً غير مشروط بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محددة، يعرف بـ:

- أ- اعتماد مستندي مرابحة.
- ب- اعتماد مستندي مشاركة.
- ج- تعهد مصرفي.
- د- خطاب الضمان.

#### ٥٩- أي مما يلي يعتبر من الضوابط الشرعية لخطابات الضمان:

- أ- لا يجوز للمصرف ان يأخذ أجراً على إصدار خطاب الضمان سواء مبلغاً مقطوعاً أم نسبة على المبلغ المضمون به.
- ب- يجوز للمصرف ان يأخذ أجراً على إصدار خطاب الضمان سواء مبلغاً مقطوعاً أم نسبة على المبلغ المضمون به.
- ج- يجوز أن يكون الضمان لدين ثابت في ذمة المضمون عنه أولدين لم يثبت بعد.
- د- لا يجوز أن يشترط البنك على عميله أن يكون خطاب الضمان مغطي تغطية كاملة أو جزئية.

٦٠- أي مما يلي يعتبر من أدلة الاثبات المطلوبة عند تدقيق تعديل نهاية خطاب الضمان:

أ- عقد إصدار خطاب الضمان.

ب- صورة خطاب الضمان.

ج- صورة الاتفاق على التمديد.

د- مذكرة الموافقة على مساهمة المصرف في التغطية.

٦١- أي مما يلي يعتبر من الضوابط الشرعية للبيع الآجل:

أ- أن تكون السلعة مملوكة للمصرف بموجب وثائق الملكية قبل التصرف فيها.

ب- أن يبيع المصرف ما يزيد قدرأً أو يختلف صفة عما يملكه من السلعة.

ج- أن يشتري المصرف من العميل السلعة التي باعها المصرف عليه بثمن مؤجل

د- أن يبيع المصرف السلعة - بالوكالة عن العميل - على من اشترى المصرف منه السلعة لنفسه.

٦٢- أي مما يلي من المتطلبات الوقائية لتفادي الوقوع في المخالفات الشرعية عند التمويل

بالبيع الآجل:

أ- أن المصرف قد تملك السلع وتعينت له بعد إرسال الإيجاب للعميل.

ب- أن المصرف قد تملك السلع وتعينت له قبل إرسال الإيجاب للعميل.

ج- أن المصرف يشتري من العميل سلعةً ثم يبيعها عليه بالآجل.

د- يوجد اتفاق مسبق بين المصرف والعميل على السداد المبكر.

٦٣- يقصد بالتمويل المصرفي المجمع وفقاً للمصرفية الإسلامية:

أ- اشتراك مجموعة من المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة والبنوك التقليدية في تمويل مشترك بموجب أي من الصيغ الاستثمارية الإسلامية المقبولة شرعاً.

ب- اشتراك مجموعة من المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة والبنوك التقليدية في تمويل مشترك بموجب أي من الصيغ الاستثمارية غير المقبولة شرعاً.

ج- اشتراك مجموعة من البنوك التقليدية في تمويل مشترك بموجب أي من الصيغ الاستثمارية غير المقبولة شرعاً.

د- اشتراك مجموعة من المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة في تمويل مشترك بموجب أي من الصيغ الاستثمارية غير المقبولة شرعاً.

#### ٦٤- أي مما يلي يعتبر من الأحكام والضوابط الشرعية للتمويل المجمع:

- أ- أن يتم التمويل المصرفي المجمع بين المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة فقط.
- ب- لا مانع شرعاً من اشتراك البنوك التقليدية مع المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة في التمويل المجمع.
- ج- أن تكون قيادة التمويل المجمع لإحدى المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة فقط.
- د- لا يجوز للمصرف القائد للتمويل المجمع أن يحصل على عمولة مقابل الأعمال التحضيرية التي يقوم بها.

#### ٦٥- أي مما يلي يعتبر من الأحكام والضوابط الشرعية للصرف الأجنبي:

- أ- يجوز الصرف الآجل للوقاية من انخفاض ربح العملية التي تتم بعملة يتوقع انخفاض قيمتها.
- ب- يحرم الصرف الآجل ولو كان للوقاية من انخفاض ربح العملية التي تتم بعملة يتوقع انخفاض قيمتها.
- ج- يجوز للمصرف تقديم قروض للعميل للمتاجرة في العملات إذا تضمنت هذه العمليات منفعة مشروطة للمصرف.
- د- لا يجوز أن يتفق المصرف والعميل عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة (مثل المربحة) على سدادها بعملة أخرى.

#### ٦٦- أي مما يلي يعتبر من الأحكام والضوابط الشرعية للتحوط من تقلبات أسعار صرف

#### العملات بصيغة الإيجاب الممتد:

- أ- ألا يكون كل طرف من طرفي العملية مالكا للعملة - محل التعاقد - حين صدور القبول.
- ب- أن يكون هذا المنتج للمضاربة أو المتاجرة بالعملات.
- ج- أن يكون الإيجاب محدد المدة، وينتهي بانتهائها، ويحدد فيه العوضان بالنوع والمقدار.
- د- أن يكون القبول اجبارياً، بحيث يوجد نص أو إجراء يلزم الطرف الآخر بإصدار القبول.

٦٧- أي مما يلي يعتبر من الأحكام والضوابط الشرعية للتحوط من تقلبات أسعار صرف العملات بصيغة الوعد:

- أ- أن يكون للمصرف الحق في مطالبة العميل بأي تعويض حال نكوله عن الوعد.
- ب- ألا يكون البيع الآجل والاستثمار المباشر تمثل عمليات بيع حقيقية بربح معتاد.
- ج- أن تكون النماذج المستخدمة غير موافقة للمجاز من اللجنة الشرعية.
- د- أن الوعد في خطاب التفاهم تم وفق الإجراءات المعتمدة من اللجنة الشرعية للمصرف.

٦٨- أي مما يلي يعد من الأوراق التجارية:

- أ- الصكوك.
- ب- السندات.
- ج- الأسهم.
- د- الكمبيالات.

٦٩- أي مما يلي يعتبر من الأحكام والضوابط الشرعية لتحصيل الأوراق التجارية:

- أ- لا يجوز بيع الورقة التجارية المؤجلة بمثل مبلغها ولا بأكثر منها.
- ب- يجوز حسم (خصم) الأوراق التجارية، ولا يجوز الوفاء بأقل من قيمتها للمستفيد الأول (الدائن) قبل حلول أجلها.
- ج- لا يجوز لحامل الورقة التجارية شراء سلعة إلى أجل (بقدر أجل الورقة التجارية).
- د- لا يستحق المصرف أجره نتيجة قيامه بمطالبة المدين بقيمة الكمبيالة.

٧٠- أي مما يلي يعتبر من الأحكام والضوابط الشرعية لمنتج الاستثمار المباشر:

- أ- يجوز للمصرف أن يشتري السلعة آجلاً من العميل، إذا كان المصرف هو الذي باعها على العميل بصفته مالكاً لها.
- ب- أن يكون العميل قد تملك السلع قبل بيعها على المصرف وذلك بحيازته وثيقة الملكية الخاصة بها.
- ج- أن تكون السلعة المباعة آجلاً ذهباً أو فضة.
- د- وجود اتفاق مسبق بين المصرف والعميل على السداد المبكر.

٧١- أي العبارات التالية تعتبر صحيحة فيما يتعلق بإصدار صكوك المضاربة:

- أ- المالك لعدد من صكوك المضاربة يعتبر بمثابة رب العمل.
- ب- يسهل تسييل الاستثمار في المضاربة عن طريق بيع صكوك المضاربة.
- ج- يحظر على مالك صكوك المضاربة إعادة بيعها للغير.
- د- يحصل مالك صكوك المضاربة على عائد ثابت محدد مقدماً من الجهة المصدرة للصكوك.

٧٢- أي مما يلي يعتبر من الأحكام والضوابط الشرعية لصكوك الاستثمار:

- أ- يتحمل مصدر الصكوك ضمان الربح وأصل الاستثمار.
- ب- لا يجوز إصدار صكوك مضاربة يكون فيها المصرف مضارباً وحامل الصك رب المال.
- ج- لا يجوز إصدار صكوك وكالة بأجر، يكون فيها المصرف وكيلأً بأجر، وحامل الصك موكلاً.
- د- لا يجوز تداول صكوك المشاركة وصكوك المضاربة وصكوك الوكالة بالاستثمار بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك.

٧٣- قيام المصرف بدور الوكيل عن الفرد المستثمر، بمعنى أن يقيم الفرد المصرف مقام نفسه في تصرف استثماري جائز ومعلوم، يطلق عليه:

- أ- المشاركة.
- ب- الوكالة الاستثمارية.
- ج- المرابحة.
- د- المضاربة.

٧٤- الوكالة الاستثمارية الخاصة والتي يكون موضوعها محدد ومشروط بالقيام بعمل معين بذاته، تعرف بـ:

- أ- الوكالة الاستثمارية المقيدة.
- ب- الوكالة الاستثمارية المطلقة.
- ج- الوكالة الاستثمارية العامة.
- د- الوكالة المنتهية بالتملك.

## ٧٥- من الأحكام والضوابط الشرعية لصحة الوكالة الاستثمارية:

- أ- لا يجوز أن يشترط للمصرف (الوكيل) مع الأجرة، كل أو بعض ما زاد عن الربح المتوقع، كحافز له على حسن الأداء.
- ب- إذا كانت الوكالة بأجرة، فيجب تحديدها بحيث تكون معلومة، إما بمبلغ مقطوع أو بنسبة من المال المستثمر.
- ج- لا يجوز للعميل (الموكل) دفع أجرة المصرف (الوكيل بالاستثمار).
- د- لا يتحمل العميل (الموكل) المصروفات المتعلقة بالاستثمار، ويتحملها المصرف (الوكيل).

## ٧٦- الوكالة الاستثمارية والتي تترك فيها الحرية الكاملة للمصرف في اختيار مجالات الاستثمار، وإجراء التصرفات الاستثمارية التي يراها مناسبة دون قيد أو شرط من جانب العميل،، تعرف بـ:

- أ- الوكالة الاستثمارية المقيدة.
- ب- الوكالة الاستثمارية الخاصة.
- ج- الوكالة الاستثمارية المطلقة.
- د- الوكالة المنتهية بالتملك.

## ٧٧- أي مما يلي من الأسباب التي تؤدي إلى نشأة مخاطر عدم الالتزام الشرعي:

- أ- الالتزام بالموافقات الشرعية لطرح المنتجات أو الخدمات.
- ب- الالتزام بالتوجيهات الشرعية المتعلقة بالمستندات التعاقدية.
- ج- إجراء التعديلات على إجراءات المنتج أو المستندات بعد موافقة اللجنة الشرعية.
- د- أخطاء في التنفيذ: مثل عدم الالتزام بالتسلسل الشرعي في تنفيذ عقد المراجعة، أو تصدير خطاب ضمان غير مقبول شرعاً.

## ٧٨- تؤدي مخاطر عدم الالتزام الشرعي إلى حدوث خسائر فعلية، تؤثر على قائمة المركز المالي والدخل والتدفقات النقدية، بالإضافة إلى التداعيات غير المباشرة، منها:

- أ- اكتساب العملاء وفقدان في الحصة السوقية.
- ب- الأضرار التي تلحق بالسمعة وعدم القدرة على المنافسة.
- ج- الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات الرقابية والتنظيمية.
- د- ارتفاع سعر أسهم المصرف في الأسواق المالية.

٧٩- المخاطر التي تنشأ نتيجة إخفاق المصرف في الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقاً لتوجيهات وقرارات اللجنة الشرعية للمصرف، تعرف بـ:

أ- مخاطر الالتزام الشرعي.

ب- مخاطر التدقيق الشرعي.

ج- مخاطر عدم الالتزام الشرعي.

د- مخاطر الرقابة الداخلية.

٨٠- العملية التي يتم من خلالها تحديد مخاطر عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة، وقياسها، ومراقبتها بشكل منهجي للحد من حالات عدم الالتزام المحتملة، مما يتيح للمصرف مواصلة عملياته وأنشطته المصرفية الإسلامية بفاعلية دون انكشاف المصرف لمستويات غير مقبولة من المخاطر، تعرف بـ:

أ- إدارة مخاطر عدم الالتزام الشرعي.

ب- إدارة مخاطر التدقيق الشرعي.

ج- إدارة مخاطر الالتزام الشرعي.

د- إدارة مخاطر الرقابة الداخلية.

٨١- أي مما يلي تعتبر من أسباب مخاطر عدم الالتزام الشرعي التي ترجع إلى العنصر البشري:

أ- عدم وضوح السياسات والإجراءات

ب- عدم كفاية إجراءات الحوكمة الشرعية:

ج- عدم ملاءمة النظم للمنتجات وعقودها.

د- الاحتيال والتضليل.

٨٢- من أسباب مخاطر عدم الالتزام الشرعي التي ترجع إلى الإجراءات المطبقة بالمصرف:

أ- عدم كفاية الإفصاحات وعنصر الشفافية.

ب- الاحتيال والتضليل.

ج- عدم الالتزام بالإجراءات أو التوثيق القانوني.

د- صعوبة استخدام النظام أو كثرة أخطائه.

٨٣- المخاطر التي تنشأ عن احتمال عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتعهدات المتعلقة بالتزاماته المالية عند استحقاقها واستبدال الأموال عند سحبها دون تكبد خسائر غير مقبولة، تعرف بـ:

- أ- مخاطر الائتمان.
- ب- مخاطر السيولة.
- ج- مخاطر السوق.
- د- مخاطر تشغيلية.

٨٤- يقصد بالمخاطر التشغيلية في العمل المصرفي:

- أ- المخاطر التي تتعلق بعدم قدرة العميل للوفاء بسداد الالتزامات المترتبة في ذمته.
- ب- المخاطر التي تنشأ عن تغير غير متوقع في القيمة السوقية للأصول.
- ج- المخاطر التي تنشأ نتيجة الاختلاف بين معدل تكلفة الحصول على الأموال ومعدل العائد على استخدام الأموال.
- د- المخاطر التي تنشأ نتيجة لأخطاء بشرية أو عدم قدرة الأنظمة على تغطية حجم العمل أو عدم ملائمة الاجراءات والضوابط.

٨٥- تنشأ مخاطر عدم الالتزام الشرعي في المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة لأسباب متعددة، منها:

- أ- الالتزام بالموافقات الشرعية لطرح المنتجات أو الخدمات.
- ب- الالتزام بالتوجيهات الشرعية المتعلقة بالمستندات التعاقدية.
- ج- عدم الالتزام بالتوجيهات الشرعية المتعلقة بالمستندات التعاقدية.
- د- الالتزام بالتسلسل الشرعي في تنفيذ عقد المراجعة.

٨٦- المخاطر التي تتمثل في عدم قدرة الطرف الآخر لعملية مالية على الوفاء بالتزاماته مما يؤدي إلى تكبد المصرف لخسارة مالية، تعرف بـ:

- أ- مخاطر السوق.
- ب- مخاطر الائتمان.
- ج- مخاطر السيولة.
- د- مخاطر تشغيلية.

٨٧- يجب أن يقوم مجلس الإدارة أو لجنة منبثقة عنه بتقييم مدى فاعلية إدارة مخاطر عدم الالتزام في المصرف على الأقل:

أ- مرة واحدة سنوياً.

ب- مرة واحدة شهرياً.

ج- مرتين سنوياً.

د- ثلاثة مرات سنوياً.

٨٨- خسارة المصرف والعميل حسب نسبة كل منهما في رأس المال تعد مقياساً لمخاطر:

أ- عقود المضاربة.

ب- عقود المربحة.

ج- عقود الاستصناع.

د- عقود المشاركة.

٨٩- أي مما يلي من المبادئ العامة لإدارة مخاطر عدم الالتزام:

أ- تحديد المخاطر.

ب- الاشراف على إدارة مخاطر عدم الالتزام.

ج- قياس المخاطر.

د- تقييم المخاطر.

٩٠- تقع مسؤولية الإدارة الفعالة لمخاطر عدم الالتزام في المصرف على عاتق:

أ- الإدارة العليا في المصرف.

ب- مجلس إدارة المصرف.

ج- اللجنة الشرعية.

د- إدارة التفيتش في البنك المركزي.

٩١- عملية مراجعة مستقلة لتقديم تأكيد موضوعي يحقق قيمة مضافة ويحسن من مستوى التزام أنشطة المصرف ومعاملاته المصرفية الإسلامية مع أحكام ومبادئ الشريعة بهدف ضمان سلامة وفاعلية نظام الرقابة الداخلية للالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة، يطلق عليها:

أ- الالتزام الشرعي.

ب- إدارة مخاطر الالتزام الشرعي.

ج- التدقيق الشرعي.

د- المراجعة الداخلية.

٩٢- عملية يقوم بها شخص مؤهل مستقل تتضمن فحص أعمال المؤسسة المالية الإسلامية والعقود المبرمة بهدف إعطاء رأي عن مدى التزام الإدارة بالضوابط والتوصيات والفتاوى الصادرة عن اللجنة الشرعية، تعرف بـ:

أ- الالتزام الشرعي.

ب- التدقيق الشرعي الخارجي.

ج- التدقيق الشرعي الداخلي.

د- المراجعة الداخلية.

٩٣- أي مما يلي يعتبر من مهام المحور التكميلي (بعد التنفيذ) لعملية التدقيق الشرعي الداخلي:

أ- إعداد استمارات وبرامج التدقيق الشرعي اللازمة لإجراء عملية الفحص والتحقق مستندياً من صحة العمليات في ضوء قرارات اللجنة الشرعية.

ب- إعداد خطة التدقيق الشرعي السنوية.

ج- إعداد دليل التدقيق الشرعي وتحديثه.

د- تخطيط هيكلية عمل إدارة التدقيق الشرعي، وعقد اجتماعات دورية بين اللجنة الشرعية وإدارة التدقيق لمتابعة سير العمل وتطويره إلى الأفضل.

٩٤- أدلة الإثبات المطلوبة لتدقيق تملك المصرف للأسهم ضمن برنامج التدقيق الشرعي للتمويل من خلال تقسيط الأسهم:

- أ- طلب شراء أسهم بالتقسيط.
  - ب- مذكرة إيداع الأسهم في محفظة المصرف.
  - ج- عقد بيع الأسهم بالتقسيط.
  - د- توكيل العميل للمصرف ببيع الأسهم.
- ٩٥- أي مما يلي يعتبر من أدلة الإثبات المطلوبة لتدقيق قيام المصرف بتملك العقار موضوع العقد ضمن برنامج التدقيق الشرعي للتمويل العقاري بالمرابحة:

- أ- طلب التمويل بالمرابحة.
  - ب- عقد الوعد بالشراء
  - ج- عقد الشراء أو إذن استلام العقار أو حيازته
  - د- عقد بيع المرابحة.
- ٩٦- بطاقة يمنح فيها المصرف للعميل حداً ائتمانياً معيناً، ويجب على العميل سداد كامل مبلغ البطاقة بعد صدور كشف الحساب وانتهاء فترة السماح، ولا يوجد فيها ائتمان متجدد، تعرف بـ:

- أ- بطاقة الحسم المباشر.
- ب- بطاقة التورق.
- ج- بطاقة المرابحة الائتمانية.
- د- بطاقة المعلومات.

٩٧- أي مما يلي يعتبر من الضوابط الشرعية الخاصة ببطاقة المرابحة الائتمانية:

- أ- ألا يكون للعميل الحق في التصرف في سلعة المرابحة واستيفاء ثمنها حسب رغبته.
- ب- أن تزيد نسبة الربح عن النسبة المحددة من اللجنة الشرعية للمصرف.
- ج- أن يكون بيع السلع على العميل في التمويل المصاحب للبطاقة وفق صيغة مجازة من اللجنة الشرعية للمصرف.
- د- أن ينص في اتفاقية البطاقة على أن ما يودعه العميل في حساب البطاقة يعتبر بمثابة قرضاً.

٩٨- وفقاً للتصنيف المقترح لدرجات المخاطر للملاحظات الرقابية، فإن الملاحظة تصنف في المستوى المرتفع عندما:

- أ- قد تؤثر الملاحظة مالياً على المصرف، ويكون توجيه اللجنة بشأنها بتصحيح التطبيق بتنفيذ إجراء محدد.
  - ب- تؤثر الملاحظة مالياً على المصرف، ويكون توجيه اللجنة بشأنها باستبعاد الأرباح لحساب التطهير.
  - ج- قد تؤثر الملاحظة مالياً على المصرف، ويكون توجيه اللجنة بشأنها بالتنبيه وعدم التكرار.
  - د- لا تؤثر الملاحظة مالياً على المصرف، ويكون توجيه اللجنة بشأنها بإسقاط الملاحظة.
- ٩٩- عندما تؤثر الملاحظة الرقابية مالياً على المصرف، ويكون توجيه اللجنة الشرعية بشأنها بإيقاف تقديم المنتج، فإن درجة المخاطر تكون:

- أ- مرتفع.
- ب- متوسط.
- ج- منخفض.
- د- منخفض جداً

١٠٠- تصنف الملاحظة الرقابية في المستوى المتوسط وفقاً للتصنيف المقترح لدرجات المخاطر، عندما:

- أ- تؤثر الملاحظة مالياً على المصرف، ويكون توجيه اللجنة بشأنها بإيقاف تقديم المنتج.
- ب- تؤثر الملاحظة مالياً على المصرف، ويكون توجيه اللجنة بشأنها باستبعاد الأرباح لحساب التطهير.
- ج- قد تؤثر الملاحظة مالياً على المصرف، ويكون توجيه اللجنة بشأنها بتصحيح التطبيق بتنفيذ إجراء محدد.
- د- لا تؤثر الملاحظة مالياً على المصرف، ويكون توجيه اللجنة بشأنها يكتفي بما تم من إجراءات لتصحيحها.

### ١٠١- حساب الاستثمار المطلق القائم على مشاركة الأرباح هو:

- أ- الذي يخول أصحاب الحسابات مدير حساب الاستثمار في استثمار أموالهم بالطريقة التي يراها مناسبة، مع وضع قيود حول الغرض من الاستثمار
- ب- الذي يخول أصحاب الحسابات مدير حساب الاستثمار في استثمار أموالهم بالطريقة التي يراها مناسبة، دون أي قيود حول المكان أو الطريقة أو الغرض من الاستثمار
- ج- الذي يخول أصحاب الحسابات البنك في استثمار أموالهم، مع قيود محددة بشأن المكان والطريقة والغرض من الاستثمار.
- د- الذي يقيد فيها جميع المبالغ التي للعميل أو عليه، وللمصرف الحق في استخدام الأموال المقيدة في هذه الحسابات مع ضمان دفعها عند الطلب، وتعد المبالغ المودعة فيه قروضاً من العملاء للمصرف

### ١٠٢- حساب الاستثمار المقيد القائم على مشاركة الأرباح هو:

- أ- الذي يخول أصحاب الحسابات مدير حساب الاستثمار في استثمار أموالهم بالطريقة التي يراها مناسبة، مع وضع قيود حول الغرض من الاستثمار
- ب- الذي يخول أصحاب الحسابات مدير حساب الاستثمار في استثمار أموالهم بالطريقة التي يراها مناسبة، دون أي قيود حول المكان أو الطريقة أو الغرض من الاستثمار
- ج- الذي يخول أصحاب الحسابات البنك في استثمار أموالهم، مع قيود محددة بشأن المكان والطريقة والغرض من الاستثمار.
- د- الذي يقيد فيها جميع المبالغ التي للعميل أو عليه، وللمصرف الحق في استخدام الأموال المقيدة في هذه الحسابات مع ضمان دفعها عند الطلب، وتعد المبالغ المودعة فيه قروضاً من العملاء للمصرف

### ١٠٣- المبلغ المخصص من أرباح المضاربة للحفاظ على مستوى معين من العائد على

الاستثمار للمضارب وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، يسمى:

- أ- احتياطي مخاطر الاستثمار
- ب- مخصص أرباح المضاربة
- ج- احتياطي تسوية الأرباح
- د- الربح المتوقع للمضاربة

١٠٤- المبلغ المخصص من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، بعد تخصيص حصة المضارب من الأرباح، للتخفيف من خسائر الاستثمار المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، يسمى:

- أ- احتياطي مخاطر الاستثمار
- ب- مخصص أرباح المضاربة
- ج- احتياطي تسوية الأرباح
- د- الربح المتوقع للمضاربة

١٠٥- أي من العبارات التالية تمثل الفرق بين وظيفة الإلتزام الشرعي ووظيفة التدقيق الشرعي الداخلي:

- أ- تعتبر وظيفة الإلتزام الشرعي جزءا من الضوابط الرقابية الكشفية في حين تعتبر وظيفة التدقيق الشرعي جزءا من الضوابط الرقابية الوقائية
- ب- تعنى وظيفة الإلتزام الشرعي بالأعمال السابقة للتنفيذ في حين تعنى وظيفة التدقيق الشرعي بالأعمال اللاحقة للتنفيذ
- ج- تعنى وظيفة الإلتزام الشرعي بالأعمال السابقة للتنفيذ في حين تعنى وظيفة التدقيق الشرعي بالأعمال أثناء التنفيذ
- د- تمثل وظيفة الإلتزام الشرعي خط الدفاع الأول في حين تمثل وظيفة التدقيق الشرعي خط الدفاع الثاني

١٠٦- من تطبيقات التكنولوجيا الحديثة التي أثرت على ممارسات التدقيق الشرعي:

- أ- المنصات الإلكترونية
- ب- استخدام الجوال في المدفوعات
- ج- نظام دفتر الأستاذ المجمع
- د- الذكاء الإصطناعي

١٠٧- توفر تقنية البلوكتشين سجلاً للمعاملات المالية لا يمكن التلاعب به، لذا يمكن للمدقق الشرعي استخدام تقنية البلوكتشين من أجل:

- أ- التحليل الآلي للعقود والاتفاقيات
- ب- مقارنة العقود مع المبادئ الشرعية المعمول بها للتأكد من عدم اشتغالها على بنود تتعلق بالفوائد
- ج- التحقق من سلامة البيانات المالية
- د- أتمتة مهام التدقيق المتكررة والمستندة إلى القواعد

١٠٨- أصبحت تهديدات الأمن السيبراني مصدر قلق و يجب على المدققين ضمان أمن وسلامة البيانات التي يصلون إليها ويتعاملون معها، حيث يمكن أن يؤدي الاختراق إلى:

- أ- المساس بعملية التدقيق وسرية العمل
- ب- الإخلال بالالتزام الشرعي في المؤسسة المالية
- ج- عدم الإعتماد على المنصات الرقمية
- د- زيادة حجم العينة الخاضعة للتدقيق الشرعي

١٠٩- من خصائص العقود الذكية أنها:

- أ- تتيح أتمتة مهام التدقيق المتكررة والمستندة إلى القواعد
- ب- تعد سجلاً للمعاملات المالية لا يمكن التلاعب به
- ج- تمكن المدققين من معالجة وتحليل كميات هائلة من البيانات في جزء بسيط من الوقت
- د- ذاتية التنفيذ تقتدي بشروط اتفاقية مبرمة بين مشتري وبائع على هيئة تعليمات برمجية متضمنة في شبكة من السجلات المتسلسلة وتتحكم الخوارزمية في التنفيذ

١١٠- من تحديات استخدام التكنولوجيا الحديثة التي يتعين على المدققين التعامل معها

بعناية:

- أ- عدم استخدام السجلات الورقية والحسابات اليدوية
- ب- أتمتة العديد من مهام التدقيق
- ج- تقنية البلوكتشين
- د- مخاطر الأمن السيبراني

## إجابات الأسئلة:

- ١- الإجابة: د المرجع: الفصل ١ القسم ١-١-١  
من مهام البنك المركزي السعودي، وضع وإدارة السياسة النقدية، وتنظيم سوق صرف العملات الأجنبية.
- ٢- الإجابة: ب المرجع: الفصل ١ القسم ١-١-١  
وضع وإدارة السياسة النقدية، وتنظيم سوق صرف العملات الأجنبية من مهام البنك المركزي.
- ٣- الإجابة: د المرجع: الفصل ١ القسم ١-١-١  
تمويل الحكومة وإقراضها تعتبر من الأعمال التي يحظر على البنك المركزي السعودي مزاولتها.
- ٤- الإجابة: ب المرجع: الفصل ١ القسم ١-١-١  
البنوك المركزية هي البنوك التي تنشئها الدولة لتتولى عملية الإشراف والتوجيه والرقابة على الجهاز المصرفي، ولها حق إصدار العملة، والاحتفاظ بالأصول السائلة الخاصة بالدولة، كالذهب والعملات الأجنبية.
- ٥- الإجابة: د المرجع: الفصل ١ القسم ١-١-٢  
البنوك الرقمية هي البنوك التي تزاوّل الأعمال المصرفية بشكل أساسي عن طريق القنوات الرقمية كشبكة الانترنت وتطبيقات الجوال.
- ٦- الإجابة: أ المرجع: الفصل ١ القسم ١-٣-١-٣-١  
إقرار مجلس إدارة المصرف باستقلالية اللجنة الشرعية وضمان عدم تعرضها لأي تأثير، يعتبر من ضمن اعتبارات استقلالية اللجنة الشرعية.
- ٧- الإجابة: ب المرجع: الفصل ١ القسم ١-٣-١-٣-١  
تتمثل مهمة الالتزام الشرعي في التقييم المنتظم لأنشطة المصرف ومعاملاته المصرفية الإسلامية بهدف ضمان توافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة.
- ٨- الإجابة: ج المرجع: الفصل ١ القسم ١-٣-١-٣-١  
مجلس إدارة المصرف من الجهات التي يجب أن ترفع إليها نتائج وملاحظات التدقيق الشرعي الداخلي.

#### ٩- الإجابة: أ المرجع: الفصل ١ القسم ١-٣-١-٥

تتمثل مهمة التدقيق الشرعي في عملية المراجعة المستقلة لتقديم تأكيد موضوعي مصمم يحقق قيمة مضافة ويحسن من مستوى التزام أنشطة المصرف ومعاملاته المصرفية الإسلامية مع أحكام ومبادئ الشريعة بهدف ضمان سلامة وفاعلية نظام الرقابة الداخلية للالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة.

#### ١٠- الإجابة: ب المرجع: الفصل ١ القسم ١-٣-١-٥

بناء على سجل مخاطر المصرف، فإنه يلزم إجراء عملية التدقيق الشرعي الداخلي في المجالات ذات الأهمية النسبية مرة واحدة في السنة على الأقل.

#### ١١- الإجابة: ج المرجع: الفصل ١ القسم ١-٣-١-١

وفقاً لإطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة العربية السعودية الصادر عن البنك المركزي السعودي، يتناسب عدد أعضاء اللجنة الشرعية مع حجم وطبيعة نشاط المصرف على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة.

#### ١٢- الإجابة: د المرجع: الفصل ١ القسم ١-٣-١-١

وفقاً لإطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة العربية السعودية الصادر عن البنك المركزي السعودي، تكون مدة عضوية اللجنة الشرعية ثلاث سنوات.

#### ١٣- الإجابة: أ المرجع: الفصل ١ القسم ١-٣-١-١

وفقاً لإطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة العربية السعودية الصادر عن البنك المركزي السعودي، يجب ألا يقل أعضاء اللجنة الشرعية المستقلين عن ثلث أعضاء اللجنة.

#### ١٤- الإجابة: ب المرجع: الفصل ١ القسم ١-٣-١-١

في حال ما إذا انتفت استقلالية أي عضو من أعضاء اللجنة الشرعية لأي سبب من الأسباب، فيجب على المصرف إشعار البنك المركزي السعودي خلال خمسة أيام عمل.

#### ١٥- الإجابة: ج المرجع: الفصل ١ القسم ١-٣-١-١

تعقد اللجنة الشرعية اجتماعاتها بشكل دوري، بما لا يقل عن اجتماع كل ثلاثة أشهر.

#### ١٦- الإجابة: ب المرجع: الفصل ١ القسم ١-٣-١-١

يجب ألا يقل معدل حضور العضو لاجتماعات اللجنة الشرعية عن ٧٥٪ من اجتماعات اللجنة المنعقدة خلال السنة المالية.

١٧- الإجابة: د المرجع: الفصل ١ القسم ١-٣-١-٣

من مهام اللجنة الشرعية، إصدار القرارات بشأن المسائل الشرعية ليتسنى للمصرف الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة.

١٨- الإجابة: ج المرجع: الفصل ١ القسم ١-٣-١-٣

وحدة الدعم لأعمال اللجنة الشرعية، وتضم عدداً من المستشارين الشرعيين، تسيي أمانة اللجنة الشرعية.

١٩- الإجابة: أ المرجع: الفصل ١ القسم ١-٣-١-٣

من أعمال أمانة اللجنة الشرعية، توزيع القرارات الشرعية على أصحاب المصلحة داخل المصرف.

٢٠- الإجابة: ب المرجع: الفصل ١ القسم ١-٣-١-٣

الجهاز الذي يقدم تأكيد موضوعي مصمم ليحقق قيمة مضافة ويحسن من مستوى التزام أنشطة المصرف ومعاملاته مع أحكام ومبادئ الشريعة المتمثلة في قرارات وتوجيهات اللجنة الشرعية للمصرف ، يسيي إدارة التدقيق الشرعي.

٢١- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٣ القسم ٢-٣

من مهام إدارة التدقيق الشرعي، مطابقة العمليات والمعاملات التي تقوم بها المؤسسات الإسلامية مع القرارات والتعليمات والفتاوى الصادرة من اللجنة الشرعية .

٢٢- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٣

مراجعة واعتماد التقرير النهائي لأعمال التدقيق الشرعي قبل عرضه على اللجنة الشرعية ، يعتبر من أدوار ومسؤوليات مدير إدارة التدقيق الشرعي.

٢٣- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٣

من أدوار ومسؤوليات المدقق الشرعي، إعداد أدلة التدقيق الشرعي حسب التخصص ولكل مجموعة عمل أو مساندة معينة.

#### ٢٤- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-١-٢

من المبادئ الرئيسية للحوكمة في المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة، الإفصاح إذ يضع المجلس سياسات مكتوبة للإفصاح بما يتفق مع متطلبات الإفصاح الواردة في الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة، مع مراعاة أن تتضمن تلك السياسات أساليب إفصاح ملائمة تمكن أصحاب المصالح من الاطلاع على المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بالمؤسسة المالية وأدائها بما في ذلك توجهات المؤسسة المالية المستقبلية وخططها الاستراتيجية، وكذلك التصنيفات الائتمانية الممنوحة لها من وكالات التصنيف الدولية.

#### ٢٥- الإجابة: ب المرجع: الفصل ١ القسم ١-٣-١-٣

وفقاً لإطار الحوكمة الشرعية الصادر عن البنك المركزي السعودي، من القواعد الأساسية في تشكيل اللجنة الشرعية، يجب أن يكون رئيس اللجنة الشرعية عضواً مستقلاً.

#### ٢٦- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-٢-٤

وفقاً لإطار الحوكمة الشرعية الصادر عن البنك المركزي السعودي، فإن اعتماد إطار الحوكمة الشرعية للمصرف والإشراف المستمر على الأداء الفاعل للإطار، من مسؤوليات مجلس الإدارة.

#### ٢٧- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-١-٤

التدقيق الشرعي الداخلي هو التدقيق الذي تقوم به إدارة التدقيق الشرعي، ويهدف إلى مساعدة إدارة المصرف في القيام بمسؤوليتها في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

#### ٢٨- الإجابة: ب المرجع: الفصل ١ القسم ١-١-١

الخضوع لإشراف ورقابة البنك المركزي السعودي والالتزام بتعليماته يمثل أحد أوجه الاتفاق في الخدمات المصرفية بين المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة والبنوك التقليدية.

#### ٢٩- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٣-٤

العينة الطبقية هي العينة التي يقوم فيها المدقق بتقسيم جميع البيانات إلى قسمين (ذوقية مرتفعة، ذوقية منخفضة) ويقوم باختيار عينة من المجموعتين.

#### ٣٠- الإجابة: د المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-١-٥

من مهام المحور الوقائي لوحدة الإلتزام الشرعي، مراجعة النماذج والعقود والاتفاقيات قبل استخدامها، ومراجعة إجراءات تنفيذ العمليات قبل تنفيذها.

### ٣١- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٢-٥

من مهام وحدة التدقيق الشرعي، التحقق من مطابقة المنتجات الإسلامية لقرارات اللجنة الشرعية والإسهام قدر المستطاع في تطوير تلك المنتجات من خلال المقترحات المقدمة من واقع عملية التدقيق.

### ٣٢- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٥-١

يعرف المدقق الشرعي الخارجي على أنه: «شخص مستقل يعمل بحيادية ومهنية ويملك معرفة وخبرة وتأهيل في مجالات التطبيقات والمعاملات المالية والمصرفية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويملك الخبرة والمعرفة الكافية في الأعمال المحاسبية والمعايير المحاسبية والمعايير الشرعية».

### ٣٣- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٥-٢

من مهام المدقق الشرعي الخارجي، القيام بأعمال التدقيق والمراجعة التقليدية بشكل عام على أعمال وأداء المؤسسات المالية الإسلامية وكافة وحداتها من أجل التأكد من سلامة أعمالها والتأكد من أنها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية.

### ٣٤- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٦-٢

من أسباب وجود مؤسسات الاستشارات الشرعية، ارتفاع تكلفة اللجنة الشرعية الخاصة بمقارنة بتكلفة الشركة نظراً لتشابه تقديم الخدمة، كمسائل الإفتاء، وتفرغ مستشاريه، ووجود خبرة معتبرة.

### ٣٥- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-٢

بطاقة الصراف الآلي، وهي بطاقة إلكترونية تمكن صاحب الحساب من الحصول على النقد من ماكينة الصراف الآلي دون الحاجة إلى الدخول على البنك في جميع الأوقات، ويمكن السحب من الرصيد طالما كان الرصيد كاف لعملية السحب.

### ٣٦- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-٢

يجوز للمصرف (المقترض) استثمار أموال أصحاب الحسابات الجارية (المقترضين)، مع ضمان دفعها عند الطلب، دون حق العميل في الأرباح التي يحققها المصرف.

- ٣٧- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-٦  
يجوز تقديم تخفيضات شركة فيزا/ماستركارد للعملاء بشرط ألا يدفع المصرف لشركة فيزا/  
ماستركارد أي مبالغ مقابل تقديم هذه الخدمة.
- ٣٨- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-٢  
تخول بطاقة الصراف الآلي لحاملها السحب، أو تسديد أثمان السلع والخدمات بقدر رصيده  
المتاح، ويتم الحسم منه فوراً، ولا تخوله الحصول على الائتمان.
- ٣٩- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-٢  
من المتطلبات الوقائية للحسابات الجارية لتفادي الوقوع في المخالفات الشرعية، ألا يعطي  
أصحاب الحسابات الجارية أي عوائد مالية على حساباتهم، أو هدايا يترتب عليها بذل مادي  
للعميل.
- ٤٠- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-٣  
من الأحكام والضوابط الشرعية للتمويل الشخصي من خلال بيع السلع، أن المصرف قد تملك  
السلعة قبل بيعها على العميل.
- ٤١- الإجابة: د المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-٣  
من الأحكام والضوابط الشرعية للتمويل الشخصي من خلال إعادة التمويل، أن يكون التعاقد  
مع العميل واضحاً، من حيث السقف الممنوح له، ومبلغ السداد المبكر، وطريقة احتساب  
الربح، وجدول السداد.
- ٤٢- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-٤  
يتم التمويل العقاري بالمرايحة للأمر بالشراء وفق الخطوات التالية: مرحلة المواعدة – مرحلة  
التملك – مرحلة البيع.
- ٤٣- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-٤  
يجوز أن يطلب الواعد (العميل، أو طالب السلعة، أو الأمر بالشراء) من المصرف أن يكون شراء  
العقار من جهة معينة ويحدد مواصفات العقار الذي يرغب في شرائه مرابحة.
- ٤٤- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-٤  
يجب على المصرف إبرام عقد بيع المرابحة بعقد منفصل عن الوعد بالشراء، وينص في العقد  
على أنه بيع مرابحة.

٤٥- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-٤

لا يجوز للمصرف أن يبيع عقاراً بالمrabحة قبل تملكه. فلا يصح توقيع عقد المrabحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء العقار موضوع المrabحة.

٤٦- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-٤

تبدأ مرحلة المواعدة من طلب العميل شراء العقار وحتى شراء المصرف له.

٤٧- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-٤

التمويل العقاري بالإجارة هو منتج يتم بمقتضاه أن يعد العميل المصرف باستئجار عقار معين يطلبه من المصرف، فيشتره المصرف من مالكه بخيار الشرط، ثم يؤجر المصرف العقار للعميل إجارة منتهية بالتمليك المعلق على سداد جميع الدفعات الإيجارية،

٤٨- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-٤

من الشروط والضوابط الشرعية لصحة التمويل العقاري بالإجارة، أن العقار المؤجر يكون في ضمان المؤجر طيلة مدة الإجارة ما لم يقع من المستأجر تعد أو تفريط.

٤٩- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-٤

البطاقة الائتمانية التي يتم استخدامها من خلال السحب النقدي أو نقاط البيع في حدود المبلغ الذي يودعه العميل مسبقاً في حساب البطاقة، تسمى بطاقة ائتمانية مسبقة الدفع.

٥٠- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-٤

من أهم الأحكام والضوابط الشرعية للحالات، أنه لا يجوز أن يجرى المصرف عمليات صرف عمله مع العملاء أكثر من الموجود لديه من تلك العملة.

٥١- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٦ القسم ٤-١-٦

من الضوابط الشرعية للحسابات الاستثمارية، ان لا يضمن المصرف الإسلامي رأس مال المضاربة ولا الربح إلا في حالة التفريط والإهمال والتعدي.

٥٢- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٥ القسم ٥-١-٥

من أهم الشروط والضوابط الشرعية لصحة عقود المشاركة أن تحدد حصة كل شريك في رأس مال الشركة، سواء تم تقديمها في بداية العقد أم بعد ذلك، ويجب أن ينص في عقد المشاركة على تحديد ربح كل طرف بنسبة شائعة معلومة.

### ٥٣- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٥ القسم ٥-١-٥

لا يجوز للمستصنع بيع المصنوع قبل تسلمه من الصانع حقيقة أو حكماً، ولكن يجوز إنشاء عقد استصناع آخر على شيء موصوف في الذمة مماثل لما تم شراؤه من الصانع ويسمى الاستصناع الموازي.

### ٥٤- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٥ القسم ٥-١-٥

الاعتماد المستندي الذي يكون فيه المصرف شريكاً مع العميل في استيراد البضاعة ومن ثم يبيع حصته على العميل بالتكلفة زائد ربح معين، يسمي اعتماد مستندي مشاركة.

### ٥٥- الإجابة: د المرجع: الفصل ٥ القسم ٥-١-٥

المستفيد عند فتح الاعتمادات المستندية هو البائع الذي تم فتح الاعتماد لصالحه لغرض سداد ثمن البضاعة.

### ٥٦- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٥ القسم ٥-١-٥

من الضوابط الشرعية للاعتمادات المستندية، أنه يجوز للمصرف أخذ رسوم على فتح الاعتماد المستندي، أي كان نوعه، وتحدد وفق الإجراءات المعتمدة من اللجنة الشرعية للمصرف.

### ٥٧- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٥ القسم ٥-١-٥

صورة الاعتماد المستندي تعتبر من أدلة الاثبات المطلوبة عند تدقيق غطاء الاعتماد المستندي للتأكد أنه لا يتضمن فوائد ربوية من منظور ما يساهم به المصرف.

### ٥٨- الإجابة: د المرجع: الفصل ٥ القسم ٥-١-٥

تعهد مكتوب يصدر من المصرف بناءً على طلب عمليه الأمر لمصلحة طرف آخر هو المستفيد بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين، ويلتزم المصرف بدفعه التزاماً غير مشروط بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محددة، يسمي خطاب الضمان.

### ٥٩- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٥ القسم ٥-١-٥

من الضوابط الشرعية لخطابات الضمان، يجوز للمصرف ان يأخذ أجراً على إصدار خطاب الضمان سواء مبلغاً مقطوعاً أم نسبة على المبلغ المضمون به.

### ٦٠- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٥ القسم ٥-١-٥

من أدلة الاثبات المطلوبة عند تدقيق تعديل نهاية خطاب الضمان، صورة الاتفاق على التمديد للتأكد من أن المصرف لم يحمل العميل بأي عمولات زائدة.

٦١- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٥ القسم ٥-١-٨

من الضوابط الشرعية للبيع الآجل، أن تكون السلعة مملوكة للمصرف بموجب وثائق الملكية قبل التصرف فيها.

٦٢- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٥ القسم ٥-١-٨

من المتطلبات الوقائية لتفادي الوقوع في المخالفات الشرعية عند التمويل بالبيع الآجل، أن المصرف قد تملك السلع وتعينت له قبل إرسال الإيجاب للعميل.

٦٣- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٥ القسم ٥-١-٩

التمويل المجمع هو اشتراك مجموعة من المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة والبنوك التقليدية في تمويل مشترك بموجب أي من الصيغ الاستثمارية المشروعة. ويجب أن يكون محل التمويل المجمع تمويل أنشطة استثمارية مشروعة لا تدخل فيها أنشطة وخدمات محرمة، ولا يجوز أن يقوم التمويل المجمع كلياً أو جزئياً على التمويل الربوي.

٦٤- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٥ القسم ٥-١-٩

الأصل أن يتم التمويل المجمع بين المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة، ولكن لا مانع شرعاً من اشتراك البنوك التقليدية مع المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة في التمويل المجمع ما دامت المشاركة والتمويل يتمان وفق الصيغ الإسلامية المشروعة.

٦٥- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٦ القسم ٦-١-١

يحرم الصرف الآجل ولو كان للوقاية من انخفاض ربح العملية التي تتم بعملة يتوقع انخفاض قيمتها، سواء كان بتبادل حوالات آجلة، أم بإبرام عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البديلين كليهما.

٦٦- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٦ القسم ٦-١-٢

من الأحكام والضوابط الشرعية للتحوط من تقلبات أسعار صرف العملات بصيغة الإيجاب الممتد، أن يكون الإيجاب محدد المدة، وينتهي بانتهائها، ويحدد فيه العوضان بالنوع والمقدار.

٦٧- الإجابة: د المرجع: الفصل ٦ القسم ٦-١-٢

من الأحكام والضوابط الشرعية للتحوط من تقلبات أسعار صرف العملات بصيغة الوعد، أن الوعد في خطاب التفاهم تم وفق الإجراءات المعتمدة من اللجنة الشرعية للمصرف.

٦٨- الإجابة: د المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-٢

تتكون الأوراق التجارية من: الكمبيالة، والسند لأمر (السند الأذني) والشيك، ولذا تعد الكمبيالات من الأوراق التجارية.

٦٩- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-٢

من الأحكام والضوابط الشرعية لتحصيل الأوراق التجارية، لا يجوز بيع الورقة التجارية المؤجلة بمثل مبلغها (ربا النسيئة) ولا بأكثر منها (ربا النسيئة والفضل).

٧٠- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٦ القسم ٦-١-٣

من الأحكام والضوابط الشرعية لمنتج الاستثمار المباشر، أن يكون العميل قد تملك السلع قبل بيعها على المصرف وذلك بحيازته وثيقة الملكية الخاصة بها.

٧١- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٦ القسم ٦-١-٥

صكوك المضاربة هي عبارة عن حصص مشاعة من رأس مال المضاربة، حيث يعتبر المالك لعدد من الصكوك هورب مال المضاربة بقيمة هذه الصكوك، وفائدة هذا الأسلوب انه يسهل تسهيل الاستثمار في المضاربة عن طريق بيع تلك الصكوك.

٧٢- الإجابة: د المرجع: الفصل ٦ القسم ٦-١-٥

لا يجوز تداول صكوك المشاركة وصكوك المضاربة وصكوك الوكالة بالاستثمار بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك، إلا بعد بدء النشاط في الأعيان والمنافع وإلا أعتبرت نقوداً و تأخذ أحكام الصرف.

٧٣- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٦ القسم ٦-١-٦

الوكالة الاستثمارية هي قيام المصرف بدور الوكيل عن الفرد المستثمر، بمعنى أن يقيم الفرد المصرف مقام نفسه في تصرف استثماري جائز ومعلوم لما يملكه الوكيل من مؤهلات وقدرات تحفظ المال وتنميه.

٧٤- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٦ القسم ٦-١-٦

الوكالة المقيدة هي الوكالة الاستثمارية الخاصة، لأن موضوعها محدد ومشروط بالقيام بعمل معين بذاته، لا يتعدى المصرف التصرف إلى سواه من التصرفات الاستثمارية، إلا إذا أذن له العميل بذلك كتابياً.

٧٥- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٦ القسم ٦-١-٦

إذا كانت الوكالة بأجرة، فيجب تحديدها بحيث تكون معلومة، إما بمبلغ مقطوع أو بنسبة من المال المستثمر.

٧٦- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٦ القسم ٦-١-٦

الوكالة المطلقة هي الوكالة الاستثمارية العامة، حيث تترك الحرية الكاملة للمصرف في اختيار مجالات الاستثمار، وإجراء التصرفات الاستثمارية التي يراها مناسبة دون قيد أو شرط من جانب العميل.

٧٧- الإجابة: د المرجع: الفصل ٧ القسم ١-١-٧

من الأسباب التي تؤدي إلى نشأة مخاطر عدم الالتزام الشرعي، أخطاء في التنفيذ: مثل عدم الالتزام بالتسلسل الشرعي في تنفيذ عقد المراجعة، أو تصدير خطاب ضمان غير مقبول شرعاً.

٧٨- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٧ القسم ١-١-٧

تؤدي مخاطر عدم الالتزام الشرعي إلى حدوث خسائر فعلية، تؤثر على قائمة المركز المالي والدخل والتدفقات النقدية، بالإضافة إلى التداعيات غير المباشرة، منها الأضرار التي تلحق بالسمعة وعدم القدرة على المنافسة.

٧٩- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٧ القسم ١-١-٧

المخاطر التي تنشأ نتيجة إخفاق المصرف في الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقاً لتوجهات وقرارات اللجنة الشرعية للمصرف، تسمى مخاطر عدم الالتزام الشرعي.

٨٠- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٧ القسم ٢-١-٧

العملية التي يتم من خلالها تحديد مخاطر عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة، وقياسها، ومراقبتها بشكل منهجي للحد من حالات عدم الالتزام المحتملة، مما يتيح للمصرف مواصلة عملياته وأنشطته المصرفية الإسلامية بفاعلية دون انكشاف المصرف لمستويات غير مقبولة من المخاطر، تسمى إدارة مخاطر عدم الالتزام الشرعي.

٨١- الإجابة: د المرجع: الفصل ٧ القسم ٤-١-٧

الاحتيال والتضليل من أسباب مخاطر عدم الالتزام الشرعي التي ترجع إلى العنصر البشري.

٨٢- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٧ القسم ٤-١-٧

عدم كفاية الإفصاحات وعنصر الشفافية من أسباب مخاطر عدم الالتزام الشرعي التي ترجع إلى الإجراءات المطبقة بالمصرف.

### ٨٣- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٧ القسم ٢-٧

مخاطر السيولة هي مخاطر عدم مقدرة المصرف على الوفاء بالتعهدات المتعلقة بالتزاماته المالية عند استحقاقها واستبدال الأموال عند سحبها دون تكبد خسائر غير مقبولة، مما يضر بسمعة المصرف وقدرته على ممارسة الأعمال مستقبلاً.

### ٨٤- الإجابة: د المرجع: الفصل ٧ القسم ٢-٧

المخاطر التشغيلية هي المخاطر التي تنشأ نتيجة لأخطاء بشرية أو عدم قدرة الأنظمة على تغطية حجم العمل أو عدم ملائمة الاجراءات والضوابط. وتعتبر المخاطر التشغيلية ذات طبيعة خاصة تقريباً لكل مصرف وتنتج عن عدم كفاية العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة الداخلية أو فشلها.

### ٨٥- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٧ القسم ١-١-٧

تنشأ مخاطر عدم الالتزام الشرعي في المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة لأسباب متعددة، منها: عدم الالتزام بالتوجيهات الشرعية المتعلقة بالمستندات التعاقدية، مثل: استخدام عقد غير مجاز من اللجنة الشرعية، أو استخدامه على وجه غير مقبول شرعاً.

### ٨٦- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٧ القسم ٢-٧

المخاطر التي تتمثل في عدم قدرة الطرف الآخر لعملية مالية على الوفاء بالتزاماته مما يؤدي إلى تكبد المصرف لخسارة مالية، تسمى مخاطر الائتمان.

### ٨٧- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٧ القسم ٢-٥-٧

تقع مسئولية الإشراف الفعال على إدارة مخاطر عدم الالتزام في البنوك المحلية على عاتق مجلس الإدارة، وللقيام بهذه المسئولية يجب أن يقوم مجلس الإدارة أو لجنة منبثقة عنه بتقييم مدى فاعلية إدارة مخاطر عدم الالتزام في المصرف على الأقل مرة واحدة سنوياً.

### ٨٨- الإجابة: د المرجع: الفصل ٧ القسم ٢-٧

خسارة المصرف والعمل حسب نسبة كل منهما في رأس المال تعد مقياساً لمخاطر عقود المشاركة.

### ٨٩- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٧ القسم ٢-٥-٧

الإشراف على إدارة مخاطر عدم الالتزام من المبادئ العامة لإدارة مخاطر عدم الالتزام.

٩٠- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٧ القسم ٧-٥-٢  
تقع مسؤولية الإدارة الفعالة لمخاطر عدم الالتزام في المصرف على عاتق الإدارة العليا في المصرف.

٩١- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٢-١  
التدقيق الشرعي هو عملية مراجعة مستقلة لتقديم تأكيد موضوعي يحقق قيمة مضافة ويحسن من مستوى التزام أنشطة المصرف ومعاملاته المصرفية الإسلامية مع أحكام ومبادئ الشريعة بهدف ضمان سلامة وفاعلية نظام الرقابة الداخلية للالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة.

٩٢- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٢-٤  
التدقيق الشرعي الخارجي هو عملية يقوم بها شخص مؤهل مستقل تتضمن فحص أعمال المؤسسة المالية الإسلامية والعقود المبرمة بهدف إعطاء رأي عن مدى التزام الإدارة بالضوابط والتوصيات والفتاوى الصادرة عن اللجنة الشرعية.

٩٣- الإجابة: د المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٢-١  
من مهام المحور التكميلي (بعد التنفيذ) لعملية التدقيق الشرعي الداخلي، تخطيط هيكلية عمل إدارة التدقيق الشرعي، وعقد اجتماعات دورية بين اللجنة الشرعية وإدارة التدقيق لمتابعة سير العمل وتطويره إلى الأفضل.

٩٤- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-٣  
مذكرة إيداع الأسهم في محفظة المصرف تعتبر دليل الإثبات المطلوب لتدقيق تملك المصرف للأسهم ضمن برنامج التدقيق الشرعي للتمويل من خلال تقسيط الأسهم.

٩٥- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-٤  
من أدلة الإثبات المطلوبة لتدقيق قيام المصرف بتملك العقار موضوع العقد ضمن برنامج التدقيق الشرعي للتمويل العقاري بالمرابحة، عقد الشراء أو إذن استلام العقار أو حيازته.

٩٦- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-٦  
بطاقة الحسم المباشري البطاقة التي يمنح فيها المصرف للعميل حداً ائتمانياً معيناً، ويجب على العميل سداد كامل مبلغ البطاقة بعد صدور كشف الحساب وانتهاء فترة السماح، ولا يوجد فيها ائتمان متجدد.

٩٧- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-٦  
من الضوابط الشرعية الخاصة ببطاقة المرابحة الائتمانية، أن يكون بيع السلع على العميل في التمويل المصاحب للبطاقة وفق صيغة مجازة من اللجنة الشرعية للمصرف.

٩٨- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٢-١

تصنف الملاحظة في المستوى المرتفع عندما تؤثر الملاحظة مالياً على المصرف، ويكون توجيه اللجنة بشأنها باستبعاد الأرباح لحساب التطهير.

٩٩- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٢-١

عندما تؤثر الملاحظة الرقابية مالياً على المصرف، ويكون توجيه اللجنة الشرعية بشأنها بإيقاف تقديم المنتج، فإن درجة المخاطر تكون مرتفع.

١٠٠- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٢-١

تصنف الملاحظة الرقابية في المستوى المتوسط وفقاً للتصنيف المقترح لدرجات المخاطر، عندما قد تؤثر الملاحظة مالياً على المصرف، ويكون توجه اللجنة بشأنها بتصحيح التطبيق بتنفيذ إجراء محدد.

١٠١- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-٣-١

حساب الاستثمار المطلق: هو الذي يخول أصحاب الحسابات مدير حساب الاستثمار في استثمار أموالهم بالطريقة التي يراها مناسبة، دون أي قيود حول المكان أو الطريقة أو الغرض من الاستثمار.

١٠٢- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-٣-١

حساب الاستثمار المقيد: هو الذي يخول أصحاب الحسابات البنك في استثمار أموالهم، مع قيود محددة بشأن المكان والطريقة والغرض من الاستثمار.

١٠٣- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-٣-٢

المبلغ المخصص من أرباح المضاربة، للحفاظ على مستوى معين من العائد على الاستثمار للمضارب وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة هو احتياطي تسوية الأرباح

١٠٤- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-٣-٢

المبلغ المخصص من أرباح حسابات الاستثمار، بعد تخصيص حصة المضارب من الأرباح، لتخفيف من خسائر الاستثمار المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة هو احتياطي مخاطر الاستثمار

١٠٥- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٣-٥

تعنى وظيفة الالتزام الشرعي بالأعمال السابقة للتنفيذ ولذلك فهي تعتبر جزءاً من الضوابط الرقابية الوقائية التي تسبق مراحل العمل في حين تعنى وظيفة التدقيق الشرعي بالأعمال اللاحقة للتنفيذ وبالتالي فهي تنتمي إلى الضوابط الرقابية الكشفية.

١٠٦- الإجابة: د المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٣-٦

من تطبيقات التكنولوجيا الحديثة التي أثرت على ممارسات التدقيق الشرعي الذكاء الاصطناعي

١٠٧- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٣-٦

يمكن للمدقق الشرعي استخدام تقنية البلوكتشين للتحقق من سلامة البيانات المالية، مما يحسن الثقة والشفافية في عملية التدقيق

١٠٨- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٣-٦

أصبحت تهديدات الأمن السيبراني مصدر قلق ويجب على المدققين ضمان أمن وسلامة البيانات التي يصلون إليها ويتعاملون معها، حيث يمكن أن يؤدي الاختراق إلى المساس بعملية التدقيق وسرية العميل

١٠٩- الإجابة: د المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٣-٦

من خصائص العقود الذكية أنها ذاتية التنفيذ تقتدي بشروط اتفاقية مبرمة بين مشتري وبائع على هيئة تعليمات برمجية متضمنة في شبكة من السجلات المتسلسلة وتتحكم الخوارزمية في التنفيذ .

١١٠- الإجابة: د المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٣-٦

من تحديات استخدام التكنولوجيا الحديثة التي يتعين على المدققين التعامل معها بعناية مخاطر الأمن السيبراني

شهادة  
الالتزام والتدقيق الشرعي



## خريطة المنهج

الفصل / القسم	وحدة/عنصر المنهج
الفصل الأول	العنصر الأول
	مقدمة عن القطاع المصرفي والرقابة الشرعية في المملكة العربية السعودية
	عند استكمال دراسة هذا القسم من الكتاب يجب على المتقدم للاختبار أن يتعرف على:
القسم الأول	١
	طبيعة القطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية: ١-١ البنك المركزي السعودي (SAMA) ٢-١ البنوك التجارية
القسم الثاني	٢
	الرقابة الداخلية في البنوك: ١-٢ مفهوم الرقابة الداخلية ٢-٢ مكونات الرقابة الداخلية ٣-٢ الرقابة الداخلية في البنوك والنوافذ الإسلامية
القسم الثالث	٣
	الرقابة الشرعية: ١-٣ الرقابة الشرعية في المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة: - مفهوم الرقابة الشرعية - الرقابة الشرعية الداخلية - مكونات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية: • اللجنة الشرعية في المصارف والبنوك المحلية • أمانة اللجنة الشرعية • الإلتزام الشرعي • إدارة مخاطر عدم الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة • التدقيق الشرعي الداخلي ٢-٣ الرقابة الشرعية في شركات التمويل - ضوابط عمل اللجنة الشرعية في شركات التمويل - الإلتزام الشرعي - التدقيق الشرعي

العنصر الثاني	مبادئ الحوكمة و أخلاقيات العمل و حماية العملاء في المؤسسات المالية	الفصل الثاني
	عند استكمال دراسة هذا القسم من الكتاب يجب على المتقدم للاختبار أن يتعرف على:	
١	حوكمة المؤسسات المالية: ١-١ أهمية حوكمة المؤسسات المالية وفوائدها ٢-١ المبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية	القسم الأول
٢	إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة: ١-٢ أهمية الحوكمة الشرعية ٢-٢ أهداف إطار الحوكمة الشرعية ٣-٢ تكوين إطار الحوكمة الشرعية ٤-٢ مسؤوليات مجلس الإدارة ٥-٢ مسؤوليات الإدارة التنفيذية ٦-٢ عمليات النوافذ الإسلامية ٧-٢ إجراءات عملية تطوير المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة ٨-٢ متطلبات الإفصاح المتعلقة بالحوكمة الشرعية للبنوك التي تمارس أنشطة مصرفية متوافقة مع الشريعة	القسم الثاني
٣	قواعد حسابات الاستثمار القائمة على مشاركة الأرباح للبنوك والمصارف التي تمارس نشاط المصرفية الإسلامية: ١-٣ مفهوم حسابات الاستثمار القائمة على مشاركة الأرباح ٢-٣ تشغيل حسابات الاستثمار القائمة على مشاركة الأرباح ٣-٣ مسؤوليات مجلس الإدارة ٤-٣ مسؤوليات الإدارة العليا ٥-٣ الوعي بالمنتج ٦-٣ حوكمة المنتج ٧-٣ متطلبات الإفصاح ٨-٣ الفصل بين أنواع حسابات الاستثمار القائمة على مشاركة الأرباح	القسم الثالث

القسم الرابع	مبادئ السلوك وأخلاقيات العمل في المؤسسات المالية: ٤-١ مبادئ السلوك وأخلاقيات العمل: ١) الالتزام بالسلوك المهني والآداب العامة ٢) التفاعل مع أصحاب المصلحة ٣) مكافحة جرائم الفساد المالي والإداري ٤) الهدايا والضيافة ٥) الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات والسياسات ٦) التعامل مع تضارب المصالح ٧) الحفاظ على السرية وآليات الإفصاح عن المعلومات ٨) استخدام المعلومات الداخلية وتسريتها للتلاعب في السوق ٩) الإبلاغ عن المخالفات الفعلية أو المحتملة ١٠) المكافآت والحوافز ٤-٢ عواقب عدم الالتزام بمبادئ السلوك وأخلاقيات العمل	٤
القسم الخامس	مبادئ حماية عملاء المؤسسات المالية ٥-١ مبادئ حماية العملاء	٥

العنصر الثالث	أساسيات الإلتزام الشرعي و التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية	الفصل الثالث
	عند استكمال دراسة هذا القسم من الكتاب يجب على المتقدم للاختبار أن يتعرف على:	
القسم الأول	مفهوم الإلتزام الشرعي وأهميته ١-١ مفهوم الإلتزام الشرعي ٢-١ أهمية الإلتزام الشرعي ٣-١ الرقابة الداخلية والإلتزام الشرعي ٤-١ استقلالية وحدة الإلتزام الشرعي ٥-١ مهام وحدة الإلتزام الشرعي ٦-١ متابعة حالات عدم الإلتزام الشرعي ٧-١ تقرير وحدة الإلتزام الشرعي ٨-١ أثر تطور التكنولوجيا على الإلتزام الشرعي	١

القسم الثاني	التدقيق الشرعي: ١-٢ تعريف التدقيق الشرعي ٢-٢ أهداف التدقيق الشرعي ٣-٢ أهمية التدقيق الشرعي ٤-٢ أنواع التدقيق الشرعي ٥-٢ مهام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي ٦-٢ صلاحيات وحدة التدقيق الشرعي الداخلي	٢
القسم الثالث	آلية عمل التدقيق الشرعي الداخلي : ١-٣ منهجية الفحوصات الرقابية ٢-٣ تقييم مخاطر عدم الالتزام الشرعي ٣-٣ خطة التدقيق الشرعي الداخلي ٤-٣ خطوات عمل التدقيق الشرعي الداخلي ٥-٣ الفرق بين وظيفة الإلتزام الشرعي ووظيفة التدقيق الشرعي الداخلي ٦-٣ تأثير تطبيقات التكنولوجيا الحديثة على ممارسات التدقيق الشرعي	٣
القسم الرابع	علاقة التدقيق الشرعي الداخلي بالأجهزة الرقابية ١-٤ علاقة التدقيق الشرعي الداخلي باللجنة الشرعية ٢-٤ علاقة التدقيق الشرعي الداخلي مع إدارة المراجعة الداخلية ٣-٤ علاقة التدقيق الشرعي الداخلي مع إدارة الإلتزام ٤-٤ علاقة التدقيق الداخلي مع مكتب التدقيق الخارجي	٤
القسم الخامس	طبيعة عمل ومهام المدقق الشرعي الخارجي: ١-٥ مفهوم المدقق الشرعي الخارجي ٢-٥ مهام المدقق الشرعي الخارجي ٣-٥ الواقع الحالي للتدقيق الشرعي الخارجي بالنسبة للمصارف الإسلامية	٥
القسم السادس	مؤسسات الاستشارات الشرعية: ١-٦ مفهوم مؤسسات الاستشارات ٢-٦ نشأة مؤسسات الاستشارات الشرعية	٦

العنصر الرابع	التدقيق الشرعي على خدمات الأفراد	الفصل الرابع
	عند استكمال دراسة هذا القسم من الكتاب يجب على المتقدم للاختبار أن يتعرف على:	
١	<p>المنتجات والخدمات المصرفية للأفراد في المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة:</p> <p>١-١ طبيعة التدقيق على المنتجات والخدمات المصرفية للأفراد.</p> <p>٢-١ خدمات الحسابات الجارية</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- فتح الحسابات الجارية.</li> <li>- بطاقات الصراف الآلي.</li> <li>- تحصيل الأوراق التجارية</li> </ul> <p>٣-١ التمويل الشخصي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التمويل الشخصي من خلال بيع السلع</li> <li>- التمويل الشخصي من خلال تقسيط الأسهم.</li> <li>- إعادة التمويل</li> </ul> <p>٤-١ التمويل العقاري:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التمويل العقاري بالمرابحة.</li> <li>- التمويل العقاري بالإجارة.</li> <li>- التمويل العقاري بالمشاركة.</li> </ul> <p>٥-١ تمويل السيارات:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إجارة السيارات.</li> <li>- تقسيط السيارات.</li> </ul> <p>٦-١ البطاقات الائتمانية.</p> <p>٧-١ الحوالات المصرفية وبيع وشراء العملات.</p> <p>٨-١ تأجير صناديق الأمانات.</p>	القسم الأول
٢	<p>بعض الممارسات الخاطئة في التطبيق العملي وكيفية تصحيحها:</p> <p>١-٢ تحديد مخاطر الملاحظة الرقابية تجاه المصرف، ومدى أهميتها</p> <p>٢-٢ أمثلة لبعض الملاحظات المتعلقة بخدمات الأفراد في التطبيق العملي</p>	القسم الثاني

العنصر الخامس	التدقيق الشرعي على خدمات الشركات	الفصل الخامس
	عند استكمال دراسة هذا القسم من الكتاب يجب على المتقدم للاختبار أن يتعرف على:	
١	المنتجات والخدمات المصرفية للشركات في المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة: ١-١ طبيعة التدقيق الشرعي على المنتجات والخدمات المقدمة للشركات ٢-١ عقد المشاركة ٣-١ البيع بالمرايحة ٤-١ إجارة عقار أو أصل منتهي بالتمليك ٥-١ عقد الاستصناع ٦-١ فتح الاعتمادات المستندية ٧-١ خطابات الضمان ٨-١ البيع الآجل ٩-١ التمويل المجمع	القسم الأول
٢	بعض الممارسات الخاطئة في التطبيق العملي وكيفية تصحيحها:	القسم الثاني

العنصر السادس	التدقيق الشرعي على خدمات الخزينة	الفصل السادس
	عند استكمال دراسة هذا القسم من الكتاب يجب على المتقدم للاختبار أن يتعرف على:	
١	منتجات وخدمات الخزينة في المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة ١-١ أنشطة الصرف الأجنبي ٢-١ التحوط من تقلبات أسعار صرف العملات - التحوط بصيغة الإيجاب الممتد - التحوط بصيغة الوعد ٣-١ الاستثمار المباشر ٤-١ الحسابات الإستثمارية ٥-١ الصكوك ٦-١ الوكالة بالاستثمار ٧-١ إدارة السيولة مع البنك المركزي	القسم الأول
٢	بعض الممارسات الخاطئة في التطبيق العملي وكيفية تصحيحها:	القسم الثاني

العنصر السابع	إدارة مخاطر عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة	الفصل السابع
	عند استكمال دراسة هذا القسم من الكتاب يجب على المتقدم للاختبار أن يتعرف على:	
١	مخاطر عدم الالتزام الشرعي ١-١ مفهوم مخاطر عدم الالتزام الشرعي ٢-١ مفهوم إدارة مخاطر عدم الالتزام الشرعي ٣-١ أهمية إدارة مخاطر عدم الالتزام الشرعي ٤-١ العوامل المسببة لمخاطر عدم الالتزام الشرعي	القسم الأول
٢	أنواع المخاطر في المصارف والبنوك التي تقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة	القسم الثاني
٣	متطلبات وضوابط إدارة مخاطر عدم الالتزام الشرعي ١-٣ متطلبات الإشراف من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا ٢-٣ متطلبات إدارة مخاطر عدم الالتزام الشرعي	القسم الثالث
٤	دور الإلتزام الشرعي والتدقيق الشرعي في تقليل المخاطر ١-٤ دور الإلتزام الشرعي في تحديد المخاطر ٢-٤ دور الإلتزام الشرعي في مرحلة تقييم المخاطر ٣-٤ دور التدقيق الشرعي في الكشف عن الأخطاء ورفعها للجهات المختصة ومتابعة تصحيحها	القسم الرابع
٥	المبادئ العامة لإدارة مخاطر عدم الالتزام ١-٥ أهمية وظيفة الإلتزام ٢-٥ مبادئ إدارة مخاطر عدم الإلتزام - المبدأ (١): الإشراف على إدارة مخاطر عدم الإلتزام - المبدأ (٢): الإدارة الفعالة لمخاطر عدم الإلتزام: • إعداد وتحديث سياسة الإلتزام واعتمادها، والمسئولية والعقوبات، والرقابة والتقارير لمخاطر عدم الإلتزام. • المسئولية عن تأسيس وتطوير وحدة الإلتزام.	القسم الخامس

القسم السادس	إجراءات إدارة مخاطر عدم الالتزام: ١-٦ تحديد المخاطر ٢-٦ قياس المخاطر ٣-٦ تقييم المخاطر ٤-٦ المراقبة والاختبار ورفع التقارير ٥-٦ الحالات عالية المخاطر والمستجدات العاجلة ٦-٦ التقرير السنوي للالتزام	٦
--------------	--	---



شهادة  
الالتزام والتدقيق الشرعي

